

القول في الفقهية

للمختار الكبير

بقلم الدكتور

عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بمعهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر

الطبعة الثالثة

2018

القواعد الفقهية الخمس الكبرى

الدكتور
عبد القادر بن خليفة محاورات

عنوان الكتاب

القواعد الفقهية للمنحس الكبير

المؤلف:

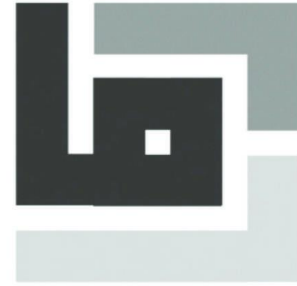
الدكتور
عبد القادر بن خليفة مهاوت

تصميم الغلاف :

كمال خزان

جميع الحقوق محفوظة ©

مطبعة الرمال



IMP RIMEL

ولاية الودي - الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com

الطبعة الثالثة

ردمك 978-9931-625-34-6

الإيداع القانوني: السداسي الأول، 2017

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده، محمدٍ وآله وصحبه
ومَنْ اقتفى أثره، أما بعده: فإنه من دواعي الغبطة والسرور أن أكون بين يدي الطبعة
الثالثة لكتابي الموسوم بـ"القواعد الفقهية الخمس الكبرى"، وهذا بعد أن اختفت نسخه
الورقيّة من السوق في طبعته الأولى والثانية.

هذه الطبعة الجديدة تأتي محافظة على النصِّ الأصليِّ للكتاب، اللهمَّ ما تعلّق
ببعض التصويّيات للأخطاء المطبعية القليلة التي لا حظُّها على الطبعتين السابقتين
من خلال تدريسي للكتاب لطلّاب معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، أو
تدريسي له في مسجد عرفة، بحي تكسبت الغربية، بمدينة الوادي، خلال الموسم
الاجتماعي: 1438/1439هـ - 2017/2018م، وثمة أجزت فيه عددًا من طلبة
العلم ممّن سمعه مني كاملاً مع شرحه المفصّل.

ومّا شجّعني على إعادة طبع الكتاب للمرّة الثالثة، طلب العديد من المشرفين
على الجمعيات والجوامع إقامة دورات علميّة في شرحه، وكذا التسهيلات الماديّة
والمعنويّة التي وجدتها من صاحب المطبعة الأخ الفاضل رضا دراجي وشقيقه الأستاذ
عبد الغني، فلهما مني فائق الشكر والتقدير.

وأشير إلى أن هذه الطبعة زيد فيها أنموذجان من نماذج الامتحان مع الإجابة
المقترحة لهما؛ من باب إعانة طلاب الشريعة على التحضير الجيّد لمادة القواعد
الفقهية، وتمكينهم من العلامة اللائقة بطموحاتهم العلميّة وتطلّعاتهم الأكاديميّة.

ولله الفضل والمِنَّة من قبل ومن بعد، وله الشكر والحمد دائماً وأبداً، وأصلي
وأسلّم على سيّدي وحبّبي محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

بمدينة وادي سوف، في: 25 من شوال 1439هـ، الموافق 09 جويلية 2018م

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنه بعد نفاذ نسخ الطبعة الأولى من كتابي الموسوم بـ: "القواعد الفقهية الخمس الكبرى"؛ حيث تلقفته أيادي طلابي في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، وظاني الخير بي من سائر إخواني الدكاترة والأساتذة والأئمة ومعلمي القرآن ومحبي الثقافة الإسلامية ومريدي العلوم الشرعية ممن يحضرون مجالسي العلمية التي أقيمها في مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحبي أولاد أحمد-بلدية الوادي، ظهرت الحاجة إلى إعادة طبع الكتاب، لا سيما بعد طلب ذلك من العديد من الإخوة الذين لم تبلغهم نسخة ورقية منه؛ لذا عزمت على طبعه ثانية؛ حتى تمكنهم منها، وذلك بتنسيق مع الأستاذ الفاضل رضا دراجي، وتسهيل منه، وهو صاحب مطبعة الرمال بولاية الوادي التي أشرفت على إصدار الطبعة الأولى.

وأريد أن أثبت في مقدمة هذه الطبعة الجديدة ما يأتي:

أولاً- إن أصل الكتاب مطبوعة بيداغوجية في مادة "القواعد الفقهية" وفق مقرر السنة الثانية جذع مشترك شريعة، وكذا وفق مقرر السنة الثالثة دعوة وثقافة إسلامية في المادة نفسها، وقد قدمتها قبل طبعها في شكل كتاب إلى المجلس العلمي بمعهد العلوم الإسلامية برئاسة الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، وقد قرّر في جلسته المنعقدة في: 05-12-2016م بأنها متوافقة مع الخطوط العامة للمادة العلمية المقررة على الطلاب¹، ثم تقدّمت بها كمكوّن أساس لملف تأهيلي إلى رتبة أستاذ محاضر قسم

¹ - بين يديّ مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي في جلسته المذكورة أعلاه، وهو مُضَي من طرف رئيسه بتاريخ: 08-12-2016م.

(أ)، وقد تَمَّت مناقشتُهُ العلنيَّةُ وإجازتُهُ بجامعة الوادي في: 15 مارس 2017م،
وتكوَّنتِ اللجنة من:

- 1- أ.د. أبو بكر لشهب-جامعة الوادي، رئيسًا.
- 2- أ.د. عبد الكريم بوغزالة-جامعة الوادي، مناقشًا.
- 3- أ.د. نور الدين صغيري-جامعة الأغواط، مناقشًا.
- 4- أ.د. كمال قدة-جامعة الوادي، مدعوًا.
- 5- أ.د. محمد رشيد بوغزالة-جامعة الوادي، مدعوًا.
- 6- د. نجية رحمان-جامعة المسيلة، مدعوَّة.

ثانيًا- حافظتُ على المادةِ العلميَّةِ الواردةِ في الطبعةِ الأولى دون زيادةٍ عنها، أو إنقاصٍ منها، إلَّا أَنِّي صَوَّبْتُ سائرَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ -على قِلَّتِها بتوفيقٍ من الله تعالى- ممَّا انتبَهْتُ إليه بعد مراجعةِ الكتابِ، أو ممَّا نَبَّهَنِي إليه بعضُ الأفاضلِ ممَّنِ اطَّلَعَ عليه وقرَّاهُ بتمعُّنٍ؛ فجزاهم الله خيرًا على ذلك.

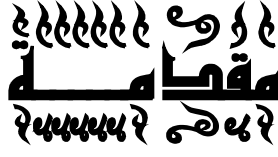
ثالثًا- أضفتُ أمودجينَ آخرَينِ من نماذجِ الامتحاناتِ السابقةِ مع إجابتهما، وهما ممَّا اختَبَرْتُ فيهما طلبتي في السنة الجامعيَّة المنصرمة: 1437/1438هـ-2016/2017م، ليُصْبِحَ مجموعُ النماذجِ أربعةً.

هذا، وأشكرُ مطبعةَ الرمالِ على حسنِ تعاملِها معي، والأكارمَ الذين أثنوا على الكتابِ في طبعتهِ الأولى شكلاً ولغةً ومضموناً، سواء الذين اتَّصلُوا بي مباشرةً أو عبرَ الهاتفِ أو عن طريقِ مواقعِ التواصلِ الاجتماعيِّ الإلكترونيِّ.

والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصالحاتُ، وبفضلهِ تتحقَّقُ المقاصدُ والغاياتُ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى سائرِ زوجاتهِ وأصحابهِ ومَنِ اتَّبَعَ هُداهُ إلى يومِ الدينِ.

وكتبه بمدينة الوادي الجزائرية: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

ليلة السبت: 18 ذو الحجة 1438هـ/09 سبتمبر 2017م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 25-28].

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ»¹؛ سَهِّلْ أُمُورَنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّحِمِينَ.

أما بعد: فقد أكرمني الله تعالى بأخذ علم القواعد الفقهية عن أستاذي القدير "عبد المؤمن بلباقي" صاحب كتاب "القواعد الفقهية وتطبيقاتها"، وذلك ضمن مقررات السنة الثالثة من مرحلة الليسانس في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة في الموسم الجامعي: 1418هـ/1419هـ-1998/1999م، حيث تأثرت إيجاباً بسعة علمه، ودمائه خلقيه، وشدة انضباطه²؛ حتى إنني تعلقت بهذه المادة تعلّقاً كبيراً، وأحببتها حبّاً

¹ - رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعُبَتْ، حديث رقم: 974، 255/3. قال محقق الصحيح شعيب الأنثوط: "إسناده صحيح".

² - كان الشيخ -حفظه الله تعالى- ينطلق في تقديم محاضراته، وتطبيق البرنامج المقرر في وقت مبكر من السنة الجامعية، ولا أذكر أنه غاب عن حصة قط، كما أنه كان يستغل وقت المحاضرة كاملاً غير منقوص، رغم ظروفه الصحية الصعبة، ويمزج المادة العلمية الدسمة التي يقدمها بتوجيهاته الأبوية الهادفة. ومن لطائف ما أستمعته منه أنه لم يؤجل تقديم محاضراته المبرمجة في يوم شئت فيه الحركة تماماً في مدينة قسنطينة؛ بسبب كثرة الثلوج، حيث غبت مع سائر الطلاب الذكور عن شهودها؛ لأن مقرر

خاصًا، الأمر الذي جعلني أتوسّع فيها بحثًا وتنقيبًا في العديد من مصادرها القديمة، ومراجعتها الحديثة¹.

ولمّا قُدِّر لي أن أنضمّ إلى طاقم التدريس بجامعة الوادي، اخترتُ القواعدَ الفقهيّةَ ضمن المواد التي أتولّى تدريسها؛ اعتقادًا منّي بأنّي أستطيع أن أفيدَ فيها بشكلٍ أحسنَ من سائر موادٍ تخصّصي، فكان أن درّستها لحدّ كتابة هذه الأسطر مرّتين: الأولى لطلبة السنة الثالثة تخصص شريعة وقانون في السداسي الأول من الموسم الجامعي: 1432/1433هـ-2011/2012م، والأخرى لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي: 1436/1437هـ-2015/2016م.

وبعد تدريسها في المرّتين المذكورتين اجتمعتُ عندي مادةٌ علميّةٌ طيّبةٌ، جعلتني أجّجهُ إلى إخراجها في مؤلّفٍ متواضعٍ، ينتظم فيه شتاتٌ ما أريدُ تقديمه لطلّابي في هذه المادة، ويُسهّل عليهم أمرَ مراجعتها وتثبيتها، فكان هذا العملُ الذي أعرضه في مقدمة عامّة، ومطلبٍ تمهيدِيٍّ يُعدُّ مدخلًا لدراسة القواعد الفقهيّة، وخمسة مطالب، كلّ مطلبٍ أخصّصه لقاعدةٍ من القواعد الفقهيّة الكبرى وأهمّ ما يتفرّع عنها من قواعد صغرى، وخاتمة، وملحقٍ بامتحانِي المادّة في السنتين الآتيتين مع إجابتيهما النموذجيّتين²، وقائمةٍ للمصادر والمراجع المعتمد عليها، وفهرسٍ للمحتويات.

إقامتنا في الحيّ الجامعيّ "زواغي سليمان" يبعدُ عن مقرّ الجامعة بنحو 10 كيلومترات، فكان أن درّس الطالبات اللواتي حضرنَ منهنّ عددٌ لا بأسَ به؛ إذ كان حيّهنّ الجامعيّ "نحاس نبيل" مقابلًا للجامعة لا يفصلُهُ عنها إلا الطريقُ العامُّ، في الوقت الذي ما درّس فيه أحدٌ من الأساتذة.

¹ - كما حدّثت معي الأمرُ نفسه في علمِ الموارِيثَ لما أخذتُهُ عنه في السنة الجامعيّة الموالية.

² - فعلتُ ذلك؛ حتى أنوّر الطالبَ بطريقتي في السؤال، وما أريدهُ من جوابٍ، ومن ثمّة يُسهّلُ عليه شأنُ التحضيرِ لامتحانٍ، ويستطيع أن يَحْصُلَ على العلامة الجيّدة.

وَيَجْدُرُ بي -وأنا أَقَدِّمُ لهذا المؤلِّفِ- أنْ أُبَيِّنَ أهمَّ معالمٍ منهجيَّتي في تحرير مادَّته، ويمكنُ عَرَضُ ذلك في النقاطِ الآتية:

1- معالجتِي لسائرِ القواعدِ الفقهيَّةِ الكبرى تكونُ بالبَدْءِ ببيانِ معنى القاعدةِ، ثم أُثَنِّي بِذِكْرِ دليلِها من الكتابِ الكريمِ والسنةِ المطهرةِ، ثم أسوقُ (10) أمثلةً منوَّعةً من سائرِ الأبوابِ الفقهيَّةِ تُوضِّحُ معناها، ثم أعرِّجُ على أهمِّ الملاحظاتِ التي تَرُدُّ عليها، وأخيراً أعرضُ بعضاً من القواعدِ المتفرَّعةِ عنها، مُكْتَفِياً في كلِّ قاعدةٍ بإيرادِ معناها، وتَجْلِيَّتِهِ بـ (5) أمثلةً.

2- أَقَدِّمُ أمثلةً القواعدِ الكبرى أو المتفرَّعةِ عنها وَفَقَّ الترتيبِ الآتي: ما كان منها متعلِّقاً بالعقيدةِ، ثم ما كان من بابِ العباداتِ (طهارة، صلاة، زكاة، صيام، حج)، ثم بابِ الأحوالِ الشخصيَّةِ، ثم بابِ المعاملاتِ الماليَّةِ وما يُلْحَقُ بها من أخلاقٍ وآدابٍ وسلوكٍ، ثم بابِ الحدودِ والجناياتِ، لِنَخْتِمَ بما يرتبطُ بالقضاءِ والسياسةِ الشرعيَّةِ¹.

3- ما لا أُحيلُ على مصدرِهِ أو مرجعِهِ من الأمثلةِ الْمَسُوقَةِ، فهو ممَّا أَرى على حسبِ تكويني الشرعيِّ، ومَلَكَتِي الفقهيَّةِ الشخصيَّةِ، أَنَّهُ يندرجُ ضمنِ القاعدةِ الْمُعَيَّنَةِ.

4- عند التمثيلِ لسائرِ القواعدِ لا ندخلُ في تفصيلِ الخلافِ الفقهيِّ إذا كان الحُكْمُ الواردُ في المثالِ ممَّا اخْتُلِفَ فيه؛ إذ إنَّ الهدفَ هو توضيحُ معنى القاعدةِ بِمثالٍ، فيَكْفِي في ذلك أنْ يكونَ مضمونُهُ ممَّا قالَ به بعضُ الفقهاءِ مِمَّنْ نُحِيلُ عليه، بِعَظِّ النَّظَرِ عن رَاجِحِيَّةِ الحُكْمِ الواردِ فيه أو مَرْجُوحِيَّتِهِ.

¹ - ليس شرطاً أنْ نَأْتِيَ في كلِّ قاعدةٍ بِأمثلةٍ من سائرِ الأبوابِ المذكورةِ، ولكنْ نمثِّلُ بما تيسَّرَ استحضارُهُ والوقوفُ عليه من مسائلٍ، على أَنَّنَا دائماً نراعي الترتيبَ المُشَارَ إليه.

5- أَجْنَحْ إِلَى الاختصارِ والتركيز عند عرض المادة العلمية؛ وذلك حتى لا يَعْتَرَّ الطالبُ بالطول، فينصرفَ عن شهودِ المحاضراتِ، ومعلومٌ ما في حضورها من فوائدَ جَمَّةٍ؛ إذ من خلالها يتشرفُ التلميذُ بالسماعِ من شيخه، ويأخذُ من علمه الرصينِ الأصيلِ كما يأخذُ من خُلُقِهِ الكريمِ الفضيلِ، وَيَقْتَنِصُ منه النِّكَاتِ العلميَّةَ والتجاربَ العمليَّةَ؛ بحيث يُوفَّرُ عنه كثيرٌ وقتٍ وعظيمَ جُهدٍ.

6- الأمثلةُ الْمَسْوُوقَةُ لتوضيحِ معاني القواعدِ تكونُ في أحيانٍ عديدةٍ من الواقعِ المعاصرِ، خاصَّةً ما كان منها مَعِيشًا في المجتمعِ السُّوْفِيِّ الذي ينتمي إليه أكثرُ طُلَّابِ معهدِ العلومِ الإسلاميَّةِ بجامعةِ الوادي -وهم مَنْ يُوجَّهُ إليهم هذا العملُ بالأساسِ-، مع نقلِ بعضِ ما عُهِدَ التمثيلُ به في المصادرِ القديمةِ والمراجعِ الحديثةِ، لا سِيَّما ما كان منه محتاجًا إليه لِحَدِّ الساعةِ، في الوقتِ الذي أَسْتَبَعُدُ فيه ما أَرَاهُ قليلَ الحاجةِ إليه الآنَ، أو انعدمتْ كُلِّيَّةً؛ وذلك كالأمثلةِ المتعلِّقَةِ بنظامِ الرِّقِّ والعبوديَّةِ.

7- أحاولُ جهدي أنْ تكونَ الأمثلةُ عن كلِّ قاعدةٍ مُنَوَّعةً؛ بحيث تُؤَخِّدُ من أبوابِ فِقْهِيَّةٍ مختلفةٍ، وذلك حتى يَتَّضِحَ معنى القاعدةِ فيها، ويظهرَ الاختلافُ بينها وبين الضابطِ الفقهيِّ.

8- رَبِّطُ عددٍ من الأمثلةِ التي نُورِدُها في المتنِ بأدلَّتِها الشرعيَّةُ؛ وذلك بإثباتها في الهامشِ؛ خدمةً للقاعدةِ ذاتها ببيانِ أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ تُؤكِّدُها.

9- بما أنَّ العديدَ من المؤلِّفاتِ في القواعدِ الفقهيةِ قديمًا وحديثًا يأخذُ بعضها عن بعضٍ؛ إذ تُكرِّرُ فيها الأدلةَ والأمثلةَ التطبيقيةَ وسائرَ المعاني الفقهيةِ، فإنِّي قد اخترتُ في تحريرِ هذا العملِ ما كَثُرَ الاعتمادُ عليه في هوامشه، وهو يُغْنِي -في تقديري- عن كثيرٍ ممَّا وَرَدَ في غيرها من مادةٍ علميةٍ.

10- عند أخذ الفكرة من مرجعها أو مصدرها، فإنني في الغالب أتصرف فيها بما أراه مناسباً في تيسير العبارة وتبسيطها على طالب العلم المبتدئ، ولذا أشير إلى ذلك عند الإحالة بكلمة: يُنظر.

11- ضبط جميع الآيات والأحاديث ونسبة معتبرة من كلام المتن والهامش بالشكل؛ حتى تحسن القراءة، فيصح الفهم، لا سيما وأن هناك ضعفاً ملحوظاً في مستوى الطلبة شرعياً ولغوياً.

12- إذا كان الحديث في أحد صحيحي البخاري ومسلم، فإنني أكتفي بالتحريح منه، أما إذا كان في غيرهما من سائر مصادر السنة النبوية، فإنني مع التحريح من المصدر المعين أورد درجته اعتماداً على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

13- أترجم باختصار لسائر الأعلام الواردين في المتن، إلا من كان من الصحابة رضي الله عنهم وسائر رجال سنده الأحاديث النبوية؛ وقصدي من ذلك بيان قيمة المتكلم عند الطلبة، وربطهم به، وعرضه كقدوة حسنة لهم، مع وضع كلامه المنقول عنه في سياقه التاريخي، إضافة إلى إحداث شيء من التنفيس على الطلاب حال عرض المادة العلمية الدسمة المتوالية.

هذا، وأترك القارئ الكريم مع علم عذب مُميز؛ يجعل دارسه متجولاً في سائر أرجاء بستان الفقه الإسلامي؛ فإن أمثلته التطبيقية تنقله من باب إلى آخر، ابتداءً بالطهارات والعبادات، وانتهاءً بالجنائيات والديّات.

وصل اللهم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيّدنا محمد صلّى الله عليه وآله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات، بمدينة وادي سوف-الجزائر، ليلة الفاتح من شهر ربيع الأنور عام 1438هـ/الفاتح من شهر ديسمبر عام 2016م.

مطلب تمهيدي

مدخل إلى علم القواعد الفقهية

أولاً- تعريف القواعد الفقهية:

لمعرفة معنى "القواعد الفقهية" ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركبٍ وصفي يتكوّن من كلمتين: "قواعد" التي هي جمع قاعدة، و"فقهية" المأخوذة من الفقه، ثم نقف عنده كمصطلح علمي شرعي له هذا الاسم المركب.

1- تعريف القواعد الفقهية كمركبٍ وصفي:

أ- تعريف القاعدة:

— لغة:

القاعدة هي الأصل والأساس؛ فقواعد البيت أساطين بنائه التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات في أسفله تُركّب عيدانه فيها. وقد جاء ذكر القواعد في موضعين من القرآن الكريم هما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، وقوله: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: 26]¹.

— اصطلاحاً:

"القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات

موضوعها، ولا يندُّ عنها فرعٌ، وإن كان هناك من شاذٍّ خارجٍ عنها فإنه لا يؤثّر في كُليّتها ولا ينقُضُها؛ فالشاذُّ يُحفظ ولا يُقاسُ عليه.

فإذا قال النحاة مثلاً: "الفاعل مرفوعٌ"، فإنّ هذه القاعدة النحويّة تقضي بأنّ الفاعل حكمه الرفع؛ فأی جملة اشتملت على فاعلٍ فإنه سيُحكم عليه بالرفع. وإذا قال الأصوليون: "الأمر للوجوب"، فإنّ هذه القاعدة الأصوليّة تقضي بأنّ صيغة الأمر يُستفاد منها حكم الوجوب، فأی نصٍّ شرعيٍّ تضمّن صيغة أمرٍ فإنه سيُحكم على المأمور به بأنّه واجب¹.

ب- تعريف الفقه:

– لغة:

الفقه هو العلمُ بالشيء والفهمُ له، قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. وفقه الرجل إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء، وفقيه العرب عالمهم، وتفقه إذا تعاطى الفقه، وفاقهته إذا باحثته في العلم، ورجلٌ فقيه أي عالمٌ؛ فكلُّ عالمٍ بشيءٍ فهو فقيهٌ فيه، إلا أنّ الفقه غلبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم².

– اصطلاحاً:

الفقه هو "العلمُ بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة العمليّة المُستمدّة من الأدلّة التفصيليّة"³. والمراد بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة العمليّة كلّ ما يتعلّق بأعمال العباد وتصرفاتهم من عباداتٍ ومعاملاتٍ "كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة،

¹ – ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 15-16. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 1-2. وإبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص 8.

² – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، 522/13.

³ – الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/1.

وَكُونِ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا وَبَاطِلًا، وَكَوْنِ الْعِبَادَةِ قَضَاءً وَأَدَاءً، وَأَمْثَالِهِ¹. أما المقصود من الأدلة التفصيلية فهو ما وَرَدَ في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية، وما يُلْحَقُ بهذين المصدرين الأساسيين من إجماع وقياس وسائر أدلة التشريع الإسلامي الأخرى.

2- تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي شرعي:

ما قيل في تعريف القاعدة اصطلاحاً مِنْ كَوْنِهَا "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" يُسَحَبُ على القاعدة الفقهية؛ إذ إنها قاعدة كسائر القواعد، وُجُوهٌ خصوصيتها الفقهية فقد حاول عددٌ من المعاصرين أن يصوغَ لها تعريفاً تظهرُ من خلاله تلك الخصوصية، لعلَّ مِنْ أحسنِ تلك المحاولات ما كان مِنْ مصطفى الزرقا² عندما قال بأنَّ القواعد الفقهية هي: "أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"³.

وعلى هذا فإنَّ القواعد الفقهية "تتماز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية؛ فتصاغ القاعدة عادةً بكلمتين أو بوضع كلمات مُحْكَمَةٍ مِنْ ألفاظ العموم"⁴.

وبالنظر إلى واقع الفقه فإنه لا تكادُ تخلو قاعدة من قواعدهِ من مُسْتَثْنِيَّاتٍ، لكنَّ الاستثناء لا يقدحُ في كلية القاعدة الفقهية المُسْتَثْنَى منها؛ ذلك أنَّ "الأمرَ الكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلَّفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ

¹ - الغزالي، المستصفى، ص5.

² - هو مصطفى بن أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1904م، كان عضواً في الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضواً خبيراً في مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من مؤلفاته: أحكام الوقف، ونظام التأمين والرأي الشرعي فيه، والفقه الإسلامي ومدارسه، توفي سنة 1420هـ/1999م. ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص21.

³ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 965/2.

⁴ - المرجع نفسه، 965/2-966.

كَوْنِهِ كُلِّيًّا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ¹.

ثانيًا - الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها:

1- الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

يُمَيِّزُ العلماءُ بين القاعدة والضابط الفقهيين بأنَّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، أمَّا الضابطُ فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه؛ فقاعدة "الأمر بمقاصدها" نجدُها تُطبَّقُ على أبواب العبادات، والجنایات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. في الوقت الذي نجدُ فيه ضابط "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ"² يُطبَّقُ على باب الطهارة فقط³. وبناءً على ما سَبَقَ، فَإِنَّ مَجَالَ الضابطِ الفقهي أضيقُ من مجالِ القاعدة الفقهية، إذ إِنَّ الضابطَ لَا يَتَخَطَّى نِطاقَهُ الموضوعَ الفقهي الواحدَ الذي يرجعُ إليه بعضُ مسائله⁴.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 84/2.

² - هذا الضابطُ نطقَ به الصادقُ المصدوقُ عليه السلام؛ فقد ثبتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إِذَا دُبِعَتْ، حديث رقم: 1728، 273/3. وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَالْإِهَابُ هُوَ الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَعْ، وَالْدَّبَاغُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ أَوْ بَعْضِهَا. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 327/5.

³ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 22/1.

⁴ - ينظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 330.

قال ابن السُّبُكِيِّ¹: "القاعدةُ الأمرُ الكلِّي الذي ينطبقُ عليه جزئياتٌ كثيرةٌ يُفهمُ أحكامُها منها، ومنها ما لا يختصُّ ببابٍ؛ كقولنا: "اليقينُ لا يُرفعُ بالشكَّ"، ومنها ما يختصُّ كقولنا: "كلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفور"، والغالبُ فيما اختصَّ ببابٍ وقُصِدَ به نَظْمُ صُورٍ متشابهةٍ أن تُسمَّى ضابطاً"².

2- الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والنظريَّاتِ الفقهيَّةِ:

إنَّ الفقهَ الإسلاميَّ بدأ بالفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل إلى التقييد بإقامة الضوابطِ الفقهيَّةِ والقواعدِ الكلِّيَّةِ. وهذه الضوابطُ والقواعدُ مرحلةٌ مُهمَّةٌ لجمع القواعدِ المتشابهةِ، والمبادئِ العامَّةِ؛ لإقامة نظريَّةٍ عامَّةٍ في جانبٍ من الجوانبِ الأساسيَّةِ في الفقه. ولكن الظروفُ التي مرَّتْ بالأمةِ الإسلاميَّةِ، وأحاطتْ بالاجتهادِ والعلمِ والمجتهدين والعلماءِ، أوقفتِ العملَ عند مرحلةِ القواعدِ، إلى أن ظهرتْ في العصرِ الحديثِ النهضةُ الفقهيَّةُ والدراساتُ المقارنةُ بالقانونِ الوضعيِّ، فشرعَ العلماءُ في صياغةِ النظرياتِ الأساسيَّةِ في الفقه الإسلاميِّ، مثل: نظريَّةِ العقدِ، ونظريَّةِ المِلْكِيَّةِ، ونظريَّةِ الأهليَّةِ، ونظريَّةِ الضرورةِ، ونظريَّةِ الضمانِ، ونظريَّةِ الإثباتِ، وغيرها من النظرياتِ التي تُتيحُ للباحثِ أو الدارسِ أن يحصلَ على منهجِ الإسلامِ العامِّ، وآراءِ الفقهاءِ في كلِّ جانبٍ من جوانبِ التشريعِ الأساسيِّ فيه³.

¹ - هو عبد الوهاب بن علي السُّبُكِيُّ، أبو نَصْرٍ، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعيَّةِ، تَفَقَّهَ على أبيه وعلى الذهبيِّ، دَرَسَ بمصرَ والشَّامِ، ووَلِيَ القضاءَ بالشَّامِ، كما وُلِيَ بها خطابةَ الجامعِ الأمويِّ، كان شديدَ الرأيِ، قويَّ البحثِ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في الفقه، توفي سنة 771هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 378/8.

² - تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

³ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 25/1.

ويمكن أن يُلخَّصَ الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والنظريَّاتِ الفقهيَّةِ في الأمرين

الآتيين:

أ- القاعدةُ الفقهيَّةُ تتضمَّنُ حكماً فقهيّاً في ذاتها، وهذا الحكمُ الذي تتضمَّنُهُ ينتقلُ إلى الفروعِ المدرجةِ تحتها؛ فقاعدةُ: "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ" تضمَّنَت حكماً فقهيّاً في كلِّ مسألةٍ اجتمعَ فيها يقينٌ وشكٌّ، وهذا بخلافِ النظريَّةِ الفقهيَّةِ فإنَّها لا تتضمَّنُ حكماً فقهيّاً في ذاتها؛ ف: "نظريَّةُ العقدِ" مصطلحٌ أشبهُ ما يكونُ بعنوانِ حقيقةٍ مفادها: "أركانٌ وشروطٌ وأحكامٌ، تقومُ بين كلِّ منها صلةٌ فقهيَّةٌ، تجمعُها وحدةٌ موضوعيَّةٌ تحكُمُ هذه العناصرَ جميعاً"¹.

ب- إنَّ النظريَّاتِ الفقهيَّةِ أوسعُ نطاقاً من القواعدِ الفقهيَّةِ، بل إنَّ هذه الأخيرةَ تدخلُ في إطارِ الأولى وتخدمُها؛ ف: "نظريَّةُ الضمانِ" مثلاً تشتملُ على جملةٍ من القواعدِ كـ"الخارج بالضمانِ"، و"العزمُ بالغنمِ"، و"الجوازُ الشرعيُّ ينافي الضمانَ"، وغيرها².

3- الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والقواعدِ الأصوليَّةِ:

لقد وضعَ العلماءُ قواعدَ أصوليَّةً للاستنباطِ والاجتهادِ، وكان تدوينُ تلكِ القواعدِ مبكراً وسابقاً على القواعدِ الفقهيَّةِ، وأوَّلُ مَنْ دَوَّنَهَا وجمَعَهَا في كتابٍ مستقلٍّ الإمامُ الشافعيُّ (ت: 204هـ) في كتابِهِ "الرسالة"، ثم تطوَّرت وتوسَّعت وانتشرت وعمَّت المذاهبُ. كما وضعَ الأئمَّةُ قواعدَ فقهيَّةً لجمْعِ الأحكامِ المتشابهةِ والمسائلِ المتناظرةِ، بعد أن كانت متناثرةً في الكتبِ والأبوابِ الفقهيَّةِ، وتأخَّرَ تدوينُها وجمْعُها بشكلٍ مستقلٍّ. ويمكنُ التمييزُ بين نوعيِّ القواعدِ من خلالِ الآتي³:

¹ - علي الندوي، القواعد الفقهيَّة، ص 63-64.

² - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها، ص 6.

³ - يُنظرُ في هذه الفقرة وما يتلوها من نقاطٍ: محمد الزحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/23-25.

أ- إنَّ القواعدَ الأصوليَّةَ ناشئةٌ في أغلبِها من الألفاظِ والنصوصِ والقواعدِ العربيَّةِ، أما القواعدُ الفقهيَّةُ فناشئةٌ من المسائلِ والأحكامِ الشرعيَّةِ.

ب- إنَّ القواعدَ الأصوليَّةَ خاصَّةٌ بالijtihad، يستعملُها عند استنباطِ الأحكامِ الفقهيَّةِ، ومعرفةِ حُكْمِ الوقائعِ والمسائلِ المستحدَّةِ من المصادرِ الشرعيَّةِ، أما القواعدُ الفقهيَّةُ فإنَّها خاصَّةٌ بالفقيهِ والمفتيِ والمتعلِّمِ الذي يرجعُ إليها لمعرفةِ الحُكْمِ الموجودِ للفروعِ، ويعتمدُ عليها بدلاً من الرجوعِ إلى الأبوابِ الفقهيَّةِ المتفرقةِ.

ج- تتَّصِفُ القواعدُ الأصوليَّةُ بالعمومِ والشمولِ لجميعِ فروعِها، أمَّا القواعدُ الفقهيَّةُ فإنَّها وإن كانت عامَّةً وشاملةً تكثرُ فيها الاستثناءاتُ، وهذا ما حدَّاهُ بكثيرٍ من العلماءِ إلى اعتبارها قواعدَ أغلبيَّةٍ، وأنَّه لا يجوزُ الفتوى بمقتضاها.

د- إنَّ القواعدَ الأصوليَّةَ تسبقُ الأحكامَ الفقهيَّةَ، وأمَّا القواعدُ الفقهيَّةُ فهي لاحقةٌ وتابعةٌ لوجودِ الفقهِ وأحكامِهِ وفروعِهِ.

ولتوضيحِ ما سبقَ يَحْسُنُ سَوِّقُ المِثَالِ الآتي: "مِنَ القواعدِ الأصوليَّةِ قاعدةُ: (العالمُ يَبْقَى على عمومِهِ إلى أن يَرِدَ دليلٌ بتخصيصِهِ)؛ حيث أثبتَ الأصوليُّ حجَّتَها وضبطَ أحكامَها، فيأتي بعدها دَوْرُ الفقيهِ فيأخذُها ويُطبِّقُها على الآيةِ الكريمةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33]، ويستخرجُ حُكْمًا فقهيًّا: عدمُ جوازِ قَطْعِ العملِ الصالحِ بعدَ الشروعِ فيه بدونِ عذرٍ، ثم يُجْزِي عمليَّةَ استقراءٍ في تطبيقاتٍ هذا الحُكْمِ في المسائلِ الفقهيَّةِ المختلفةِ، وينتهي إلى صياغةِ قاعدةٍ فقهيَّةٍ: (التَّلبُّسُ بالعبادةِ يوجبُ إتمامَها)"¹.

¹ - إبراهيم رحمان، القواعد الفقهيَّة، ص 12.

ثالثاً - أهمية القواعد الفقهية:

من أحسن من عني من المتقدمين بإبراز أهمية القواعد الفقهية الإمام القرافي¹؛ إذ إنه قال: "إنَّ الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوًّا - اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتزجيج، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يخصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع

¹ - هو أحمد بن إدريس الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، يُنسب إلى مقبرة القرافة بمصر، فقيه وأصولي ونحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ، وَحَصَلَ طَلَبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَأُنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَبَيَّنَ الْمَقَامَيْنِ شَأَوْ بَعِيدٌ، وَبَيَّنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُثَ شَدِيدٌ"¹.

وقريبٌ مِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ² وَهُوَ يَمُنُّ كَتَبَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْفَنِّ؛ فَقَدْ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنٌّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا حِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتِمَّهَرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ. وَقَدْ وَجَدْتُ لِدَلِكِ أَصْلًا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ... [وذلك عندما] (كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ... اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى). هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ بِتَتَبُعِ النَّظَائِرِ وَحِفْظِهَا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمَنْقُولٍ. وَفِي قَوْلِهِ (فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُخَالِفُ نَظَائِرَهُ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَذْرُوكٍ خَاصٍّ بِهِ وَهُوَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِالْفُرُوقِ"³.

وَمِنْ خِلَالِ كَلَامِي الْقَرَفِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ يُمْكِنُ أَنْ نَلْخِصَ أَوْجُهَ أَهْمِيَّةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ⁴:

1- حفظُ وضبطُ الفروعِ الكثيرةِ المتناثرةِ عبرِ الأبوابِ الفقْهِيَّةِ في قواعدِ كَلِيَّةٍ محدودةِ العددِ، سهولةِ الحفظِ، أبعَدَ مَا تَكُونُ عَنِ النِّسيانِ بالنسبةِ للفقْهِيهِ والمتفقِّهِ.

¹ - القرافي، الفروق، 2/1.

² - هو عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ، جلال الدين، أبو الفضل، أصلُهُ من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يَتِيمًا، قَضَى آخِرَ عَمَرِهِ بَيْتَهُ مَنْقُطًا لِلتَّأْلِيفِ، كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، يُعَدُّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ، مِنْ مَوْلاَتِهِ الْكَثِيرَةِ: تَدْرِيْبُ الرَّاوِي، وَالْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالْحَاوِي لِلْفَتَاوِي، تُوْفِي سَنَةَ 911هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 74/10.

³ - السِّيُوطِي، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص 6-7.

⁴ - ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقْهِيَّة، ص 75 وما بعدها.

2- الإسهام في تكوين المَلَكةِ الفقهيةِ لدى طالبِ العلمِ الشرعيِّ؛ بحيث يفهمُ مناهجَ الاجتهادِ وطرائقه، ويَطَّلُعُ على حقائقِ الفقهِ وِمآخِذه، ويدركُ مقاصدَ الشريعةِ وِحكمَها.

3- المحافظةُ على وحدةِ المنطقِ العامِّ للفقهِ الإسلاميِّ، ودفعُ التناقضِ عنه؛ فلا ينظرُ الفقيهُ إلى الجزئياتِ منفردةً معزولةً دونَ رَبطِها بَكليَّاتها.

4- تحصيلُ المتخصِّصين وغيرِ المتخصِّصين في الفقهِ الإسلاميِّ تصوُّراً عامًّا عن فحواه وموضوعاته دونَ غَوْصٍ في سائرِ تفاصيله وجزئياته، لا سيَّما وأنَّه أكثرُ علومِ الشريعةِ مساسًا بحياةِ الناسِ.

5- القواعدُ الفقهيةُ المستندةُ إلى أدلَّةٍ شرعيةٍ صريحةٍ تُعْتَبَرُ حُجَّةً من حيث الاستدلالُ بها؛ لأنَّ الرجوعَ إليها هو رجوعٌ إلى الأدلَّةِ إلى استندت إليها. وأما القواعدُ غيرُ المستندةِ إليها فهي وإن كانت لا تُعدُّ حُجَّةً، إلا أنَّه يمكنُ أن يُستأنَسَ بها عندَ الترجيحِ بين الآراءِ المختلفةِ وتفريعِ الأحكامِ وتخريجِها، خاصَّةً إذا كانت ممَّا اتَّفَقَ على قاعديَّتها.

رابعاً- نبذة عن نشأة علمِ القواعدِ الفقهية¹:

إنَّ القواعدَ الكليةَ في الفقهِ الإسلاميِّ بصيغِها الأخيرة هي في غالبيتها من وُضِعَ الفقهاء الذين فعلوا ذلك على مرِّ العصورِ إلى وقتِ الناسِ هذا، إلا أنَّ جذورها تعودُ إلى العهدِ النبويِّ؛ ذلك أنَّ نصوصَ الكتابِ والسنةِ قد أصَلَّتْ للعديدِ

¹ - ينظر: علي الندوي، القواعد الفقهية، ص 87 وما بعدها. والباحسين، القواعد الفقهية، ص 283 وما بعدها. ومحمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 44 وما بعدها. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 29 وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 8 وما بعدها.

منها، بل إنَّ بعضها قد صرَّح به الصادق المصدوق ذاته ﷺ؛ كقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «العجماء جرحها جبار»¹.

كما أنَّه قد أثرت عن بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وعددٍ من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم عباراتٌ يصحُّ أن تُعتبرَ منطلقاً للتقعيد الفقهي؛ وذلك كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا"²؛ فهو أساسٌ لقاعدة: "الإجتهاؤ لا يُنقض بمثله".

والذي يُمكن أن يُسلَّم به أنَّ صياغة القواعد الفقهية قد بدأت منذ القرن الثاني الهجري، ولكنها لم تُفرَّد بالتأليف والتدوين إلا بعد أن نضجت المذاهب الفقهية واتضحت معالمها؛ حيث أبحه علماء كلِّ مذهبٍ لكتابة قواعدٍ مذهبية، وإن كانت صياغة تلك القواعد قد جاءت في الغالب متقاربة، رغم اختلاف الفروع التي تدخل تحتها.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدِّيَّات، باب المعدن جبار والبر جبار، حديث رقم: 6514، 2533/6.

ومعنى هذه القاعدة الفقهية أنَّ ما تفعَّله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال هدرٌ وباطلٌ لا حكمَ له، إذا لم يكن منبعثاً عن فعلٍ فاعلٍ مختارٍ، كسائقٍ أو قائدٍ أو راكبٍ أو ضاربٍ أو ناخسٍ أو فاعلٍ للإخافة. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 457.

² - أصل هذه المقالة العمرية حادثة رواها الحكم بن مسعود الثقفي؛ حيث قال: "قضى عمر بن الخطاب في امرأةٍ تُوفيت وتركت زوجها وأُمَّها وإخوتها لأُمِّها وإخوتها لأبيها وأُمَّها، فأشرك عمر بين الإخوة للأُمِّ والإخوة للأب والأُمِّ في الثلث، فقال له رجل: إنَّك لم تُشرك بينهم عامَ كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا". رواه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: 249/10، 19005.

وأَوَّلُ مَنْ بَدَأَ فِي تَدْوِينِ الْقَوَاعِدِ فِيمَا وَصَلَنَا أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ¹؛ إِذْ وَرَدَ أَنَّهُ رَدَّ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ قَاعِدَةً، وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْقَاضِي حُسَيْنًا² أَرْجَعَ جَمِيعَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدٍ³.

ثم استمرَّ التصنيفُ، وزادتِ الإضافةُ على هذه القواعدِ، وانتقلَ العملُ إلى بقيةِ المذاهبِ، وظهرتِ القواعدُ في مصنَّفاتٍ بعدةِ أسماءٍ، مثل: الأشباه والنظائر، والفروق، والقواعد.

وقد خَطَّتِ القواعدُ الفقهيَّةُ خطوةً نوعيَّةً في العصرِ الحديثِ من حيث الصياغةُ والشهرةُ والاعتمادُ عليها في الإطارِ التشريعيِّ والقضائيِّ؛ وذلك من خلال مجلةِ الأحكامِ العدليَّةِ في أواخرِ زمنِ الخلافةِ العثمانيَّةِ، فقد صدَّرتُها اللجنةُ المكلفةُ

¹ - هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، إِمَامُ أَهْلِ الرَّأْيِ بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، صَحِيحُ الْمَعْتَقِدِ، تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، كَانَ يُوصَفُ بِالْحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ الرِّوَايَاتِ، وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالشَّامِ، تَرَكَ التَّدْرِيسَ فِي آخِرِ عَمَرِهِ، وَسَافَرَ إِلَى الْحِجَازِ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ، وَفَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أَتَاهُ أَجَلُهُ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 117/2.

² - هو الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوُذِيُّ، صَاحِبُ التَّعْلِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنْجَبُ تَلَامِذَةِ الْقُقَالِ، وَأَوْسَعُهُمْ فِي الْفِقْهِ دَائِرَةً، وَأَشْهُرُهُمْ فِيهِ اسْمًا، وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ تَحْقِيقًا، كَانَ يُلَقَّبُ بِحَبْرِ الْأُمَةِ، مِنْ أَلَمَعَ تَلَامِيذِهِ الْبَغَوِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، تَوَفَّى سَنَةَ 462 هـ. ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 244/1.

³ - حُكِيَ "أَنَّ بَعْضَ أَثَمَةِ الْحَنْفِيَّةِ بِحَرَّةٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرٍ الدَّبَّاسَ إِمَامَ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ قَاعِدَةً، فَسَافَرَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ ضَرِيرًا، وَكَانَ يُكْرَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَفَّ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ، وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ الْمَسْجِدَ، وَسَرَدَ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ سَبْعًا، فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضْرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكْرَرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّبْعَ ... فَلَمَّا بَلَغَ الْقَاضِي حُسَيْنًا ذَلِكَ رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدٍ: الْأُولَى: الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ ... الثَّانِيَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ... الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ ... الرَّابِعَةُ: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ ... وَضَمَّ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِلَى هَذِهِ قَاعِدَةً خَامِسَةً وَهِيَ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ... وَقَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَالْفِقْهُ عَلَى خَمْسٍ. قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا". ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7-8.

بَوْضَعُهَا -وهي نخبة من فقهاء الحنفية- بزهاء مائة قاعدة، بدأ العمل بها سنة 1293هـ.

وعطفًا على هذه المخططة الذهبية في تاريخ القواعد الفقهية توسّع الاهتمام بها، ابتداءً بشرح المجلة، ومرورًا بتحقيق الكتب التراثية التي صُنِّفَتْ فيها، وانتهاءً بتقرير تدريسها في المعاهد الدينية والكلّيات الشرعية، الأمر الذي جعل أنظار العلماء والأكاديميين تتّجه إلى استخراج القواعد الفقهية المبثوثة في كتب الفقه بشقّى مذاهبه، ومعلّمتها، وتسليط الضوء على أفراد تلك القواعد لإشباعها تأصيلًا وتطبيقًا.

ويأتي مؤلّفنا -الذي نسأل الله أن ينفع به- في هذا السياق الذي يُحتَقَى فيه بهذا العلم؛ حيث سنُعنى فيه بالقواعد الخمسة الكبرى وأهمّ القواعد الصغرى التي تتفرّع عنها، كلُّ ذلك ضمن المطالب الخمسة الآتية التي يتشكّل منها المؤلّف.

المطلب الأول

القاعدة الكُبرى "الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"¹

أولاً - معناها:

إنَّ أعمالَ المكلفِ وتصرفاته تختلفُ نتائجُها وأحكامُها الشرعيَّةُ التي تترتَّبُ عليها باختلافِ مقصودِهِ وغايَتِهِ من وراءِ تلكِ الأعمالِ والتصرفاتِ².

ثانياً - دليلُها:

الدليلُ العُمدةُ لهذه القاعدةِ هو حديثُ النَّبِيِّ الذي يَرْوِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»³.

¹ - الأُمُورُ جمعُ أَمْرٍ، والمقصودُ به في القاعدةِ فِعْلُ الإنسانِ وعَمَلُهُ بسائرِ جوارحه التي منها اللسانُ والقلبُ؛ إذ إنَّ فِعْلَهُمَا القولُ والاعتقادُ. والمقاصدُ جمعُ مقصدٍ، وهو مأخوذٌ من القَصْدِ الذي يَعْنِي في القاعدةِ النِّيَّةَ. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 123.

ولو عُبِّرَ عن القاعدةِ باللفظِ النبويِّ "الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" لَكَانَ أَفْضَلَ. قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "وَأَرْشَقُ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلُ مَنْ أَوْقَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»". ينظر كتابُهُ: الأشباه والنظائر، 54/1.

² - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 14.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الإيمانِ، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، حديث رقم: 54، 30/1. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي سَبَبِ وَرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ: "حَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» سَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْهَجْرَةَ، بَلْ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَسُمِّيَ مَهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ؛ وَلِهَذَا حَسُنَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ". ينظر كتابُهُ: تدريب الراوي، 394/2.

وقد تواتر النقل عن أئمة المسلمين قديماً وحديثاً في تعظيم قدر هذا الحديث¹، وأنه أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، حتى إنَّ منهم من عدَّه ثلثه أو رُبْعَه²؛ ولذا لا غرابة أن يكون عمدة قاعدة فقهية كبرى.

وكلُّ نصٍّ شرعيٍّ -آيةٍ أو حديثٍ- فيه كلامٌ عن وجوب الإخلاص في الأعمال لله تعالى، وأمر النية حسنيتها وقيحها وما يترتب على ذلك في الدنيا أو الآخرة، فإنَّه يصلح أن يكون دليلاً بوجه ما لهذه القاعدة النفيسة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ³﴾ [البينة: 5]، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي قال فيه: "جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ

¹ - من ذلك ما صنعه البخاري وهو المحدث الفقيه من تصدير كتابه به -وهو أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى-، وإن كان قد أورده بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». قال مُحَقِّقُ الْكِتَابِ مصطفى ديب البغا: "والظاهر أنَّ الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص، وتصحيح النية من كلِّ طالبٍ علمٍ ومعلِّمٍ أو متعلِّمٍ، وأنَّ طالب العلم عامَّةً، والحديث خاصَّةً، بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ". ينظر: البخاري، الصحيح، 3/1.

ومثلُ صنيع البخاري ما قام به النَّوَوِيُّ من جعل حديث النيات هو الأول ضمن الأربعين التي انتقاه من أحاديث النَّبيِّ ﷺ، وهي التي تَلَقَّتها الأُمَّة بالقبول، ولا تزالُ تتناقلها من لدُنْ جامعها إلى يوم الناس هذا.

² - ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح، 32/1.

³ - قال ابن حزم مُفسِّراً هذه الآية: "أَمَرْنَا بِشَيْئَيْنِ كَمَا تَرَى: العبادة وهي العمل، والإخلاص وهو النية؛ فَلَا يُجْزَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ". ينظر كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، 141/5.

لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»¹»².

ثالثاً- أمثلتها:

1- مَنْ ذَبَحَ عند شراءٍ أو إتمامِ بناءٍ بيتٍ؛ شكراً لله تعالى على الْمَسْكَنِ الذي وَفَّقَهُ إِيَّاهُ، كان ذَبْحُهُ قربةً إلى الله تعالى يُؤَجِّرُ عليها³. أمَّا مَنْ ذَبَحَ لأجلِ التَّقَرُّبِ مِنَ الْجَنِّ أو نحو ذلك من الْمَعَانِي الشَّرَكِيَّةِ، فَقَدْ أَتَى كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ⁴.

2- الذي يَغْتَسِلُ على الهيئةِ الشرعيَّةِ للغسلِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أو للجمعة، كان اغتسالُهُ عبادَةً، بينما الذي يَغْتَسِلُ على الهيئةِ ذاتِهَا لِكُنْ بِنِيَّةِ التَّنْظُفِ أو التبرُّدِ فقط كان اغتسالُهُ عادةً لا لَهُ ولا عليه.

3- مَنْ دَخَلَ مع مَنْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ الذي فَاتَهُ، كانت الصلاةُ للجماعةِ عَصْرًا، وكانت له ظهراً⁵.

4- الصائِمُ الذي يَمْتَنِعُ عن الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ لله تعالى، عُدَّ عَمَلُهُ عِبَادَةً، والذي يَقُومُ بِالْفِعْلِ ذَاتِهِ بِنِيَّةِ الْإِنْقَاصِ مِنَ الْبَدَانَةِ الَّتِي اعْتَرَتْهُ، عُدَّ عَمَلُهُ عادةً.

¹- قَالَ الدَّهْلَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْأَعْمَالَ أَجْسَادٌ، وَإِنَّ النَّبَاتِ أَرْوَاحَ لَهَا، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْجَسَدِ إِلَّا بِالرُّوحِ، وَرُبَّمَا تَفِيدُ النَّبِيُّ فَايِدَةَ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا إِذَا كَانَ قُوَّتُهُ لِمَانِعٍ سَمَاوِيٍّ دُونَ تَقْرِيطِ مِنْهُ". ينظر كتابه: حجة الله البالغة، 267/2-268.

²- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجهادِ والسَّيْرِ، بابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، حديث رقم: 2655، 1034/3.

³- عَمَلُهُ هَذَا هُوَ تَطْبِيقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163].

⁴- عَمَلُهُ هَذَا يَنْدَرُجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 115].

⁵- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 148/2.

5- إرجاع الرجل زوجته في وقت العدة من الطلاق الرجعي بقصد إصلاح الحال والاستمرار في الزوجية بالحسن يُعْتَبَرُ عملاً مَبْرُورًا، أمّا إذا كان بنية الإضرار بها بأي وجه من وجوه المَضَرَّة فإنه يُعْتَبَرُ عملاً محرّمًا¹.

6- الوصية التي يريد من خلالها المسلم أن يستدرك شيئًا مما فاتهُ من الخير في حياته بعد موته، أو أن يصل بها بعض أقاربه من غير الورثة أو أصحابه أو جيرانه، تكون له من أعمال البر والتقوى التي يثاب عليها، أما التي يريد بها إلحاق الضرر بورثته وإنقاص ما سيؤول إليهم من ماله، كانت حينئذٍ معصيةً يأثم عليها².

7- مَنْ قَالَ لغيره وهو يُقَدِّمُ له دراهم مُعَيَّنَةً: "خُذْهَا"؛ فَإِنْ أَرَادَ الهبة فَلِمُعَامَلَتِهِ أَحْكَامُهَا وَعَلَى رَأْسِهَا التَّمَلُّكُ مِنْ دُونِ مُقَابِلٍ، وَإِنْ أَرَادَ القرضَ فَلَهَا أَحْكَامُهَا الَّتِي مِنْ بَيْنِهَا إِرْجَاعُهُ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ³.

¹- في هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231].

²- جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ". رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9] وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ، حديث رقم: 12586، 444/6. قال البيهقي بعد أن ساق رواية أخرى فيها أن القائل هو ابن عباس: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ".

³- ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 15.

8- مَنِ التَّقَطَ لُقْطَةً قَاصِدًا تَمْلُكُهَا كَانَ غَاصِبًا؛ فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا إِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ فِي يَدِهِ. وَإِنْ أَخَذَهَا بَنِيَّةٌ حَفِظَهَا وَتَعَرَّفَهَا وَرَدَّهَا لِصَاحِبِهَا مَتَى ظَهَرَ كَانَ أَمِينًا فَلَا يَضْمَنُهَا إِذَا هَلَكَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرٌ فِي حَفِظِهَا¹.

9- الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَنْفَعَ بِهِ أُمَّتَهُ خَاصَّةً وَالْإِنْسَانِيَّةَ عَامَّةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ²، وَالَّذِي يَطْلُبُهُ لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ بِهِ، أَوْ لِيُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِهِ بِالْبَنَانِ، أَوْ لِلتَّرُقُعِ وَالتَّكْبُرِ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ فِي طَرِيقِ الشَّيْطَانِ³.

10- قَدْ يَقْتُلُ رَجُلٌ آخَرَ عَدَوَانًا، وَقَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً، وَقَدْ يَقْتُلُهُ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَالْأَوَّلُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَالثَّانِي يُلْزَمُ بِالذِّيَّةِ وَالْكَفَارَةِ، وَالثَّلَاثُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا⁴.

رَابِعًا - ملاحظات:

1- قَدْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَقْصِدًا تَبَعِيًّا لِمَقْصِدِهِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يَكُرُّ التَّبَعِيُّ عَلَى الْأَصْلِيِّ بِالْفُسَادِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لِلْعَامِلِ الْاِثْنَانِ مَعًا؛ مَصْدَاقُ ذَلِكَ مَا

¹ - ينظر: المرجع السابق، ص 16.

² - هذا ما يشير إليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 7028، 71/8.

³ - مصداق ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يُفْضَى عليهم أولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثانيهم: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، حديث رقم: 5032، 47/6.

⁴ - ينظر: إبراهيم رحامي، القواعد الفقهية، ص 54-55.

جاء في قوله تعالى وهو يُقَرِّرُ أَحْكَامَ الْحَجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

قال ابن عاشور¹ عن هذه الآية بأنها: "جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تُنافي المقصد منه، فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرّجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تُنافي المقصد الشرعي؛ إبطالاً لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يَرَوْنَ التجارة للمُحَرِّم بالحج حراماً. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح"².

2- النية لها اعتبارها في العادات والعبادات على حدٍّ سواء؛ فالعبادات يتميز بعضها على بعض بالنية، والعادات يُمكنُ للنية إذا حسنت أن تُحوّلها إلى قُرْبَاتٍ أو أن تُبقيها على أصل العادة.

يقول الشاطبي³: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تَنْحَصِرُ، وَيَكْفِيكَ مِنْهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمَ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ إِيمَانًا، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ فَيَكُونُ كُفْرًا، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ أَوْ لِلصَّنَمِ. وَأَيْضًا؛ فَالْعَمَلُ إِذَا

¹ - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، من أعضاء الجمعيتين العرييين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ينظر الزركلي، الأعلام، 6/174.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 237/2.

³ - هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، الحافظ، توفي سنة 790هـ، من أعظم ما صنّف: الموافقات في أصول الفقه، أبدع من خلاله في علم المقاصد، وكتاب الاعتصام في أصول البدع. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1.

تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْعَافِلِ وَالْمَجْنُونِ¹.

3- للمسلم أن يُشْرِكَ في نِيَّتِهِ بين أكثر من عبادة بأداءٍ واحدٍ في حالاتٍ عديدةٍ من بينها أن يجمع بين غُسْلِي الجَنَابَةِ والجمعة؛ كأن يكون قد أصبح يوم الجمعة جُنُبًا، وأراد أن يغتسل اغتسالًا واحدًا يرفع به الحدث الأكبر، ويقيم به سنة غسل الجمعة، فإن له ما أراد؛ إذ إن الأمور بمقاصدها.

ومثل ذلك إذا نَوَى المسلم بِرُكْعَتَي الْفَجْرِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الذي هو داخلٌ إليه وَسُنَّةَ الْفَجْرِ التي يَتَهَيَّأُ بها للصبح، فإنها تُجْزَى عَنْهُمَا، وينال ثوابهما².

ومما يجدر التمثيلُ به مسألة التشريك في النية بين قضاء ما على المسلم من رمضان وصيام السنِّ من شوال؛ فإنه ممَّا يكثر السؤال عنه من طرف النساءِ الْفُضْلِيَّاتِ الحريصات على المبادرة إلى القضاء والظفر بفضل صيام السنِّ، لكن يَعْسُرُ عليهنَّ أن يأتينَ بالأمرين معًا بأداء كلِّ واحدٍ على حدة خلال شهر شوال، لا سيَّما إذا كان الفصلُ صيفًا والمنطقة حارة. فقد ذَكَرَ بعضُ من الفقهاء بأنَّ مَنْ فعل ذلك يحصل له ثوابُ صيام السنِّ من شوال، مع براءة ذمِّه من القضاء³.

4- قد يبلغ المسلم بِنِيَّتِهِ الْحَسَنَةِ ما لا يبلغ بعمله الصالح؛ بحيث يَمْنَعُهُ عذرٌ شرعيٌّ مُعَيَّنٌ من القيام بعملٍ مَبْرُورٍ ما، فيَكْتُبُ اللهُ تعالى -تَفَضُّلاً منه وتَكْرُمًا- له بِنِيَّتِهِ الْحَسَنَةِ أَجْرًا وثوابًا رغم عدم إتيانه بذلك العمل.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 7/3.

² - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 35.

³ - سِئَلُ الرَّمْلِيِّ "عَنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَضَاهُ فِي شَوَالٍ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَثَوَابُ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، وَهَلْ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِصَوْمِهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرُهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ سِنَةِ مِنْ شَوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ". ينظر: فتاوى الرملي، 66/2.

مثال ذلك ودليله ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟!" قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»¹.

5- إِنَّ النِّيَّةَ شرطٌ أساسٌ في العمل، ولكن بِلَا غُلُوٍّ في استحضارها؛ بحيث يُفسدُ على المتعبِّدِ عبادته، وعلى العاملِ عمله، فَإِنَّ مجردَ قصدِ العملِ يكونُ نِيَّةً له بدون تكلفِ استحضارها وتحقيقها². نقولُ هذا؛ لأنَّ الذي يُغالي في الاستحضار يدخلُ بابَ الوسواسِ، وهذا البابُ فيه من الشرِّ ما فيه؛ إذ إِنَّ الشيطانَ يدخلُ منه إلى الإنسانِ، حتى يُثْقَلَ عليه عبادته، ويُغَصَّصَ عليه عمله، ومن ثَمَّةَ يتركُه ويهجرُه نهائياً.

6- إِنَّ العملَ الذي قد يُقَصَّدُ به غيرُ الله تعالى على أقسامٍ: تارةً يكونُ رياءً مُحَضًّا لا يُرَادُ به سِوَى مِرَاءَةِ المخلوقين؛ لتحصيلِ غرضٍ دنيويٍّ، فهذا لا يكادُ يصدرُ من مؤمنٍ، ولا شكَّ في أَنَّهُ يُحِبُّطُ العملَ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المَقْتَ من الله والعقوبة. وتارةً يكونُ العملُ لله ويشاركُه الرياءُ، فإنَّ شارَكُه من أصلِه فَإِنَّهُ يبطُلُه، وإنَّ كان أصلُ العملِ لله تعالى ثمَّ طرأَ عليه الرياءُ، ودَفَعَهُ صاحبه فَإِنَّ ذلك لا يضرُّه. وإنَّ حصلَ الاسترسالُ في الرياءِ الطارئِ فَإِنَّهُ يُخَشَى أَنْ يَكِرَّ على العملِ فَلَا يَبْقَى لصاحبه منه نصيبٌ. وَأَمَّا إِنْ عَمِلَ المسلمُ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ وجدَ الثَّنَاءَ الحَسَنَ من إخوانه الْمُؤْمِنِينَ عليه، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ³.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ المغازي، بابُ نزولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ، حديث رقم: 4161، 1610/4. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "هَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَعَ نِيَّتِهِ فِيهَا أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِ فِيهَا". ينظر كتابه: شرح صحيح البخاري، 48/5.

² - ينظر: آل بسام، تيسير العلام، ص 16.

³ - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 79/1-84.

7- إذا انفردت النية ولم تقترن بفعل ظاهر، لا تترتب عليها أحكام شرعية؛ فلو طلق إنسان زوجته في قلبه، ولم ينطق بلسانه، فلا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم شرعي دنيوي.

أما لو انفردت الأفعال عن النية، فهي مختلفة:

أ- إذا كان الفعل لفظاً صريحاً، فلا يحتاج إلى نية، ويكفي صدور اللفظ ليرتب الحكم عليه؛ لأن اللفظ الصريح تكون النية متمثلة به؛ كما لو قال شخص لآخر: بعثك الشيء الفلاني، فيكون البيع قد تم بناءً على صدور العبارة الصريحة المفيدة له. وأما إذا كان اللفظ غير صريح؛ كمن قال لامرأته: "اذهي إلى أهيك"، فيرجع في تحديد أثره إلى مقصد الفاعل؛ فإن قصد الطلاق وقع، وإن لم يقصده لم يقع.

ب- وإذا كان التصرف فعلاً غير النطق؛ كمن سرق أو ضرب، فالحكم تابع للفعل، ولا يُنظر إلى مقصده غالباً.

ج- هناك أفعال لا تبدل أحكامها باختلاف القصد؛ كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فمجرد وقوع الأخذ، يكون الأخذ غاصباً، ولا يُنظر إلى نيته¹.

خامساً- قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني²:

1- معناها:

إنه عند حصول العقد لا يُنظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان، وإنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 129-131.

² - هذه القاعدة بالنسبة للقاعدة الكبرى الأولى كالجزيئي من الكل؛ فتلك عامة في سائر التصرفات، وهذه خاصة بالعقود، فتصلح أن تكون فرعاً منها. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 55.

الحقيقي هو المعنى، وليس مجرد اللفظ أو الصيغة المستعملة، إذ إن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني¹.

2- أمثلتها:

أ- إذا قال وليُّ الزوجة للزوج أو وكيله: "أعطيتك فلانة بنت فلان"، كان ذلك تزويجاً له منها، لا هبةً كما هو الحال في نظام الرّق الذي توهب فيه المرأة بصيغة الإعطاء.

ب- الهبة إذا اشترط فيها العوض تتحوّل إلى بيع؛ إذ إنّها هبة لفظاً، وهي بيع معنى، وذلك كما إذا قال: "وهبت لك هذه الدار بكذا" كان العقد بيعاً إجماعاً².

ج- لو اشترى شخص ساعة من آخر، وقال له: "خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أخضّر الثمن"، فهي رهن وليست وديعة؛ ولذلك لا يحق له أن يسترجعها وقتما شاء إلا إذا مكّنه من الثمن³.

د- إذا قال أحدهم لآخر: أعزتك داري شهراً بمليون سنتيم جزائري، اعتبرت المعاملة إجارة وهي من عقود المعاوضات، ولم تُعتبر إعارّة وهي من عقود التبرعات.

هـ- إذا اشترط العامل على ربّ المال في القراض أن يكون الربح كله له، عدّ هذا قرضاً لا قراضاً⁴؛ وعليه فإنّه يضمن المال في حال التلّف أو الضياع ولو من غير تعدّ منه أو تقصير في حفظه.

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 148.

² - أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر، 268/2.

³ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 148.

⁴ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 238/2.

القاعدة الثانية: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ:

1- معناها:

يُتَسَامَحُ شَرْعًا وَيُتَسَاهَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُتَسَامَحُ وَلَا يُتَسَاهَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى فِعْلٍ مَا كَانَ مَقْصُودًا لِدَايَتِهِ¹.

2- أمثلتها:

أ- لم يختلف العلماء في إيجاب النية في الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة لذاتها، بينما اختلفوا في إيجابها في الوضوء؛ لأنه وسيلة إلى الصلاة أو غيرها من العبادات التي يُشترط لها.

ب- اتفق العلماء على منع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، وهي إحضار المكفول الذي هو وسيلة لأداء الحق².

ج- يجوز للمسلم أن يتوسل بالكذب لإصلاح ذات بين المتخاصمين؛ مع أن الكذب في أصله مُحَرَّم³.

د- يُرَخَّصُ فِي تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِمَا يَرَاهُ الْقَاضِي مَنَاسِبًا؛ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْأَصْلُ مَنْعُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الْإِدَانَةِ⁴.

¹ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 687/2.

² - ينظر في المثالين (أ، ب): السيوطي، الأشباه والنظائر، ص158.

³ - وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٍ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ -وهو من رواة هذا الحديث-: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا". رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يُباح منه، حديث رقم: 6799، 28/8.

⁴ - ينظر في الأمثلة (ج، د، هـ): السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص66-67.

هـ- يباح للمجاهدين حال القتال إحراق مال العدو؛ لأنه وسيلة لإرهابه وإخافته، رغم أن الأصل في إحراق المال أنه من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه الشارع الحكيم¹.

القاعدة الثالثة: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحَرَمَانِهِ²:

1- معناها:

إنَّ الذي يستعجل الشيء الذي وُضِعَ له سببٌ عامٌّ مُطَّرَدٌ، وطَلَبَ الحصولَ عليه قبلَ حلولِ ذاك السببِ، ولم يستسلم إليه، بل عَدَلَ عنه، وقصدَ تحصيلَ ذلك الشيءِ بغيرِ ذلك السببِ قبلَ ذلك الأوانِ، فإنَّه يُعاقَبُ بحرمانه، ويُحرَّمُ من النفعِ الذي يأتي منه عقاباً له؛ لأنَّه أفتاتَ وتجاوزَ، فيكونُ باستعجاله هذا قد أقدمَ على تحصيله بسببٍ محظورٍ فيُعاقَبُ بحرمانه ثمرةَ عمله التي قصدَ تحصيلها بذلك السببِ

¹ - دليل الحكم قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: 5]؛ ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لما حاصرَ بني النضيرَ أَمَرَ بِقَطْعِ نخيلهم؛ إهانةً لهم، وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم، فبعثوا إليه: "إنَّكَ تَنْهَى عن الفسادِ؛ فما بالُكَ تأمرُ بِقَطْعِ الأشجارِ؟" فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ الكريمةَ التي تعني أنَّ ما قطعتم وما تركتم من الأشجارِ، فالجميعُ بإذنِ اللهِ ومشيتِهِ وقدرته ورضاهُ، وفيه نكايةٌ بالعدوِّ، وخزيٌ لهم، وإرغامٌ لأنوفهم. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 61/8.

² - يرى الدكتور البورنو أن هذه القاعدة من استثناءات "الأمر بمقاصدها"؛ على اعتبار أنَّ الفاعلَ فيها يُعاملُ ويُعَارَضُ بنقيضِ مقصوده، إذ سَوَفَ نَرَى من خلالِ الأمثلةِ عليها أنَّ مقصدَ الفاعلِ مِنْ فعلِهِ كَانَ تحايلاً على الشرعِ مِنْ جانبٍ، واستعجالاً لأمرٍ مُسْتَحَقٍّ أو مباحٍ مِنْ جانبٍ آخَرَ بفعلٍ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، ولذلك أَهْمِلَ قصدُ الفاعلِ، وعُوْمِلَ بنقيضِ ما قصدَ؛ عقوبةً له، وزجراً لغيره، إلى جانبِ العقوبةِ المُسْتَحَقَّةِ على الفعلِ نفسه. ينظر كتابه: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 160.

بينما يرى الدكتور إبراهيم رحمان أنَّها متفرعةٌ عن القاعدةِ الأمِّ "الأمر بمقاصدها"؛ لأنَّ مقصدَ المستعجلِ هو الذي أَوْجَبَ له الحكمُ بالحرمانِ بما كَانَ مستحقاً له. ينظر كتابه: القواعد الفقهية، ص 66.

الخاصّ المحظور، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنّه يُعامل بنقيض قصده؛ عقوبة له¹.

2- أمثلتها:

أ- "من كانت له ماشية فخاف وجوب الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كشهر ونحوه، واشترى بها ماشية أخرى؛ فراراً من الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المُبدلة، ويُعامل بنقيض مقصوده"².

ب- لو طلق رجل امرأته ثلاثاً بلا رضاها؛ فاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته، فإنّها ترثه³، وصنيعه هذا هو المُسمى في الفقه الإسلامي بطلاق الفار⁴.

ج- لو قتل شخص مورثه عمداً عدواناً لم يرثه⁵، ومثل ذلك في الوصية؛ فإنّ الموصى له إذا قتل الموصي فلا يستفيد ممّا أوصى به إليه⁶.

¹ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 414/1.

² - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 419/1.

³ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 133.

⁴ - طلاق الفار هو تطليق الزوج زوجته بائناً في مرض موته؛ لحرمانها من الميراث. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 75/32.

⁵ - ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 205/3.

⁶ - قيس الوصية على الإرث؛ لأنّ هذا الأخير قد ورد بشأنه نصّ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم: 12241، 361/3. قال الألباني: "هذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إنّ لم يكن حسناً لذاته، فلا أقلّ من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأمّا بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وأمّا الحديث نفسه فهو صحيح لغيره؛ فإنّ له شواهد يتقوى بها". ينظر كتابه: إرواء الغليل، 118/6.

د- مَنْ عَقَدَ بَيْعاً فَاسِداً، وَخَافَ أَنْ يُرَدَّ مِنْهُ الْمَبِيعُ، فَقَصَدَ إِلَى تَفْوِيتِهِ، فَبَاعَهُ لْغَيْرِهِ بَيْعاً صَحِيحاً بَعْدَ مَطَالِبَتِهِ بِرَدِّهِ، فَهُوَ مُعْتَدٍ بِبَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنْ يُرَدَّ، فَيُعَامَلُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، فَلَا يُعْتَدُ بِبَيْعِهِ الصَّحِيحِ، وَلَا يُعَدُّ مَفْوُتاً¹.

ه- عَدَمُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا خُلِّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا²، عَلَى عَكْسِ مَا إِذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَطْهُرُ.

¹ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 418/1.

² - ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 205/3.

المطلب الثاني

القاعدة الكُبرى "لا ضَرَر ولا ضِرَار"

أولاً - معناها:

لا يجوز لأحد أن يُلحقَ بغيره الضرر ابتداءً، لا في دينه ولا في نفسه ولا في عرضه ولا في عقله ولا في ماله؛ لأنَّ إلحاق الضرر بالغير ظلمٌ، والظلم حرامٌ في الإسلام. كما لا يجوز له أن يُقابِلَ الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يُراجعَ جهةَ القضاء؛ للحُكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحقه به¹.

ثانياً - دليلها:

هذه القاعدة نصية؛ فإنَّ عبارتها حديثُ نبويٍّ شريفٌ جاء من طريقِ عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا ضَرَر وَلَا ضِرَار»². هذا الحديثُ رغمَ ما قيلَ فيه من حيث ثبوته عن النبي ﷺ لفظاً، فإنه ممَّا تَلَقَّته جماهيرُ علماء المسلمين بالقبول، واحتجُّوا به، حتى عدَّه بعضهم من الأحاديث التي يدورُ الفقه الإسلاميُّ عليها³؛ فلا غرو أن يكونَ من قواعدِ الكلية.

¹ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 83-84.

² - رواه مالك في موطئه، كتابُ الأقضية، بابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، حديث رقم: 2758، 1078/4. هذا الحديث وإن كان مُرسَلاً، إلَّا أنَّه جاء في عددٍ من مصادرِ السنة النبويَّة مُسنَّداً عن أكثر من واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم؛ من ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما رقم: 2341، من بابِ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه. قال عنه المحقِّقُ شعيب الأنثووط: "الحديثُ صحيحٌ بشواهده". ينظر: ابن ماجه، السنن، 432/3.

وجاء عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه بلفظٍ فيه زيادة؛ حيث قال رسولُ الله ﷺ: «لَا ضَرَر وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 2345، 66/2. وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرِّجْهُ"، ووافقه الذهبي.

³ - ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 211/2.

وكلُّ نصٍّ شرعيٍّ - آيةٍ أو حديثٍ - فيه نهيٌّ عن إلحاقِ الضررِ بالغيرِ، سواء كان إنساناً أو حيواناً، فإنَّه يصلحُ أن يكونَ دليلاً تتأسَّسُ عليه هذه القاعدةُ الجليلةُ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾¹ [البقرة: 233].

ومن ذلك حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عندما خطبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقال: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْخًا"².

¹ - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يَعْنِي أَلَّا تَدْفَعَهُ عَنْهَا لِتَضُرَّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا دَفْعُهُ إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ مِنْ لَبَنِهَا الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِهِ غَالِبًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهَا رَفْعُهُ عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لِأَبِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِرَاعُهُ مِنْهَا لِجَرْدِ الضَّرَارِ لَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أَي: بِأَنْ يَرِيدَ أَنْ يَنْتَرَعَ الْوَلَدَ مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 634/1.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ المساجدِ، بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ، حديث رقم: 1286، 81/2. قال ابنُ عبدِ البرِّ (ت: 463هـ) في سياقِ الكلامِ عن هذا الحديثِ ومثله مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَقِيَ الْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ جِيرَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ بِأَنْ يَكُونَ ذَرْبُ اللَّسَانِ، سَفِيحًا عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَطِيلًا، أَوْ كَانَ ذَا رِيحَةٍ قَبِيحَةٍ لَا تَرِيحُهُ لِسُوءِ صِنَاعَتِهِ، أَوْ عَاهَةِ مُوْذِيَةِ كَالْجُدَامِ وَشَبَّهٍ، وَكُلُّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ وَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادَهُ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً فِيهِ، حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ يَفَاقَةُ، أَوْ تَوْبَةُ، أَوْ أَيُّ وَجْهِ زَالَتْ، كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةُ الْمَسْجِدِ". ينظر كتابه: التمهيد، 423/6.

ثالثاً - أمثلتها:

1- لَا تَجُوزُ هِبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّبَرُّعَ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا مَحْضًا لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، وَكَذَا الْأَبُ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعَوَضِ؛ لِلْعَلَّةِ ذَاتِهَا، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِ عَلَيْهِ¹.

2- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى تَخْصِيصِ بَعْضِ الْوَرْتَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى فَرَضِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ بِذَلِكَ التَّخْصِيصِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ، فَتَنْقُصُ حَقُوقُ الْوَرْتَةِ نَقْصًا مَعْتَبَرًا شَرْعًا².

3- لَوْ كَانَتِ الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ³ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، أَوْ كَانَتْ قَرْضًا، فَعَلَتْ أَوْ رَخِصَتْ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ، أَوْ بَعْدَ دَفْعِ مَبْلَغِ الْقَرْضِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْتَرِضِ قِيمَتُهَا يَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَيَوْمَ دَفْعِ مَبْلَغِ الْقَرْضِ⁴.

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 118/6.

² - في هذا يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]. وجاء فيه حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه الذي سمع فيه النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رواه الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: 2121، 505/3. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كما جاء فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي قال فيه: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 4296، 71/5.

³ - الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ هي ما كان مُتَّخَذًا مِنْ غَيْرِ النَقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَزَى التَّعَامُلُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مُحَلَّهًا. ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 85.

⁴ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 174.

4- مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ التَّغْيِيرِ الْقَوْلِيِّ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَبْنٌ فَاحِشٌ، سَوَاءً كَانَ التَّغْيِيرُ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، أَوْ كَانَ مِنَ الدَّلَالِ لِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ الْمَعْرُورَ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ وَاسْتِرْدَادِ مَالِهِ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ¹.

5- لو باعَ شخصٌ شيئاً ممَّا يسرُّ إليه الفسادُ كالْفَوَاكِهِ مثلاً، وغابَ المشتري قبلَ نَقْدِ الثمنِ وقبضِ المبيعِ وخيفَ فسادُهُ، فللبائع أن يفسخَ البيعَ ويبيعَ من غيره دفعاً للضرر².

6- بقاءُ الإجارةِ نافذةٌ رغمَ انتهاءِ مدتها، إذا كانَ الحُكْمُ بانتهائها يُلْحِقُ ضرراً بالمستأجر؛ كما لو كانَ المأجورُ أرضاً زراعيَّةً، وانتهت مدَّةُ الإجارةِ ولم يستحصدِ الزرعَ، فإنَّ الإجارةَ تَبْقَى على نفاذِها إلى أن يستحصدَ زرعهُ، وعليه أجرهُ المِثْلُ³.

7- لو باعَ رجلٌ ثَمَرَ نَخْلٍ، والمشتري إذا ارْتَقَى لِيَقْطَعَ الثمرَ يَطْلُعُ على عوراتِ الجيرانِ، يُؤْمَرُ بأن يُخْبِرَهُمْ وقتَ الارتقاءِ لِيَسْتَتِرُوا مرةً أو مرتين، فإن فعلَ وإلا رُفِعَ إلى الحاكمِ لِيَمْنَعَهُ من الارتقاءِ⁴.

8- لا تجوزُ زراعةٌ وصناعةٌ ما ثَبَتَ ضررُهُ على صحةِ الإنسانِ؛ وذلك كالتَّبَعِ والمخدَّراتِ بأنواعِها والموادِ الغذائيةِ وموادِ الزينةِ التي لا تكونُ وَفْقَ المقاييسِ الصحيَّةِ.

9- يجوزُ حبسُ المشهورين بالدعارةِ والفسادِ حتَّى تظهرَ توبَّتُهُم، ولو لم يَثْبُتْ عليهم جُزْمٌ مُعَيَّنٌ بطريقِ قضائيٍّ؛ دفعاً لشَرِّهم على سائرِ الناسِ⁵.

¹ - ينظر: المرجع نفسه، ص 180.

² - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 255.

³ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 84.

⁴ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 255.

⁵ - المرجع نفسه، ص 255.

10- لا يجوز لمن أصيب بمرضٍ مُعدٍ أن يخالط الناس، ولا يجوز لهم أن يخالطوه؛ حتى لا ينتقل المرضُ منه إليهم¹.

¹ - مِمَّا يُؤْتَرُ عَنْ الْفَارُوقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَفْهِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَلَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ وَأَخْبَرُوهُ بِالْوَجْعِ الَّذِي حَلَّ بِهِ، فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "اجْمَعْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ"، فَجَمَعَهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "ارْجِعْ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّمَا هُوَ قَدَرُ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ". فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: "ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ"، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ"، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، فَأَذَّنَ عُمَرُ فِيهِمْ: "إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى، فَانْظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ، فَاْمْضُوا لَهُ"، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرٍ، وَرَكِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي أَرْجِعُ"، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ -وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ-: "أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟"، فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: "لَوْ غَيْرَكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، أَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَبَطَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ: وَاحِدَةٌ جَذْبَةٌ، وَالْأُخْرَى خَصْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَذْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ خَلَا بِأَبِي عُبَيْدَةَ فَتَرَا جَعَا سَاعَةً، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه -وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَجَاءَ وَالْقَوْمُ يَحْتَلِفُونَ فَقَالَ: "إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا"، فَقَالَ عُمَرُ: "فَمَا هُوَ؟" قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ الْفِرَارُ مِنْهُ». فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، وَرَجَعَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى، جَمَاعُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِي الْمُنْكَوْحَةِ، بَابُ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْبِحٍ فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَتَهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرْضِهِ، حَدِيثُ رَقْم: 14242، 354/7. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَخَزَمَلَةُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ".

رابعاً - ملاحظات:

1- ساق ابن عبد البر¹ عن عددٍ من أهل العلم آراءً عديدةً في التفريق بين معنَي الضرر والضرار الواردَيْن في الحديث²، من أحسنها: أنَّ الضرر أنْ يُدْخَلَ الشخصُ على غيره مضرَّةً بما ينتفعُ هو بها، بينما الضرار أنْ يُدْخَلَ على غيره مضرَّةً بما لا منفعةً له فيها.

وعلى هذا المعنى المستحسن فإنَّ سرقةَ المالِ تُعدُّ ضرراً، وإحراقه يُعدُّ ضراراً؛ ذلك أنَّ السارقَ ينتفعُ بالمالِ المسروقِ وإنْ كان قد ألحقَ بصاحبه مضرَّةً، في الوقت الذي لا ينتفعُ فيه المُحرِّقُ بالمالِ المحروقِ وإنْ كان قد ألحقَ بصاحبه مضرَّةً أيضاً. ومثُلُ هذا مَنْ يمنعُ مرورَ الماءِ إلى جاره ليكثرَ عنده؛ فهذا ضررٌ، بينما الذي يمنعُ مرورَ الماءِ إليه دونَ حاجةٍ إليه واستفادةٍ منه يكونُ فعلُهُ ضراراً.

2- لمصطفى الزرقا توجيهُ نفيسٌ لمعنى قوله ﷺ: «وَلَا ضِرَارَ»؛ فإنه قال: "المقصودُ بمنعِ الضَّرَارِ نفيُ فكرةِ الثَّارِ المحضِ الذي يزيدُ في الضررِ، ولا يُفيدُ سوى توسيعِ دائرته؛ لأنَّ الإضرارَ -ولو على سبيلِ المقابلةِ- لا يجوزُ أنْ يكونَ هدفاً مقصوداً

¹ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الإمام الحافظ، أبو عمر، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرِّخ وأديب، مكثَّر من التصنيف، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من آثاره: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 367/2.

² - نصُّ كلامِ ابن عبد البر هو: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فَقِيلَ إِنَّهُمَا لَفُظَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، تَكَلَّمَ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْمُ، وَالضَّرَارُ الْفِعْلُ، قَالَ: وَمَعْنَى لَا ضَرَرَ لَا يُدْخَلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَرٌ لَمْ يُدْخَلْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَعْنَى لَا ضِرَارَ لَا يُضَارُّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ؛ هَذَا مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ الْحُشَيْنِيُّ: الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضَّرَارُ الَّذِي لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ؛ وَهَذَا وَجْهُ حَسَنُ الْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ ... الضَّرَرُ وَالضَّرَارُ مِثْلُ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ؛ فَالضَّرَرُ أَنْ تَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّكَ، وَالضَّرَارُ أَنْ تَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَ بِكَ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْإِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ وَالْإِنْتِصَارِ بِالْحَقِّ". ينظر كتابهُ: التمهيد، 158/20-159.

وطريقاً عامّةً، وإنما يُلجأُ إليه اضطراراً عندما لا يكونُ غيره من طرق التلافي والقمع أفضلَ منه وأنفع. فَمَنْ أَتْلَفَ مَالٌ غَيْرُهُ مَثَلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ بِإِتْلَافِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ لِلضَّرَرِ بِلَا مَنَافِعَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ تَضْمِينُ الْمُتْلِفِ قِيَمَةَ مَا أَتْلَفَ؛ فَإِنَّ فِيهِ نَفْعًا بِتَعْوِضِ الْمَضْرُورِ وَتَحْوِيلِ الضَّرَرِ نَفْسِهِ إِلَى حَسَابِ الْمُعْتَدِي، فَإِنَّهُ سَيَّانٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِتْلَافُ مَالِهِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْمَضْرُورِ لِتَرْمِيمِ الضَّرَرِ الْأَوَّلِ، فَأَصْبَحَتْ مُقَابَلَةُ الْإِتْلَافِ بِالْإِتْلَافِ مَجَرَّدَ حِمَاةٍ¹.

3- رغم أن ظاهر القاعدة يقتضي العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد ذلك²، إلا أنها "مقيّدةٌ إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضررٌ بهم؛ لأنّ فيها عدلاً ودفعاً لضررٍ أعمّ وأعظم، ولأنّ ذرّة المفسادٍ مقدّمٌ على جلب المصالح، ولأنّها لم تُشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً"³.

يقول ابن كثير⁴ وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]: "وفي شرع القصاص لكم -وهو قتلُ القاتل- حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المَهْجِ وصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَى عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُنَقَّدَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ، وَأَبْلَغَ، وَأَوْجَزَ"⁵.

¹ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 990/2-991.

² - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 308/1.

³ - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 199/1-200.

⁴ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، سمعَ وجمعَ وصنّفَ ودرّسَ وألّفَ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، تَوَفَّى سَنَةَ 774هـ، مِنْ آثَارِهِ: الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، وَالباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 534.

⁵ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 492/1.

خامساً - قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: الضرر يُدفع بقدر الإمكان:

1- معناها:

الضرر لا يُقرُّه الشرعُ أبداً، فوجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن باستعمال سائر الوسائل المشروعة والإمكانات المتاحة؛ لأنَّ الوقاية خيرٌ من العلاج، فإنَّ أمكن دفعه والاحتراز من وقوعه كلياً فذاك هو المطلوب شرعاً، وإلا فيقدر ما يمكن¹.

2- أمثلتها:

أ- تشريع الحجر على السفه والمدن المفلِس؛ حتى تُحفظ الأموال فلا يحدث الضرر بذهاها؛ فبالنسبة للسفيه المحفوظ هو ماله، وبالنسبة للمدين المفلِس المحفوظ هو مال دائنيه².

ب- منع إحداث اصطبلات في الأحياء السكنية؛ حتى لا يتضرر الجيران بما يترتب عن بولها وزيلها من رائحة كريهة وحشرات مؤذية، وكذا حركتها ليلاً ونهاراً؛ فإنَّ من شأنها أن تُبعد عنهم النوم³.

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 409. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 208/1. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 26.

² - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 417/3.

³ - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 353/2.

ج- مشروعية القصاص وسائر الحدود والتعازير؛ لقمع الإجرام والرديلة والفساد قبل وقوعها؛ ولعل هذا من مقصودات عثمان بن عفان رضي الله عنه من قوله الحكيم: "إِنَّ اللَّهَ لَيَنْزِعَ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ"¹.

د- عدم قبول شهادة العدو على عدوه، أو شهادة القريب لقريبه أو الزوج لزوجته²؛ مخافة أن تضيع الحقوق من أصحابها؛ وذلك أن العداوة قد تدفع المعادي إلى الشهادة زوراً ضد من يُعادي انتقاماً منه، على عكس القريب أو الزوج فإنَّ المَحَابَّةَ قد تُلجئُهُ إلى الشهادة كذباً لصالحه.

هـ- مشروعية الجهاد والاستعداد الدائم له؛ لدفع شرِّ الأعداء، وحماية بيضة المسلمين؛ ذلك أن عدوهم إذا عَلِمَ أنَّ هذا من دينهم، وأنَّهم يقيمونه فعلاً انزجر وارتدع³، وإن تجرأ عليهم وجَدُوا من خلال ذلك ما يَرُدُّونَ به كَيْدَهُ كُلَّهُ أو جُلَّهُ أو بعضه.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 416/11. ومعنى قول عثمان: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا تَوَثَّرُ فِيهِمُ الْقَوَارِعُ وَالزَّوْاجِرُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَحْرُكُ لَهُمْ سَاكِنًا، وَلَكِنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنَ الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْعَقُوبَةِ الَّتِي يَسْلُطُهَا الْحَاكِمُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَمْنَعُ بِهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ، مَا لَا يَمْنَعُ بِالْقُرْآنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. ينظر: تفسير القرآن العظيم، 111/5.

² - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 463/2-464.

³ - في هذا جاء قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]. وجاء حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلَهَا: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، حديث رقم: 427، 168/1.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الضررُ يُزالُ:

1- معناها:

إذا لم يستطع المسلم أن يتوقَّى من الضرر، فحصل وأن وقع، فإنَّه يجب أن يُعالج الوضع؛ وذلك بوجوب إزالة ذلك الضرر ورفعِهِ¹.

2- أمثلتها:

أ- مشروعِيَّةُ الخُلْعِ لإزالةِ الضررِ على المرأةِ النافرةِ من زوجها؛ فالمرأةُ لها أن تفتدي نفسها عند زوجها بما لها إذا استصعبت الاستمرارَ في زوجيتها معه².

ب- إذا ظهرَ في المبيعِ عيبٌ كانَ قبلَ البيعِ، يُخيَّرُ المشتريَ بينَ ردِّه للبائعِ واستردادِ ثمنه، أو أخذِ أرشِ النقصِ مع إمضاءِ البيعِ³.

ج- مشروعِيَّةُ الشُّفْعَةِ لإزالةِ الضررِ عن الشريكِ الذي لم يُقاسمَ من الأجنبيِّ عنه؛ إذ إنَّ مؤدَّاها: "استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصَّةِ شريكه المُنتقلةِ عنه من يدِ مَنْ انتقلتِ إليه"⁴.

¹ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 179. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 25. ويجدرُ أن يشارَ إلى أنَّ هاتينِ القاعدتينِ الفرعيتينِ متكاملتانِ؛ فالأولى تقرِّرُ مشروعِيَّةَ التَّوقِّي من الفعلِ الضَّارِّ قبل وقوعه ودفعه بما هو ممكن، أما الثانيةُ فإنَّها تقرِّرُ إزالةَ الضررِ ورفعَهُ بعد وقوعه؛ فالأولى وقائيَّةٌ، والثانيةُ علاجيَّةٌ.

² - هذا ما حَكَمَ به النبي ﷺ كما في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فإنه قال: "إنَّ امرأةً ثابِتَ بِنِ قَيْسٍ ﷺ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الطلاقِ، بابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ، حديث رقم: 4971، 2021/5.

³ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 26.

⁴ - ابن قدامة، المغني، 229/5.

د- يضمنُ الْمُتْلِفُ عَوْضَ ما أَتْلَفَ من مالٍ غيره¹؛ فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ إِنَاءَ أَحَدِهِمْ لَا يُرْفَعُ الضررُ الواقعُ عليه إِلَّا إذا أُعْطِيَ عوضًا عن إنائه المكسور².

هـ- عند حصولِ ضررٍ من القِطِّ في البيوتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ إذا لم توجد وسيلةٌ أخرى للتخلُّصِ من ضرره³، على أن يُرَاعَى في ذلك أن يكونَ بوسيلةٍ سريعةٍ ليس فيها تعذيبٌ له⁴.

القاعدةُ الثالثةُ: الضررُ لا يُزالُ بمثله، وبما هو فوقه من بابِ أُولَى:

1- معناها:

إنَّ الضررَ يُزالُ؛ لأنَّه ظلمٌ ومنكرٌ وشرٌّ وفسادٌ، ولكن لا يجوزُ أن يُزالَ بإلحاقِ ضررٍ مثله بالغيرِ، كما لا يجوزُ أن يُزالَ بإحداثِ ضررٍ أكبرَ منه، وإنما تجوزُ إزالتهُ بضرٍ دون الضررِ المُزالِ؛ فتكونُ هذه القاعدةُ بذلك قَيْدًا للإطلاقِ الواردِ في سابقَتِها وهي "الضررُ يُزالُ"⁵.

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 258.

² - جاء في هذا حديثُ أَنَسٍ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه؛ حيث قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْتِي كَسَرَتْ". رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابُ الغيرة، حديث رقم: 4927، 2003/5.

³ - ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 210/9.

⁴ - قلتُ ذلك؛ لحديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه الذي قال فيه: "تَنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِإِحْدَى أَحَدِكُمْ شَفْرَتُهُ، فَلْيُحْرِحْ ذَبِيحَتَهُ". رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الصيدِ والذبائح، بابُ الأمرِ بإحسانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، حديث رقم: 5167، 72/6.

⁵ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 88.

2- أمثلتها:

أ- إذا ظهر في المبيع عيبٌ قديمٌ، وقبلَ ردِّه حدثَ له عيبٌ جديدٌ، فليس للمشتري الرُّدُّ، ويتعيَّنُ أرشُ العيبِ القديمِ؛ فالضررُ اللاحقُ بالبائعِ بسببِ العيبِ الجديدِ ليس بأقلَّ من الضررِ اللاحقِ بالمشتري من جرَّاءِ العيبِ القديمِ¹.

ب- "لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَتَحَ حَانُوتًا فِي سُوقٍ، وَجَلَبَ أَكْثَرَ الْمُشْتَرِينَ لِجَانِبِهِ بِصُورَةٍ أَوْجَبَتْ الْكَسَادَ عَلَى بَاقِي التُّجَّارِ، فَلَا يَحِقُّ لِلتُّجَّارِ أَنْ يُطَالِبُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ الْمُتَاجَرَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَضُرُّ بِمَكَاسِبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْعَ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ التَّجَارَةِ هُوَ ضَرَرٌ بِقَدْرِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ لِلتُّجَّارِ الْآخَرِينَ"².

ج- ليس للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره؛ وذلك كأن يؤجَّه السَّيْلُ الوارد على أرضه بطريقة ما إلى أن يأتي على أرض الجار؛ إذ إنَّ حماية أرض الأول ليست بأولى من حفظ أرض الثاني³.

د- إذا لم يجد المضطَّرُّ إلا طعاماً أو شراباً مضطَّراً مثله، لم يجز له تناوهُمَا؛ إذ إنَّه إنَّ أخَذَهُمَا لِنَفْسِهِ يَكُونُ قَدْ أَوْقَعَ بِالْآخِرِ ضَرَرًا مِثْلَ الَّذِي سَيَقَعُ لَهُ⁴.

هـ- الْمُكْرَهُ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّى امْتِنَاعُهُ إِلَى قَتْلِهِ هُوَ؛ فَنَفْسُهُ لَيْسَتْ بِأَوْلَى بِالْحَيَاةِ مِنْ نَفْسِ الْآخَرِ؛ لِذَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ "الْإِكْرَاهَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْقَتْلِ"⁵.

¹ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص28.

² - علي حيدر، درر الحكم، 40/1.

³ - ينظر: إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص86.

⁴ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص196.

⁵ - ينظر: ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص310.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: إذا تعارضت مفسدتانِ رُوعِي أعظمهما ضرراً
بارتكابِ أَحَقِّهِمَا:

1- معناها:

إذا دارَ الأمرُ بين ضرَرَيْنِ: أحدهما أشدُّ من الآخرِ، ولم يَكُنْ للمسلم بُدٌّ من
الوقوعِ في أحدهما، فَإِنَّهُ يُتَحَمَّلُ الضرُّ الأَخْفُ؛ لدَفْعِ الضرِّ الأَشَدِّ¹.

2- أمثلتها:

أ- ما فعله النبي ﷺ مع الأعرابيِّ الذي بَالَ في مسجده²؛ فقد تَرَكَهُ يُكْمِلُ بَوْلَهُ رغمَ
ما فيه من مفسدةٍ تلويثِ المسجدِ، إلا أنَّ ذلك خفيفٌ إذا ما قُورِنَ بما يترتَّبُ عن
قَطْعِهِ عليه من أضرارٍ دينيَّةٍ تتعلَّقُ بنفوره من الإسلامِ، وأخلاقيَّةٍ تتمثَّلُ في استدارتهِ
إلى الجماعةِ فتتكشفُ عورتهُ فيهم، وصحيَّةٍ تعودُ على جهازِ بولِهِ بالسَّلْبِ³.

ب- جوازُ إسقاطِ الجنينِ من بطنِ أمِّه إذا كان استمرارُهُ فيه يؤدي إلى هلاكها؛
فَيُتَحَمَّلُ الضرُّ الأَخْفُ وهو إسقاطُ الجنينِ مع مَظْنُونِيَّةِ خروجهِ إلى الدنيا حيًّا،
مقابلَ دَفْعِ الضرِّ الأَشَدِّ وهو موتُ الأمِّ ذاتِ الحياةِ الثابتةِ⁴.

ج- إذا طَلَبَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ في الملكِ المُشَاعِ الْقِسْمَةَ، وَشَرِيكُهُ يَتَضَرَّرُ بِهَا؛ فَإِنَّ
صَاحِبَ الْكَثِيرِ يُجَابُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ فِي عَدَمِ الْقِسْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ بِهَا⁵.

¹ - عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 29.

² - نصُّ الحديث: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ،
فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ". رواه البخاري في
صحيحه، كتابُ الوضوء، بابُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، حديث رقم: 219، 89/1.

³ - ينظر: آل بسام، تيسير العلام، ص 58.

⁴ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 31.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 76.

د- ما كان مِنْ فَعَلِ الْخَضِرِ عليه السلام الذي قَالَ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى لِسَانِهِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]؛ فهو أَقْدَمَ عَلَى إِعَابَةِ السَّفِينَةِ بِثَقْبِهَا وهو إِضْرَارٌ بِهَا، لَكِنَّ هَذَا أَخَفُّ إِذَا مَا قُورِنَ بِالضَّرْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَيَلْحَقُ أَصْحَابَهَا وهو أَخْذُهَا كُلِّيَّةً إِذَا بَقِيَتْ سَلِيمَةً مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ¹.

ه- الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِ "مِنَ الْأَيْمَةِ أَوَّلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ، وَشَرِّ الْغَارَاتِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ، وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدَيْنُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهِينِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّزَكُّ².

القاعدة الخامسة: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ³:

1- معناها:

إذا تعارضَ ضَرَرَانِ أَحَدُهُمَا خَاصٌّ بِفَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ، وَالْآخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمَاعَةِ النَّاسِ أَوْ طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهُمْ؛ بَحِثْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُمَا مَعًا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ شَرْعًا هُوَ دَفْعُ الْعَامِّ بَارْتِكَابِ الْخَاصِّ⁴.

¹ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 13/16.

² - ابن عبد البر، التمهيد، 279/23.

³ - القاعدة السابقة "إذا تعارضت مفسدتان زوَعِيَّ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" تناولت الضرر كوصفٍ بين الشدَّة والحِفَّة، ففي حال التعارض يزال الأشدُّ ولو تَرَتَّبَ عَلَى زَوَالِهِ وَقُوعُ ضَرَرٍ خَفِيفٍ. وهذه القاعدة "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ" تناولت الضرر من حيث وقوعه على الغير بين أَنْ يَقَعَ عَلَى الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ عِنْدَ التَّعَارُضِ، ففي هذه الحالة يَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ عَنِ الْعَامَّةِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَاصَّةِ. ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص31-32.

⁴ - ينظر: إبراهيم رحامي، القواعد الفقهية، ص89.

2- أمثلتها:

أ- يباع على الْمُحْتَكَرِ مَالُهُ فيما زاد عن حاجته وحاجة عياله؛ دفعًا للضرر الواقع على عموم الناس عندما يَفْقِدُونَ السلع من السوق، أو عندما يُخْرِجُهَا لهم بعد احتكارها فيبتاعونها منه بثمانٍ غالٍ، مع ما في هذا الإجراء من ضررٍ خاصٍّ واقعٍ عليه لَمَّا يَبْعَثُ عنه سلعته دون رضاه¹.

ب- مشروعية التسعير في المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع بثمانٍ مثلها، إذا تَوَاطَأَ التجار على رَفْعِ أسعارها فوق المعقول، رغم أنَّ الأصل أن يُتْرَكَ الأمرُ للسوق²؛ لكن من بابِ دَفْعِ الضررِ على سائرِ الناسِ، يَتَحَمَّلُ الباعَةُ الضررَ الخاصَّ³.

ج- الإجماع على وجوب قَتْلِ قاطع الطريق القاتل ولو عَفَا عنه أولياء القتل؛ ذلك أنَّ في قَتْلِهِ دفعًا لضررٍ عامٍّ، واستئصالًا لَشَأْنِهِ، وحفظًا لنفوسٍ كثيرة، على حسابِ ضررٍ خاصٍّ يتعلَّقُ بعَيْنِ القاطع عندما يقتله الحاكم⁴.

¹ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 75.

² - مصداق ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا"، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رواه الترمذي في صحيحه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التَّسْعِيرِ، حديث رقم: 1314، 596/2. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

³ - ينظر: ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص 356.

⁴ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 2/96. والإجماع الذي نَقَلَهُ ابنُ العربي في الحُكْمِ المذكور يُعْتَبَرُ توجيهًا مقاصديًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

د- جواز قتل المسلمين المُتَتَرِّسِ بهم من قبل أعدائهم؛ للوصول إلى قتل الأعداء ذاتهم، وإحداث النكايّة بهم، وردّ كيدهم¹. وقريب منه القول بمشروعية العمليات الفدائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذا كانت بطريقة مدروسة، وليست مجرد فعل طائش معزول؛ إذ رغم ما في الصورتين من ضررٍ واقعٍ على بعض المسلمين بقتلهم، إلا أنّ ذلك فيه دفعاً لضررٍ أكبر سيّطال شريحة واسعة منهم؛ فإنّ العدو إذا لم يُفعل معه ما ذكر أنحن فيهم قتلاً.

هـ- يُجَرُّ على الطبيب الجاهل، والمُفْتِي الماخن؛ حفاظاً على أرواح الناس ودينهم، رغم أنّ في ذلك ضرراً عليهما، إلا أنّه قاصرٌ على شخصيهما، أما جهل الطبيب ومجون المفتي فهما مُتَعَدَّيان إلى أشخاص كثيرين².

القاعدة السادسة: الضرر لا يكون قديماً:

1- معناها:

تأتي هذه القاعدة استثناءً من قاعدة "القديم يبقى على قدمه"³، وتأكيدها لقاعدة "الضرر يُزال"؛ بحيث تُوجب إزالة الضرر بعض النظر عن تقدّم عهده؛ إذ

¹ - ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 150/3.

² - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 75.

³ - هذه القاعدة تعني أنّ المُتَنَارِعَ فيه إذا كان قديماً لا يُعرف أوّلُهُ، تُراعَى فيه حالته التي هو عليها من القديم، بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل؛ وإنّما لم يَجْزُ تغيير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه؛ لأنّه لما كان من الزّمن القديم على هذه الحالة المُشَاهَدَةِ، فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، ولعلّبة الظنّ بأنّه ما وُضِعَ إلّا بوجه شرعيّ؛ ففيه إحسان ظنّ بالمسلمين. فلو كان لأحد ممّر قديم إلى داره في أرض جاره، ولا يعرف أحد من الحاضرين مبدأ لحدوثه، فأراد الجار أن يمنعه من المرور في أرضه، أو أراد أن يُحوّل الممرّ ويغيّره عن حاله القديم، فليس له ذلك إلّا بإذن صاحبه. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 95.

لا يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ حُجَّةً فِي بَقَائِهِ¹، بَلْ إِنَّ الْقَدَمَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا فُحْشًا فِي الظُّلْمِ
وَالْعُدْوَانِ².

2- أمثلتها:

أ- الورشات والمصانع التي تَضُرُّ بالجيران والمنطقة السَّكَنِيَّة، وتُلَوِّثُ البيئة، يجبُ
توقيفُها عن العمل، مهما كان زمنُ نشاطها بَيْنَهُمْ³.

ب- وجوبُ تطهير الأنهارِ ممَّا يُصَبُّ فيها من مجاري الأَقْدَارِ المفتوحةِ عليها والتي
تُلَوِّثُهَا؛ حفاظًا على صحةِ أهلِ البلدِ الذين يُفِيدُونَ من مياهها، ولا يجوز لأحدٍ أَنْ
يقولَ بأنَّ تلكَ المجاري قد فُتِحَتْ من قديمٍ؛ لأنَّ بقاءها مفتوحةً عليها ضررٌ بَيْنُ
بالناسِ فلا بُدَّ من إزالته، ولا عبرةً بكونها قديمةً⁴.

ج- مَنْ كان له مسيلُ ماءٍ أو أقدارٍ في الطريقِ العامةِ يَضُرُّ بِالْمَارِّينَ، وَجَبَ عليه
إزالته، ولا تُقْبَلُ فيه دَعْوَى الْقَدَمِ⁵.

د- إذا كان لشخصٍ قنواتُ ماءٍ أو صَرْفُهُ تُوهِنُ بناءَ جاره، وَجَبَ عليه إصلاحُها،
أو تَغْيِيرُ مَجْرَاهَا، ولو كان وجودُها قديمًا⁶.

هـ- إذا وُجِدَتْ في إحدى الدُّورِ القديمةِ نافذةٌ تُطِلُّ على داخلِ دارٍ مجاورةٍ، وَجَبَ
سَدُّهَا، ولا تُسْتَحَقُّ بالتقادم⁷.

¹ - مِنْ لَطَائِفِ تَعَابِيرِ الْفُقَهَاءِ: "لَا عِبْرَةَ لِلْقَدِيمِ الْمَخَالِفِ لِلشَّرْعِ الْقَوِيمِ". ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز
في شرح القواعد الفقهية، ص 58.

² - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 352/2.

³ - ينظر: إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ص 96.

⁴ - ينظر: وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص 23.

⁵ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 33.

⁶ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 102.

⁷ - ينظر: المرجع نفسه، ص 102.

القاعدة السابعة: دَرءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح:

1- معناها:

يَتَرَجَّحُ جانبُ دَرءِ المفسدةِ على جَلْبِ المصلحةِ إذا اسْتَوَيَا¹؛ لأنَّ اعتناءَ الشارعِ الحكيمِ باجتنابِ الْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ من اعتنائه بفعلِ المأمورات²، لا سيَّما أنَّ المفسادَ سريعةُ التَّفَشِّيِّ والاستِشْراءِ، على خلافِ المصالحِ التي هي بطيئةٌ في نتائجها وثمراتها³.

2- أمثلتها:

- أ- تُكْرَهُ الغسلةُ الثالثةُ في الوضوءِ إذا شكَّ المتوضئُ بأنَّها قد تكونُ رابعةً؛ تقديمًا لدَرءِ المكروه، وهو كونُها رابعةً، على جَلْبِ المندوبِ، وهو كونُها ثالثةً⁴.
- ب- حرمةُ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الْمُتَوَلَّدِ من حيوانٍ مأكولٍ اللحمِ وحيوانٍ غيرٍ مأكولٍ اللحمِ، كالبُغْلِ الذي يَتَوَلَّدُ من الخيلِ والحمارِ؛ تغليبًا لدَرءِ المفسدةِ وهي أَكْلُ لَحْمِهِ

¹ - قلتُ: "إذا اسْتَوَيَا"؛ لأنَّه "إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ، فَإِنْ أُمِّكَنْ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرءُ الْمَفَاسِدِ، فَعَلْنَا ذَلِكَ ... وَإِنْ تَعَدَّرَ الدَّرءُ وَالتَّحْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِقَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ ... وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، حَصَلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْبُزَامِ الْمَفْسَدَةِ". ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 98/1.

² - يشيرُ إلى هذه الحقيقةِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسنة، بابُ الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث رقم: 6858، 2658/6.

³ - ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 105/1. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص36.

⁴ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 240/1.

الذي تَكُونُ شَطْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ، عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَهِيَ أَكْلُ لَحْمِهِ الَّذِي تَكُونُ شَطْرُهُ مِنَ الْحَلَالِ¹.

ج- مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ فَأَحْضَرَ لَهُ الصَّيْدَ مَيْتًا بِمِشَارِكَةِ كَلْبٍ آخَرَ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْأَكْلِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ حَلَالًا عَلَى أَسَاسٍ أَنَّ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ هُوَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، قَدْ قَابَلَتْهَا مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ لَهَا وَهِيَ كَوْنُهُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى أَسَاسٍ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الْكَلْبُ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ².

د- عَدَمُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ إِلَيْهَا، إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ وَلَدٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْلَحَتَهُ فِي زَوْجِيَّتِهِ مَعَ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهَا قَدْ عَوِضَتْ بِمَفْسَدَةِ ضِيَاعِ وَلَدِهِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الصَّعْبِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ كَالَالِيَةُ الشَّرِّ الَّتِي تَتَخَطَّفُ أَبْنَاءَ الْجِيلِ وَوَالِدُوهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْخَطَرَ الْمُحْدِقَ بِهِمْ يَكُونُ أَعْظَمَ³.

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 407/9.

² - دَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، حديث رقم: 5168، 2090/5.

³ - مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ حِكْمَةُ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِهِ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: "نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَحِبِّينِي؟" فَقَالَتْ: "أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنِي بِاللَّهِ، فَلَا"، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "أَنْتِ الَّتِي تَقُولِينَ لِرُؤُوسِكِ: لَا أَحْبُبُكِ؟" فَقَالَتْ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشَدَنِي بِاللَّهِ، أَفَأَكْذِبُ؟" قَالَ: "نَعَمْ، فَأَكْذِيبِيهِ؛ لَيْسَ كُلُّ الْبُيُوتِ تُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ". ينظر: البغوي، شرح السنة، 120/13.

هـ- يُمنَعُ الجارُّ من رَفْعِ بنيانه على بنيانِ جاره الحَدِّ الذي يَمْنَعُ الضوءَ أو الشمسَ من الوصولِ إليه¹؛ إذ إنَّ مصلحةَ الأوَّلِ في الإِعلاءِ عارضتها مفسدةٌ تساويها تتعلَّقُ بالإِضاءَةِ والدَفْعِ الحاصلتين للآخر، فيُقَدَّمُ دَرءُ المفسدةِ على جَلْبِ المصلحةِ.

وخلاصة القول في قواعدِ الضررِ أنَّها تمثِّلُ نظريَّةً متكاملةً؛ ففي حالةِ الخوفِ من حدوثه جاءتْ قاعدَةُ "الضررِ يُدْفَعُ بقدرِ الإمكانِ"؛ وذلك بوضْعِ التدابيرِ والاحترازاتِ للمَنعِ من وقوعه؛ حمايةً للمجتمعِ والأفرادِ معًا. وفي حالةِ وقوعه عالجتهُ قاعدَةُ "الضررُ يُزالُ"؛ وذلك بوجوبِ رَفْعِهِ وإزالةِ آثارِهِ بالقدرِ المُمكنِ المُتاحِ. لكنْ قد يَتَرَتَّبُ على هذه الإزالةِ أضرارٌ أخرى ربَّما تكونُ أشدَّ وأخطرَ من الضررِ الذي يُرادُ إزالتهُ، فهنا تأتي قواعدُ المُفاضلةِ في كَيْفِيَّةِ إزالةِ الأضرارِ المتضادةِ؛ فـ"الضررُ لا يُزالُ بمثله"، و"الضررُ الأشدُّ يُزالُ بالضررِ الأخفَّ"، و"يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدَفْعِ الضررِ العامِّ". وقد يكونُ التعارضُ بين المصالحِ والمفاسدِ، فيأتي الترجيحُ بينها على النَّحوِ الواردِ في قاعدةِ "دَرءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ"².

¹ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 37.

² - ينظر: المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثالث

القاعدة الكُبرى "اليقين لا يزول بالشك"¹

أولاً - معناها:

إنَّ الأمرَ المتيقَّنَ ثبوته لا يرتفع إلا بدليلٍ قاطعٍ، ولا يُحكَّمُ بزواله لمجردِ الشكِّ، كما أنَّ الأمرَ المتيقَّنَ عدمُ ثبوته لا يُحكَّمُ بثبوته بمجردِ الشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ أضعفُ من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً ولا عدماً².

ثانياً - دليلها:

إنَّ كلَّ آيةٍ من الآياتِ التي تَنْهَى عن اتباعِ الظنِّ وسلوكِ سبيله تنهضُ لأنَّ تكونَ دليلاً على صحَّةِ مضمونِ هذه القاعدة؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا³﴾ [يونس: 36].

¹ - اليقين هو الجزمُ بوقوعِ الشيءِ أو عدمِ وقوعه. والشكُّ هو الترددُ بين الوقوعِ وعدمه بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر، فإنَّ ترجيحَ أحدهما على الآخرِ بدليلٍ ولم يُطرحِ الإحتمالُ الآخرُ فهو الظنُّ، فإنَّ طرحَ ولم يبقَ له اعتبارٌ في النظرِ لشدةِ ضعفه فهو غالبُ الظنِّ، وهو مُعتبرٌ شرعاً بمنزلةِ اليقينِ في بناءِ الأحكامِ عليه. ويُقابلُ الظنَّ الوهمُ، وهو الجانبُ المرجوحُ لدليلٍ أقوى منه. والفقهائُ يريدونَ بالشكِّ مُطلقَ الترددِ، سواء كان ظناً أو شكاً أو وهماً؛ فذاك هو الذي لا يَقْوى على معارضةِ اليقينِ أو ما في حكمه من الظنِّ الغالبِ. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 79-81. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 96/1-97.

وإذا أردتُ أن أترجمَ ما سَبَقَ بُلَغَةُ الأرقام؛ حتى تتضحَ الصورةُ، فإِنِّي أقولُ: إذا كانت نسبةُ الترددِ في وقوعِ شيءٍ مُعَيَّنٍ تُمثِّلُ 50% عُدَّ ذلك شكّاً، وإذا زادتْ نسبةُ تصوُّرِ وقوعه مثلاً فأصبحتْ 70% كان ذلك ظناً، وإذا ناهزتْ الـ 100% اعتُبرَ ذلك ظناً غالباً، وإذا بَلَغَتْ التمامَ نكونُ قد وصلنا إلى اليقينِ. بينما لو تدرجتْ نسبةُ تصوُّرِ الوقوعِ مثلاً إلى الـ 30% أصبحنا في حالةٍ وهمٍ.

² - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 169.

³ - مِنْ معاني الآية أَنَّهُ لَا يَقْوى الظَّنُّ وهو مجردُ حَدْسٍ وَخَرِيصٍ على معارضةِ الحقِّ وهو اليقينُ. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 343/8.

ومثل ذلك في الدلالة سائر الأحاديث التي مَفَادُهَا وجوب طَرَحِ الشكِّ، والمصيرُ إلى اليقين؛ كحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أَنَّهُ "شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»¹.

قال النووي²: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ؛ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ"³.

ثالثاً - أمثلتها:

1- الْمُتَيَقَّنُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الْأَصْغَرِ إِذَا شَكَ فِي طَهَارَتِهِ مِنْهُمَا بَعْدَهُمَا، يُعَدُّ مُجَدِّثًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى حَسَبِ الْحَالَةِ⁴.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: 830، 189/1.

² - هو يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ، مُحْيِي الدِّينِ، أَبُو زَكْرِيَا، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِي، كَانَ زَاهِدًا قَانِعًا مُتَابِعًا لِسِيرَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مُصَابِرًا عَلَى أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، لَا يَصْرِفُ سَاعَةً فِي غَيْرِ طَاعَةٍ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، وَرِيَاضُ الصَّالِحِينَ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، تَوَفِيَ سَنَةَ 676 هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

³ - النووي، شرح صحيح مسلم، 49/4.

⁴ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَتَقَّنَ بِالْحَدَثِ، وَشَكَ فِي الْوُضُوءِ، أَنَّ شَكَّهُ لَا يُغَيِّدُ فَائِدَةً، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرَضًا؛ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ عِنْدَهُمْ مُلغَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْبَيِّنِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٍ فِي الْفِقْهِ، فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ". ينظر كتابه: التمهيد، 27/5.

2- إذا وُجِدَ في إناءٍ ماءٌ طاهرٌ، ثم شكَّكنا فيه: هل تنجَّس أم لا؟ فإنَّنا نطرُ الشكَّ، ونعتبرُ ما في الإناء طاهرًا¹.

3- إذا شكَّ شخصٌ في زوالِ الشمسِ من عدمِ زوالها، لم تجب عليه صلاةُ الظهر، ولم تصحَّ منه إن هو أداها؛ لأنَّ عدمَ دخول وقتها معلومٌ بيقينٍ، فلا يثبتُ الدخولُ إلا بيقينٍ مثله².

4- الذي يشكُّ في عددِ الركعات التي أتى بها في الصلاة المُعَيَّنة، فإنَّه يَبْنِي دائماً على الأقلِّ؛ فإنَّ ذلك هو المُتَيَقَّنُ فعلُهُ منه، أما الأكثرُ فمشكوكٌ في قيامه به³.

5- مَنْ أكلَ أو شربَ أو جامعَ في رمضانَ آخرَ الليلِ وشكَّ في طلوعِ الفجرِ، فإنَّ صومه يُعدُّ صحيحًا؛ لأنَّ الليلَ متيقَّنٌ منه، بينما طلوعُ الفجرِ مشكوكٌ فيه⁴.

¹ - يُسْتَأْنَسُ في هذا بما جاءَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه من أَنَّهُ "خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا". رواه مالك في موطئه، كتابُ الطهارة، بابُ الطَّهُّورِ لِلْوُضُوءِ، حديث رقم: 62، 31/2.

قال الزرقانيُّ وهو يشرح قولَ عمرَ رضي الله عنه "لَا تُخْبِرْنَا": "اتركنا على اليقينِ الأصلي الذي لا يزولُ بالشكِّ العارض". ينظر: شرحه على موطأ الإمام مالك، 83/1.

² - ينظر: القرافي، الذخيرة، 267/9.

³ - وَرَدَ في هذا حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه الذي قَالَ فِيهِ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»". رواه مسلم في صحيحه، كتابُ المساجدِ، بابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: 1300، 84/2.

⁴ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص42.

6- إذا شكَّ الحاجُّ: هل طافَ ستاً أو سبعاً؟ بنى على اليقين وهو العدد الأقل¹.

ومثل ذلك يُقال فيمن شكَّ: هل رمى ستَّ حصياتٍ أو سبعاً؟²

7- لو غابَ شخصٌ عن دارِهِ مدةً وانقطعت أخبارُهُ، اعتُبرَ حيّاً، فلا تُقسَّمُ أموالُهُ على ورثتِهِ، ولا تخرجُ زوجته من عصمتِهِ؛ كلُّ ذلك بناءً على اليقين السابق وهو الحياة، ولا يُحكَّمُ بموته إلا إذا عُلِمَتْ وفاتُهُ بالمُعَايَنَةِ، أو الشهادة، أو حُكْمِ القاضي³.

8- حقُّ الرَّدِّ بالعيبِ لا يثبتُ بمجردِ الشكِّ؛ لأنَّ الأصلَ المُتَيَقَّنَ به هو السلامة من العيبِ، فلا يثبتُ العيبُ المُوجِبُ للخيارِ إلا بيقينٍ⁴.

9- إذا عُلِمَ بدينٍ على شخصٍ حُكِمَ به عليه، وطُولِبَ بإرجاعِهِ، مع احتمالِ أنَّه سدَّده لصاحِبِهِ، أو أنَّه أبرَّاهُ منه، لكن الذي نَتَيَقَّنُهُ هو كَوْنُهُ مدينًا، أمَّا التسديدُ والإبراءُ فهما محلُّ شكٍّ⁵.

10- إذا هلكَتِ الوديعةُ عند المودِعِ عنده، وشكَّكنا في أنَّها هلكَتِ بتعدِّيهِ عليها، أو بتقصيره في حفظها، ومن ثَمَّةِ يضمنُها، أو أنَّها هلكَتِ قضاءً وقدرًا، فلا يضمنُها، فإنَّه يُعْتَبَرُ غيرَ ضامنٍ؛ لأنَّ صفةَ الأمانةِ هي المُتَيَقَّنَةُ عند العقدِ، فلا تزولُ بالشكِّ في حصولِ التعدي أو التقصير⁶.

¹ - ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص55.

² - ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص104.

³ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص40.

⁴ - ينظر: إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ص143.

⁵ - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 981/2.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، 982/2.

رابعاً - ملاحظات:

1- رغم أنَّ أكثر صور الشك عند الفقهاء تحمل في الواقع الصدق بنسبة ما، إلاَّ أنَّه حسب قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" لا يُلتفت إليها جميعاً في سائر أبواب الفقه من الناحية العملية، ويُصار إلى اليقين الأصلي، مع أنَّ هناك نسبة ما في إمكان كذب اليقين وتحويله عن الأصل؛ لأنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مَلْغِيٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فيُجْعَلُ - كما قال القرافي - كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ¹.

2- تُعْتَبَرُ قَاعِدَةُ "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الكُليَّةِ المُهمَّةِ جدًّا؛ لِمَا يندرج تحتها من أحكام تُوقِّرُ قَدْرًا كبيرًا من اليسرِ ورفَعِ الحرجِ عن المكلفين؛ ذلك أنَّ طَرَحَ المشكوك فيه، والتمسُّكَ بِالْمُتَيَقِّنِ منه، فيه ما فيه من الرحمة والرفق بهم، لا سِيَّما مَنْ ابْتُلِيَ مِنْهُمْ بِالْوَسْوَسةِ وما في معناها من الأمراض النفسية²؛ فهذه القاعدة تقي من الوقوع فيما ذُكِرَ ابتداءً، وتساعد مَنْ هو في وَهْدَتِهَا من الخروج منها انتهاءً.

وعلى هذا، فإنَّ مَنْ فَرَّغَ من صلاتِهِ وخرج منها بالتسليم، ثم شكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ أو شرطٍ، صَحَّتْ صلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عِبَادَتَهُ في وقتها بيقينٍ، فلا يُؤَثِّرُ فيها الشكُّ الطارئ.

ومثل ذلك في الحجِّ أو العمرة؛ فَإِنَّهُ "لَوْ شَكَّ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكِهِ: هَلْ طَافَ مُتَطَهِّرًا أَمْ لَا؟ لَا تَلْزُمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ"³.

وفي السياق ذاته "مَنْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا؟ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ"⁴.

¹ - ينظر: القرافي، الفروق، 111/1.

² - ينظر: إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ص 138-139.

³ - ينظر في هذه المسألة والتي قبلها: الرملي، خاية المحتاج، 83/2.

⁴ - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 101/1.

3- لَا تَخْتَصُّ قَاعِدُهُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" بِالْفِقْهِ -وإن كان مجالها فيه واسعاً جداً¹-، بَلِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدْمُهُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ؛ فَالْأَصْلُ مَثَلًا "انْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ، وَفِي الْأَوَامِرِ أَنَّهَا لِلْجُوبِ، وَفِي النَّوَهِى أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعُمُومِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَرُودُ الْمُخَصَّصِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ، وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَانَ الْأَسْتِصْحَابُ حُجَّةً"².

وَمِنْ أَوْجِهٍ أَهْمِيَّةٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهٗ يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَثِيرًا فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فَهِيَ عَامِلٌ أَسَاسٌ مِنْ عَوَامِلِ تَنْظِيمِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا؛ فَالَّذِي يُعْطَى مَوْعِدًا لِلانْتِقَاءِ يَنْبَغِي أَلَّا يَنْتَابَهُ شَكٌّ فِي ثُبُوتِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا عَلَى النَّحْوِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَابِقًا، وَالَّذِي عُهِدَ مِنْهُ بِجَاهِ شَخْصٍ حُبِّ وَاحْتِرَامٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّهٗ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ امْتِدَادِ الزَّمَنِ، وَ"الَّذِي يَسَافِرُ مَثَلًا وَيَتْرُكُ بَلَدَهُ وَأَهْلَهُ وَكُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، لَوْ تَرَكَ لِلشُّكُوكِ سَبِيلَهَا إِلَيْهِ -وَمَا أَكْثَرُهَا لَدَى الْمَسَافِرِينَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا بِالْأَسْتِصْحَابِ- لَمَّا أَمَكَنَ لَهُ أَنْ يَسَافَرَ عَنْ بَلَدِهِ، بَلْ أَنْ يَتْرُكَ عَتَبَاتِ بَيْتِهِ أَصْلًا، وَلَشُلَّتْ حَرَكَتُهُمُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَفَسَدَ نِظَامُ حَيَاتِهِمْ"³.

¹ - قَالَ الشُّيُوطِيُّ عَنْهَا: "اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخْرَجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ". يَنْظُرُ كِتَابُهُ: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ص 51.

² - ابْنُ النِّجَارِ، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ، 4/442.

³ - مُحَمَّدُ تَقِي الْحَكِيمِ، الْأَصُولُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْمَقَارَنِ، ص 459.

خامساً - قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه:

1- معناها:

القاعدة المطردة التي تنطبق على جميع جزئياتها تقضي بأن ما ثبت على حال في الزمن الماضي وجوداً أو عدمًا، يبقى على حاله ولا يتغير، ما لم يوجد دليل¹ يُغيّره.

2- أمثلتها²:

أ- إذا ادّعت المطلقة التي تُشرف على حضنة أبنائها من مطلقها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادّعى المطلق إيصالها، فالقول قولها؛ لأن الأصل أنه لم يُعطها إيّاها، إلا إذا أثبت العكس.

ب- إذا قالت المعتدة من طلاق رجعي بأن عدتها لم تنقض، وأنها مازالت ممتدة، فالقول قولها، وتستمر نفقتها، وتُمكن مراجعتها؛ لأن الأصل بقاء العدة التي دخلت فيها، إلا إذا ثبت انتهاءها.

ج- المفقود باقٍ على الأصل وهو الحياة الثابتة له سابقاً؛ ولذا لا تُفسخ إجارته، ولا تُسترد له ودیعة عند أحد، ويحب على المستودع عنده أن يستمر في حفظها.

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 172.

والدليل المغير هو أحد أربعة أشياء:

أ- البينة: وهي اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره، وتمثل أساساً في الشهود.

ب- الإقرار: وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

ج- التكوّل: وهو الامتناع عن الحلف المطلوبة من القاضي.

د- القرينة: وهي الأماره الظاهره المقارنه لشيء خفي تدل عليه، كالبصمة والبصمة الوراثية.

ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 87. والموسوعة الفقهية الكويتية: 46/6 و 52/7.

و 134/14 و 156/33.

² - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 88-91.

د- إذا ادَّعى المشتري دفع الثمن للبائع، أو المستأجر دفع بدل الإجارة إلى المؤجر، وأنكر البائع أو المؤجر القبض، فالقول قولهما؛ لأن الأصل هو عدم الدفع، إلا إذا ثبت العكس.

ه- لو اختلف البائع والمشتري في مضي مدة خيار الشرط، أو في مضي مدة أجل الثمن، فالقول لمنكر المضي؛ لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار والأجل، ثم ادَّعى أحدهما السقوط، والأصل بقاؤهما بعد الثبوت.

القاعدة الثانية: الأصل براءة الدَّمة¹:

1- معناها:

إن القاعدة المستمرة تقضي بأن الإنسان بريء الدَّمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الدَّمة خلاف الأصل؛ لأن الدَّمة خلقت بريئة ليست مشغولة بأي حق من الحقوق²، فمن ادَّعى عليها شيئاً طوِّبَ بالبينة، فإن لم يستطع لم يطالب المدَّعى عليه إلا باليمين التي تُفند الادِّعاء، وتُعزِّد الأصل³.

¹ - الدَّمة هي معنى يصير بسببه الآدمي أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 274/21.

² - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 44.

³ - روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبيِّنات، باب البيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حديث رقم: 21201، 427/10. قال النووي بعد أن انتخب هذا الحديث ضمن الأربعين، وجعله الثالث والثلاثين فيها: "حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ". ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 226/2.

والبعض الذي في البخاري له في ورودِهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما قصَّةٌ يُجَدُّرُ بِنَا سَوْقُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ -أَوْ فِي الْحُجْرَةِ-، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، دَكَّرُوها بِاللَّهِ، وَافْرُؤُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ

2- أمثلتها:

- أ- إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في مقدارِ الثَّمنِ المؤجَّلِ بعد هلاكِ المبيعِ أو خروجه عن ملكه بالهبة أو البيع، فالقولُ قولُ المشتري ابتداءً، والبيِّنةُ على البائع.
- ب- المؤجَّرُ والمستأجرُ إذا اختلفا في مقدارِ الأجرة بعد استيفاءِ المنفعة من طرفِ المستأجر، فالقولُ قولُ هذا الأخير ابتداءً، ويُطالَبُ المؤجَّرُ بالبيِّنة.
- ج- إذا أقرضَ شخصٌ آخرَ مبلغًا من المالِ، ثم اختلفَ معه في مقدارِ القرضِ، فالقولُ قولُ المُقرضِ، والبيِّنةُ على المُقرضِ.
- د- إذا اختلفَ المُتلفُ مع صاحبِ المالِ المُتْلُوفِ في قيمته، فالقولُ قولُ المُتلفِ، وعلى صاحبِ المالِ أنْ يأتي بالبيِّنة على الزيادة¹.
- هـ- المُتَّهَمُ في سائرِ القضايا الجنائية كالقتلِ والسَّرقة ونحوهما يُعْتَبَرُ ابتداءً بريئًا من كونه قد اقترفها، ومن ثَمَّة لا يُؤَاخَذُ بعقوبة، ولا يُطالَبُ بديَّة ولا بردِّ المالِ المسروق، إلَّا إذا ثَبَّتَتْ إِدَانَتُهُ².

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الدِّمَّةُ إذا عُمِّرَتْ بيقينٍ، فلا تَبْرَأُ إلَّا بيقينٍ:

1- معناها:

إنَّ دِمَّةَ الإنسانِ إذا شُغِلَتْ يقينًا بشيءٍ، فلا تَبْرَأُ منه دُنْيَوِيًّا وأُخْرَوِيًّا لمجرَّدِ الشكِّ في أنَّها أدَّتْ ما عليها، بل إنَّها تَبْقَى مشغولةً به، مطالبةً بأدائه، حتى يحصلَ اليقينُ بذلك³.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴿آل عمران: 77﴾. فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رواه البخاري في صحيحه، كتابُ التفسير، بابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77]، حديث رقم: 4277، 1656/4.

¹ - ينظر في الأمثلة (أ، ب، ج، د): أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 114.

² - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 145/1.

³ - ينظر: المرجع نفسه، 195/1.

2- أمثلتها:

- أ- شكَّ شخصٌ في صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ: هلَّ صَلاَهَا أم لا؟ فإنَّ ذِمَّتَهُ تَظَلُّ مشغولةً بها؛ لذا وَجِبَ عليه أنْ يُصَلِّيَهَا، غيرَ مُلْتَفِتٍ لِمَجَرَّدِ الشكِّ في أدائها¹.
- ب- سَهَا وشكَّ: هلَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أم لا؟ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ عُمِّرَتْ بيقينٍ وهو ثبوتُ سهوه، والسجودُ له مشكوكٌ فيه، فعَلَيْهِ باليقينِ وهو السجودُ فعلاً².
- ج- مَنْ شكَّ في إخراجِ ما عليه من الزكاة، وأَنَّهُ وَضَعَهَا في مصارفها، وَجِبَ عليه الإِخْرَاجُ، ولا اعتبارَ لذلك الشكِّ.
- د- إذا شكَّ مسلمٌ في قضاءٍ ما عليه من رمضان، أو أداءٍ ما عليه من الكفارة المُتَرَتِّبَةِ عن انتهاكِ حُرْمَتِهِ، وَجِبَ عليه أنْ يصومَ وأنْ يُكْفِّرَ، ولا عِبْرَةَ لَشَكِّهِ.
- هـ- الذي ظَنَّنَا أَنَّهُ سَدَّدَ ما عليه من دَيْنٍ لشخصٍ مُعَيَّنٍ، وَجِبَ عليه أنْ يُؤَافِيَهُ به، ولا مَعْنَى لِظَنِّهِ³.

القاعدةُ الرابعةُ: لَا عِبْرَةَ بِالدَّلَالَةِ⁴ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ⁵:

1- معناها:

الأصلُ أنَّ ما يَدُلُّ عليه الحالُ مُعْتَبَرٌ، ويترتَّبُ عليه الحكمُ المناسبُ، لكنَّ إذا تعارضَ مع القولِ الصريحِ أو ما يقومُ مقامه، فإنَّ المُعْتَبَرَ والمُعَوَّلَ عليه في ترتيبِ

¹ - ينظر: أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر، 204/1.

² - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 183.

³ - ينظر في الأمثلة (ج، د، هـ): عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 46.

⁴ - الدَّلَالَةُ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالٍ يُفِيدُ الْعَبْرَةَ عِلْمًا. ينظر: ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 141.

⁵ - التصريحُ هو إظهارُ المرادِ إظهارًا بَيِّنًا تامًّا معتادًا نطقًا أو كتابةً. ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 201.

الأحكام هو التصريح لا الدلالة؛ لأنها دونه في الإفادة وهو فوقها، فيستبعد الأدنى، ويُقدّم الأقوى¹.

2- أمثلتها:

أ- "إذا قبض الأب مهر ابنته البكر البالغة من الزوج فسكّنت، كان سكوتها إذناً بالقبض دلالة، ويبرأ الزوج؛ لأنّ ما كان السكوت فيه كالنطق، فهو من قبيل الدلالة، ولكن لو صرّحت البنت بالنيهي، لا يجوز قبض الأب عليها، ولا يبرأ الزوج"².

¹ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/154. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص30.

ووجه اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"؛ "أنّ تعبير دلالة الحال عن الإرادة إنّما هو خلف عن الكلام الصريح عند عدمه، فإذا وجد التصريح بخلاف ما تُفيدُه دلالة الحال، لم يبقَ للدلالة هذه الحُلْفِيَّة والنيابة في التعبير؛ لأنّ دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محلّ شك"، ولا يُعتبر الشك في مقابلة اليقين. ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 985/2.

ومحلّ العمل "ب هذه القاعدة حالة تعارض الدلالة مع تصريح قائم في وقت واحد، أما لو وُجدت الدلالة وحدها، وأخذت حكمها، ثم وُجدَ تصريح متأخّر بخلاف مدلولها، فلا عبرة عندئذٍ لهذا التصريح، ولا يرفع الحكم الذي تقرر بتلك الدلالة؛ كتصريح البائع للمشتري بعدم موافقته على قبض المبيع قبل نقد الثمن، بعد ما أخذ المشتري والبائع شاهد ساكت؛ فتصرّحه عندئذٍ لا عبرة له". ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 986/2.

وقد أحسن عبد الكريم زيدان عندما عبّر عن هذا المعنى بقوله فيما يُشبه القاعدة: "لا عبرة للتصريح بعد العمل بالدلالة"، ومثّل لذلك بالشخص الذي سمع "أنّ فضولياً باع ماله، فطلب منه الثمن، كان طلبه هذا إجازةً للبيع دلالة، فإذا ردّ بعد ذلك بيع الفضولي صراحةً، لا يصحّ ردّه؛ إذ لا عبرة لردّه الصريح لبيع بعد إجازته دلالة". ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص30.

² - محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص202-203.

ب- "يُسْتَدَلُّ عَلَى مَصَارِفِ الْوَقْفِ بِتَعَامُلِ الْقَوَامِ السَّابِقِينَ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ كِتَابُ الْوَقْفِ الْمُوثِقِ بِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَعَامُلِ الْقَوَامِ عَلَى خِلَافِهِ".

ج- "لَوْ قَبِضَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ الْهَبَةُ بِحَضْرَةِ الْوَاهِبِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ قَبْضُهُ، وَتَمَّتِ الْهَبَةُ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِسْتِرْدَادَ مِنْهُ بِدُونِ قَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ. وَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ نَهَاهُ صَرِيحًا، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ".

د- "إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ الْقَبْضُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْحَبْسِ بِالثَّمَنِ بِدَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْإِذْنِ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْدَادُهُ، بَلْ يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ. أَمَّا لَوْ وَجِدَ صَرِيحُ النَّهْيِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، وَيَحْبِسَهُ بِالثَّمَنِ"¹.

هـ- "الْأَمِينُ لَهُ السَّفَرُ بِالْوَدِيعَةِ دَلَالَةً، فَأَمَّا إِذَا نَهَاهُ الْمُودِعُ عَنِ السَّفَرِ بِهَا صِرَاحَةً، فَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ"².

القاعدة الخامسة: الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاته:

1- معناها:

إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي زَمَنِ حَدُوثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْحَالِ، مَا لَمْ تَثْبُتْ نَسْبَتُهُ إِلَى زَمَنِ أَبْعَدَ³.

¹ - الأمثلة (ب، ج، د) مأخوذة من: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 142-143.

² - محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 202.

³ - "إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ الْكُلِّيًّا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ وَنَتَائِجَهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا كَثِيرًا مَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ تَارِيخِ حَدُوثِهَا، فَعِنْدَ التَّنَازُعِ فِي تَارِيخِ الْحَادِثِ يُحْمَلُ عَلَى الْوَقْتِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْحَالِ حَتَّى يَثْبُتَ الْأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الْأَقْرَبَ قَدْ اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى وَجُودِ الْحَادِثِ فِيهِ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِزَعْمِ وَجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. فَوُجُودُ الْحَادِثِ فِي الْوَقْتِ الْأَقْرَبِ مُتَيَقِّنٌ، وَفِي الْأَبْعَدِ مَشْكُوكٌ". ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 984/2.

2- أمثلتها:

أ- مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَذَلِكَ تَارِيخًا، لَزِمَهُ الْغَسْلُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا¹.

ب- إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانُهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَقَالَ بَاقِي الْوَرِثَةِ بِأَنَّهُ أَبَانُهَا فِي صِحَّتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ، وَيُحْكَمُ لَهَا بِالْمِيرَاثِ؛ "لَأَنَّ الْأَمْرَ الْحَادِثَ الْمُخْتَلَفَ عَلَى زَمَنِ وَقُوعِهِ هُنَا هُوَ الطَّلَاقُ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الزَّمَنِ الْأَقْرَبِ وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ الَّذِي تَدَّعِيهِ الزَّوْجَةُ، مَا لَمْ يُقِمِ الْوَرِثَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهَا كَانَ حَالَ الصَّحَّةِ"².

ج- لَوْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُسْلِمَةً وَقَالَتْ بِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ وَبِذَلِكَ تَرِثُ مِنْهُ، وَقَالَ الْوَرِثَةُ بِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَلَا تَرِثُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ دِينَيْهِمَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرِثَةِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ³.

د- لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ الْقَبْضِ، فزَعَمَ الْبَائِعُ حَدُوثَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي -وهو الزَّمَنُ الْأَقْرَبُ-، وَزَعَمَ الْمُشْتَرِي حَدُوثَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ -وهو الزَّمَنُ الْأَبْعَدُ-، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حَادِثًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي⁴؛ وَلِذَا لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بِسَبَبِ ذَاكَ الْعَيْبِ وَلَا أَرْشُهُ.

¹ - جَاءَ فِي هَذَا أَثَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْجُرُفِ، فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ". قَالَ: "فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلِهِ ثَوْبَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 154، 66/2.

² - محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 188.

³ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 126.

⁴ - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 984/2.

هـ- ضرب أحدُهم بطنَ حاملٍ فانفصلَ الولدُ حيًّا، وبقيَ زمانًا بلا أَلَمٍ، ثم ماتَ،
فَلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه ماتَ بسببِ آخرَ غيرِ الضَّربِ المُعتدَى به على
أمِّه، ويُضافُ موتُ الولدِ إلى أقربِ أوقاته¹.

¹- وهذا بخلافِ ما لو ماتَ عندَ ضربه، أو بقيَ مُتألِّمًا حتَّى ماتَ، فإنَّه تجبُ ديةٌ كاملةٌ؛ لتيقُّنِ حياتِهِ.
ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 1/174.

المطلب الرابع

القاعدة الكبرى "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"

أولاً - معناها:

إنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ التي يَنْشَأُ عن تطبيقها حَرْجٌ على المكلفِ في نفسه أو ماله، تُخَفَّفُهَا الشريعةُ بما يَرْفَعُ عنه ذاك الحرجَ، وتسوِّقُ له من البدائلِ الشرعيَّةِ ما يكونُ تحت قدرته؛ بحيث يُمكنُهُ أنْ يأتيَ به بسهولة¹.

ثانياً - دليلها:

إنَّ سائرَ الآياتِ القرآنيَّةِ الدَّالَّةِ على التيسيرِ والتخفيفِ على المكلفين، وَرَفَعِ الْعَنْتِ والحرجِ عنهم، سواءً التي جاءتْ في سياقِ تشريعِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أو التي جاءتْ لتقريرِ خاصيَّةٍ عامَّةٍ من خصائصِ التشريعِ الحكيمِ، تُعَدُّ دليلاً من الأدلةِ التي تشهدُ بصحَّةِ هذه القاعدة؛ فَمِنْ الأمثلةِ عن الحالةِ الأولى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ²﴾ [البقرة: 185]، وَمِنْ الأمثلةِ عن الحالةِ الأخرى قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ³﴾ [الحج: 78].

¹ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 218.

² - هذه الآيةُ جاءتْ في سياقِ الكلامِ عن فَرَضِ صِيَامِ رَمَضَانَ على الأُمَّةِ؛ إذ اشتملتْ على تعليلٍ لتشريعِ رخصةِ الإفطارِ فيه بالنسبةِ للمريضِ أو المسافرِ. قَالَ فيها ابنُ كثيرٍ: "إِنَّمَا رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْفِطْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَفِي السَّفَرِ، مَعَ تَحْتُمِهِ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ الصَّحِيحِ؛ تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةً بِكُمْ". ينظر كتابه: تفسير القرآن العظيم، 503/1.

³ - قَالَ سيد قطب مُفَسِّرًا هذه الآيةَ: "هذا الدينُ كُلُّهُ بتكاليفِهِ وعبادَاتِهِ وشرائِعِهِ ملحوظٌ فيه فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ وَطاقَتُهُ". ينظر كتابه: في ظلال القرآن، 2446/4.

ومثل ذلك يُقال في الأحاديث النبوية الكثيرة التي دلت على معنى التيسير ورفع الحرج على أمة محمد ﷺ، سواء ما كان منها من قبيل السنة القولية، أو ما كان من قبيل السنة الفعلية؛ فمن الأولى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال - وهو يُخاطب أُمَّتَهُ -: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»¹، ومن الأخرى حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"².

ثالثاً - أمثلتها:

1- الذي يُكرهه على قول كلمة الكفر، يجوز له أن يقولها لفظاً، مع اطمئنان قلبه بإيمانه؛ حفاظاً على نفسه، أو نفس من يُهدد به³.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 69، 38/1. قال القسطلاني: "يَسِّرُوا" أمر من أيسر نقيض العسر، «وَلَا تُعَسِّرُوا» نهي من عسر تعسيراً، واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول؛ لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهي عن ضده. وأجيب بأنه إنما صرح باللازم؛ للتأكيد، وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى به مرةً، وأتى بالثاني غالب أوقاته، فلما قال: «وَلَا تُعَسِّرُوا» انتفى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه". وقال في موضع آخر: "يَسِّرُوا" أمر بالتيسير؛ لينشطوا، والمراد به فيما كان من النوافل شاقاً؛ لئلا يُفضي بصاحبه إلى الملل، فيتركه أصلاً، وفيما رخص فيه من الفرائض؛ كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه. «وَلَا تُعَسِّرُوا» في الأمور". ينظر كتابه: إرشاد الساري، 169/1 و75/9.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحدته ﷺ للإتام واختياره من المباح أسهلّه وانتقامه لله عند انتهالك حرمانه، حديث رقم: 6193، 80/7.

³ - ذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106] أن هذا الحكم محل اتفاق بين أهل العلم. ينظر كتابه: تفسير القرآن العظيم، 606/4.

2- "لَمْ يَضُرَّ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالْمُكْتِ وَالطَّيْنِ وَالطُّحْلِبِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَلَمْ تَضُرَّهُ النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَا يُذَكِّهَا الطَّرْفُ"¹.

3- يجوزُ دخولُ الخلاءِ بِالْعُمَلَاتِ المعدنيَّةِ أو الورقيَّةِ التي كُتِبَ عليها شيءٌ من القرآن الكريم، أو ذَكَرَ اللهُ تعالى؛ لصعوبةِ تحاشي هذا الأمر.

4- جوازُ وَضْعِ مَقْوَمِ الْأَسْنَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَوْثَرًا فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، رَغْمَ أَنَّهُ عَازِلٌ لِلْمَاءِ عَنْهَا؛ حَيْثُ تَسْقُطُ مَطْلُوبِيَّةُ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْمَقْوَمِ، وَيَكْفِي فِي الطَّهَارَةِ إِمْرَارُ الْمَاءِ فَوْقَهُ؛ رَفْعًا لِلْحَرَجِ عَمَّنْ يَرِيدُ تَقْوِيمَ أَسْنَانِهِ².

5- "اعْتَفَرَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ بِالْأَعْدَارِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، مَعَ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ فَعَلَهَا لَوْلَا الْعُدْرُ"³.

6- أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ يَبَاحُ لِمَنْ لَحِقَتْهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَنْ يَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْأَجِيرِ الْغَنِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْمُتَبَرِّعِ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا نِيَّةَ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ وَاصَلَ، وَمَنْ لَمْ يَقْوِ أَفْطَرَ⁴.

7- يجوزُ للحائضِ التي تخشى ذهابَ رفقتها أَنْ تطوفَ بالبيتِ طوافَ الْإِفاضةِ وهي على حالتها؛ إِذْ غَايَةُ ذَلِكَ "سَقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ"⁵.

¹ - الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 169/3.

² - ينظر في هذا المثال والذي قَبِلَهُ: إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص101.

³ - الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 170/3.

⁴ - ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، 430/3.

⁵ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 20/3.

8- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَكْتَسِي كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ هِيَ: "أَنْتَ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيَّ وَلَا كَسَوْتَنِي"، بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ، وَقَالَ هُوَ: "بَلِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي"، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِشْهَادَ فِي هَذَا مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ فَلَا يُطْلَبُ شَرْعًا¹.

9- مشروعية بيع السلم مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكن الحاجة الناس إليه جَوَّزَ العقد عليه؛ تيسيراً وتسهيلاً².

10- إباحة لبس الحرير والتحلي بالذهب للمرأة، مع حظرهما على الرجل؛ مراعاة لطبيعة الأنثى التي تتطلب الإباحة، ورفعاً للحرَج الذي يترتب على الحظر عليها³.

رابعاً- ملاحظات:

1- قاعده "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" ذات أهمية بالغة؛ فقد اتفقت سائر المذاهب الفقهية عليها، وغالب أبواب الفقه يرجع إليها⁴ - كما قرَّر ذلك السيوطي-، لا سيما وأنَّ جميع رُخص الشرع وتخفيفاته مما يتخرَّج عليها⁵.

¹ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 77/34-79.

² - جاء في هذا التشريع حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: 781/2، 2125.

³ - وَرَدَ فِي هَذَا الْحُكْمِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»". رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم: 1720، 269/3. قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

⁴ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 80.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص 77.

2- نَبَّهَ الشَّاطِطِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَقْصِدْ بِالتَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْإِعْنَاتِ فِيهِ، ثُمَّ سَاقَ عِدَّةً مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَعَضَّدَهَا بِنَمَازِجٍ مِنْ وَقَعِ التَّشْرِيعُ الْعَمَلِيَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: "الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ وَجُودًا فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا لَحَصَلَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُضُ وَالْإِخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَضَعَ الشَّرِيعَةَ عَلَى قَصْدِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ - وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ - كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَإِخْتِلَافًا، وَهِيَ مُنْزَهَةٌ عَلَى ذَلِكَ ... فَإِنَّهُ لَا يُنَازَعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يُلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةَ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ مُعْتَادٌ لَا يَقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، بَلْ أَهْلُ الْعُقُولِ وَأَرْبَابُ الْعَادَاتِ يَعُدُّونَ الْمُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسْلَانًا، وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَادُ فِي التَّكْلِيفِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَشَقَّةً عَادَةً، وَالَّتِي تُعَدُّ مَشَقَّةً؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ يُؤَدِّي الدَّوَامَ عَلَيْهِ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ إِلَى وَقُوعِ خَلَلٍ فِي صَاحِبِهِ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَالْمَشَقَّةُ هُنَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً، وَإِنْ سُمِّيَتْ كُلْفَةً، فَأَحْوَالُ الْإِنْسَانِ كُلُّهَا كُلْفَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ جُعِلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ تَحْتَ قَهْرِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ هُوَ تَحْتَ قَهْرِ التَّصَرُّفَاتِ، فَكَذَلِكَ التَّكْلِيفُ؛ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ التَّكْلِيفُ وَمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْمَشَقَّةِ"¹.

¹ - الشَّاطِطِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ، 210/2 وما بعدها.

3- المشقة الجالبة للتيسير حصرها الفقهاء في سبع حالات¹:

أولها- السفر: وبسببه رُخصَ في قَصْرِ الصلاة وجمَعها، وجوِّزَ فسْحُ عقدِ الإجارة لسفرٍ طارئٍ.

ثانيها- المرض: وبسببه رُخصَ الفطرُ في رمضان، وشُرِعَ تأخيرُ إقامةِ الحَدِّ على المريضِ حتى يَبْرَأَ.

ثالثها- الإكراه: وبسببه رُخصَ في النطقِ بكلمةِ الكفر، وحُكِمَ بعدمِ ترتيبِ شيءٍ على مَنْ أُكْرِهَ على الإبراءِ من الدِّينِ.

رابعها- النسيان: وبسببه لم يُؤَاخَذْ مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ حالَ الصيام، وجوِّزَ الأكلُ من الذبيحة التي لم يُسَمَّ اللهُ عليها.

خامسها- الجهل: وبسببه قُبِلَ اعتذارُ حديثِ العهدِ بالإسلامِ به إذا كان قد نشأ في بلادِ الكفر، وحُكِمَ بنفاذِ تصرفاتِ الوكيلِ حتَّى يَعْلَمَ بإنهاءِ وكالته.

سادسها- النقص:² فبسببِ الصَّبَا والجنونِ نُفِيَ التكليفُ على الصغيرِ وفاقِدِ العقلِ، وبسببِ الأنوثة أُسْقِطَتِ الجماعةُ والجمعةُ والجهادُ وتَحُمَّلُ دِيَّةُ القاتِلِ خطأً عن المرأة.

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 77 وما بعدها. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64 وما بعدها. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 63 وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 52 وما بعدها.

² - النقص في هذا المقام ليس مرادفاً للعيب، وإنما هو حالةٌ تَعْتَرِي صاحبها أو تكونُ معه من أَصْلِ الخِلْقَةِ، فتجعلُه غيرَ مُؤَهَّلٍ للقيامِ ببعضِ التكاليفِ الشرعيَّةِ أو كُلِّها. ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 54.

سابغها- عمومُ البُلوى¹: وبَسْبِئِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ مع النجاسةِ المَعْفُوِّ عنها، وَجُوزَ للتعليمِ مَسُّ المصحفِ من قَبْلِ الصبيانِ مع حَدَثِهِمْ، والمعلِّمةِ والمتعلِّمةِ حالَ حيضِهِما.

واستدركَ بعضُ المعاصرينَ حالةً ثامنةً وهي الاضطرارُ؛ فَبَسْبِئِهِ رُخِّصَ في أكلِ الميتةِ لِمَنْ أُلْجِئَ إليها، وَجُوزَ دخولُ المنازلِ بغيرِ إذنِ أصحابِها في الحالاتِ التي تستدعي ذلك².

4- جَمَعَ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ³ أَوَاجَةَ تيسيراتِ الشرعِ وتخفيفاتِهِ على المكلفينِ في ستَّةِ أنواعٍ:

أولها- "تَخْفِيفُ الإسْقَاطِ؛ كإِسْقَاطِ الجُمُعَاتِ وَالصَّوْمِ وَالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَعْدَارٍ مَعْرُوفَةٍ.

ثانيها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّنْقِيسِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيسِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ؛ كَتَنْقِيسِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ.

ثالثها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ الْإِبْدَالِ؛ كإِبْدَالِ الوُضُوءِ وَالْعُسْلِ بِالتَّيْمُمِ، وَإِبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ بِالِاضْطِجَاعِ، وَالِاضْطِجَاعِ بِالِإِيْمَاءِ، وَإِبْدَالِ الْعِتْقِ بِالصَّوْمِ، وَكَإِبْدَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْدَارِ.

¹ - يُقْصَدُ بعمومِ البُلوى شيوخُ المخطوَرِ شرعًا شيوخًا يَعْسُرُ على المكلفِ معه تحاشيهِ والتحرُّرُ منه. ينظر: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 387/1.

² - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 267/1.

³ - هو عبدُ العزيزِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَبُو القاسمِ، الْمُلَقَّبُ بسلطانِ العلماءِ، فقيهٌ شافعيٌّ مجتهدٌ، تَوَلَّى التدريسَ والخطابةَ بالجامعِ الأمويِّ، وانتقلَ إلى مصرَ فَوَلَّى القضاءَ والخطابةَ، من تصانيفِهِ: قواعدُ الأحكامِ في مصالحِ الأنامِ، والفتاوى، والتفسيرُ الكبيرُ، توفي سنة 660هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8.

رابعها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ؛ كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى حَوْلِهَا وَالْكَفَّارَةِ عَلَى حِنْثِهَا.

خامسها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّأْخِيرِ؛ كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَرَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

سادسها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّرْخِصِ؛ كَصَلَاةِ الْمُتِمِّمِ مَعَ الْحَدَثِ، وَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ فَضْلَةِ النَّجْوِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغَصَّةِ، وَالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، أَوْ بِالِإِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَاطِرِ¹.

واستُدْرِكَ عَلَى جَمْعِ الْعِزِّ نَوْعٌ سَابِعٌ وَهُوَ "تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ؛ كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ"².

خامسًا - قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ:

1- معناها:

إذا ظهرت مشقة في أمرٍ من الأمور، جازت فيه الرخصة والتسهيل إلى غاية زوال تلك المشقة، فإذا زالت عاد الأمر إلى حكمه الأصلي³.

¹ - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/2-9.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص82.

³ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص57.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَضْمُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ

2- أمثلتها:

أ- جواز الإجارة على الطاعات من إمامة وأذان وتعليم قرآن، مع أن الأصل في حكمها الحرمة، لكن إذا لم يوجد من يتطوع بها جازت الإجارة عليها؛ حتى لا تضيع الشعائر الدينية، ومتى وجد من يتطوع بها عاد الحكم إلى الأصل وهو الحرمة¹.

ب- جواز ولاية الأقرب فالأقرب إذا فقد الولي الشرعي للمرأة في زواجها؛ حتى لا يفوت عليها زواجها بالأصلح، فإذا ما وجد والدها تعينت الولاية له².

عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء: 101-103]. فهذه الآيات شرعت قصر الصلاة في السفر، وصلاة الخوف في الجهاد؛ بسبب المشقة الموجودة فيهما، لكن إذا حضر المسلم، ووضعت الحرب أوزارها، عاد إلى الأصل في الصلاة وهو إقامتها على الوجه المعروف. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 393/2 وما بعدها.

وأيضًا ما جاء في السنة النبوية في شأن ضعفاء الأعراب الذين حلوا على المدينة وقت عيد الأضحى؛ فإنه لدفع حاجتهم أمر الناس ألا يدخروا لحوم أضاحيهم فوق ثلاث، لكن لما زالت هذه الحاجة أُرِجِعَ الأمر إلى الأصل وهو جواز ادخارها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ذف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحايائهم، ويجمّلون منها الودك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي ذفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: 5215، 80/5. وينظر: النووي، شرح مسلم، 129/13.

¹ - ينظر: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، ص 43.

² - ذكر السيوطي أن الشافعي قال: "إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولّت أمرها رجلًا، يجوز"، فلما سأله بعض أصحابه عن ذلك قال: "إذا ضاق الأمر اتسع". ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

ج- مشروعيتها دَفْع الصائل¹ ما أمكن إلى أن يندفع شره، ولو وصل الدَفْع إلى درجة القتل، ولا ضمان على الدافع في كل الأحوال، لكن إذا اندفع بما دون ذلك لم يجز تعديه².

د- يجوز للمزكي أن يطعن في الشهود في قضية ما، كما يجوز للمحدث أن يطعن في الرواة الذين ينقلون السنة، رغم أن الأصل في المسلم ألا يكون طعناً، فإذا خرجا من إطار الشهادة والرواية عاد الأمر إلى أصله، فلا يحل لهما الطعن فيهم³.

هـ- قبول شهادة الأمثال فالأمثال من غير العدول إذا عديم العدول؛ حتى يسدّد القاضي ويقارب، وإلا ضاعت حقوق الناس ومصالحهم، وحيثما وجد العدل وجب الاعتماد عليه دون غيره⁴.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات:

1- معناها:

إنّ الأشياء الممنوعة شرعاً تصبح جائزة إذا طرأت على الإنسان حالة يجزّم معها أو يخاف أن تضيع مصالحه المتعلقة بنفسه أو عرضه أو عقله أو ماله⁵.

¹ - الصائل هو فاعل الصيال الذي يعني الاستطالة والثوب على الغير بغير حق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 103/28.

² - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 347/2.

³ - ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 114/1.

⁴ - ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 154/2.

⁵ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 59.

2- أمثلتها:

أ- جوازُ الأخذِ من مالِ الغيرِ مع ضمانِ المثلِ أو القيمة؛ حفاظًا على النفسِ من الهلاكِ، كمن احتاجَ إلى طعامٍ غيره، فإنه يأكله، ثم يرُدُّ له مثله، أو ما يُقابله من قيمةٍ ماليَّة¹.

ب- جوازُ أخذِ الدَّائِنِ مالَ المَدْيُونِ الْمُتَمَنِّعِ عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسٍ حَقُّهُ².

ج- إذا أشرفتْ سفينةٌ على الغرقِ بسببِ كثرةِ حمولتها، يباحُ -بل يَجِبُ- إلقاءُ بعضِ أمتعتها أو حيواناتها في البحرِ؛ حتى تُحَفَظَ نفوسُ البشرِ وباقي الأمتعة والحيوانات³.

د- جوازُ تناولِ الطعامِ والشرابِ الْمُحَرَّمَينِ عندَ الجوعِ أو العطشِ الشديدين، أو لإزالةِ الغُصَّةِ، إذا انعدمَ المباحُ منهما⁴.

¹ - في هذا السياق يُذكرُ صَنِيعُ الفاروقِ عَمَرَ رضي الله عنه عَامَ الرَّمَادَةِ آخَرَ سَنَةِ 17 هـ وَأَوَّلَ الَّذِي يَلِيهِ؛ إِذْ إِنَّهُ أَسْقَطَ حَدَّ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ؛ ذَلِكَ "أَنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بِذَلِكَ ذَلِكَ لَهُ، إِمَّا بِالثَّمَنِ وَإِمَّا بِمَجَانًا عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ". ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11-10/3.

² - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 185.

³ - ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 96/1.

⁴ - في هذا الحُكْمِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. يقول ابن كثير بعد أن وَقَفَ عِنْدَ مَا فِي بَدَايَةِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَقْرِيرِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ مَا فِي حُكْمِهَا: "أَيُّ فَمِنْ احتاجَ إِلَى تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا تَعَالَى لِمُضْطَرَرَّةِ الْجَائِئَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَلَهُ تَنَاوُلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ حَاجَةَ عَبْدِهِ الْمُضْطَرَّرِّ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَيَغْفِرُ لَهُ". ينظر كتابه: تفسير القرآن العظيم، 29/3.

هـ- إباحة كشف العورة للطبيب حال مرض موضعها، وتمكينه من النظر إليها، وتفحصها بالملامسة؛ إذا توقف العلاج على ذلك، ويباح مثله للقبلة عند التوليد¹.

القاعدة الثالثة: الضرورة تُقدر بقدرها²:

1- معناها:

إنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يُرخَّصُ منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب؛ فإذا اضطرَّ الإنسانُ لمحظورٍ معيَّن، ليس له أن يتوسَّع فيه، وأن يسترسل في فعله؛ إذ إنَّ الاضطرارَّ إليه لا يبيحُه إلا بمقدارٍ ما يدفعُ الخطرَ، ومتى زال الخطرُ عادَ الحظرُ³.

2- أمثلتها:

أ- الجبيرة في موضع الجراحة يجب ألا تستر من أجزاء الجسم الصحيحة إلا القدر الذي لا بُدَّ منه لتثبيتها؛ فهذا هو الحد الذي يُعفى عنه في الطهارة فيمسح عليه ولا يُغسل⁴.

ب- يباع من مال المدين الممتنع عن أداء ما عليه من الديون جبراً عليه من طرف القاضي بقدر ما يفي بها، مُبتدئاً بالمنقولات ثم العقارات⁵.

¹ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 61.

² - هذه القاعدة قيِّد لقاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات".

³ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 281/1.

⁴ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 228.

⁵ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 63.

ج- لا يباح للمضطر أن يأكل من الميتة إلى بقدر ما يسد الرمق ويحفظ المَهْجَة، ومثل ذلك فيمن اضطر إلى شرب خمر؛ فلا يتناول منه إلا القدر الذي يدفع الغصة¹.

د- لا ينظر الطبيب من عورة المريض إلا ما يلزم النظر إليه محلاً وزماناً؛ فلا يزيد فيه عن المحل المحتاج إليه للعلاج، ولا يضيف فيه عن المدة التي تتطلبها².

هـ- إذا جاز للحاكم أن يفرض ضرائب جديدة على رعيته، وجب عليه أن يلتزم فيها حد الاعتدال، وأن يرفعها حين زوال داعيها³.

القاعدة الرابعة: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

1- معناها:

إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بفئة معينة منهم، نُزِلَت تلك الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، رغم أن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل دفعا للحرص فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة التي تُبنى على لزوم فعل ما لا بُد منه للتخلص من عهدة ما لا يسع العبد تركه⁴.

¹ - دليل ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: 173]؛ فالله تعالى بعد أن حَرَّمَ المذكورات أباح تناولها عند الضرورة والاحتياج إليها حال فَقْد غيرها من الأطعمة الحلال، على أن يكون ذلك في غير بَغْيٍ ولا عدوانٍ؛ ولا يحصل ذلك إلا بعدم مجاوزة الحد، فهذا هو الذي لا مؤاخذه فيه. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 482/1.

² - ينظر: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص 44.

³ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 63.

⁴ - ينظر: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص 45. ومحمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 242.

2- أمثلتها:

- أ- يجوز للجنب والحائض وكل حامل نجاسة دخول المسجد بدون كراهة، إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك¹.
- ب- تجوز بيع الاستصناع² فيما فيه تعامل بين الناس، مع أن القياس يأباه؛ لأنه بيع مغدوم، لكن يجوز استحساناً بالإجماع للحاجة إليه.
- ج- تجوز استئجار السمسار³ على أن له في كل مائة كذا؛ فرغم أن القياس يمنعه، ويوجب له أجر المثل، لكن يجوز لحاجة الناس إليه.
- د- تجوز دخول الحمام بأجر معين؛ فمقتضى القياس عدم جوازه؛ لأنه وارد على استهلاك العين وهو الماء، مع جهالة كمية ذلك الاستهلاك، وعدم معرفة مدة المكث في المحل، لكنه يجوز لحاجة الناس إليه⁴.
- هـ- جواز الصلح مع أن فيه إنقاصاً للحق، ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع، إلا أنه أجز لتسوية الخلاف بين المتنازعين، ولما فيه من مساحاة وتطبيب للنفوس⁵.

¹ - ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 296.

² - بيع الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل؛ كأن يقول شخص لصانع معين: "اعمل لي الشيء الفلاني من عندك بثمن كذا"، ويبيّن نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: "نعم". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/5.

³ - السمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلعة، ويدل البائع على الأثمان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 152/10.

⁴ - ينظر في الأمثلة (ب، ج، د): أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 211.

⁵ - ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 293.

المطلب الخامس

القاعدة الكبرى "العادة مُحَكِّمَةٌ"¹

أولاً - معناها:

إِنَّ عُرْفَ النَّاسِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَهُمْ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَمَرْجُوعٌ إِلَيْهِ مِنْ طَرَفِهِمْ؛ بَحِثْ يُحَكِّمُ بِهِ عَلَى سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ؛ كَتَفْسِيرِ كَلَامِ مُجْمَلٍ، أَوْ رَفْعِ إِشْكَالٍ عِنْدَ حَصُولِ اخْتِلَافٍ فِي عَقْدٍ أَوْ تَنَازُعٍ فِي حَقٍّ، أَوْ تَقْدِيرِ أَمْرٍ لَمْ يَرِدْ تَقْدِيرُهُ فِي الشَّرْعِ².

ثانيًا - دليُّها:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدِيثٌ: «مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»³، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرَّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁴، فَإِنَّ "لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ"⁵.

¹ - الْعَادَةُ هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَقَرَّرُ بِالنُّفُوسِ وَيَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ ذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ بِتَكَرُّرِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ الْعَادَةِ يُفْهَمُ مِنْهَا تَكَرُّرُ الشَّيْءِ وَمُعَاوَدَتُهُ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الْجَارِي صُدْفَةً مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَعْنِدَهُ النَّاسُ، فَلَا يُعَدُّ عَادَةً، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَالْعُرْفُ بِمَعْنَى الْعَادَةِ أَيْضًا. وَمَعْنَى مُحَكِّمَةٌ أَيُّ هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ. ينظر: علي حيدر، درر الحكام، 44/1.

² - ينظر: إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ص 121-122.

³ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3600، 84/6. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 8583، 112/9، واللفظ له. ورواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 4465، 83/3، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْهُ، وله شاهدٌ أصحُّ منه، إلا أنَّ فيه إرسالًا"، ووافقه الذهبي.

⁴ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 79.

⁵ - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 219.

وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا الْاَثَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْعُرْفِ "فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ، يُثَبِّتُ لَنَا أَنَّ الْعُرْفَ أَوْ الْمَعْرُوفَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِلْأَدَابِ الدِّيْنِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ عَادَاتِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَةِ، وَمَا تَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا"¹.

وَجَمِيعُ مَا أُحِيلَ فِيهِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ يُعْتَبَرُ رَافِدًا كَبِيرًا مِنْ رَوَافِدِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]، فَالْمَعْرُوفُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنَظَائِرِهَا "هُوَ الْمَعْهُودُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّعُوبِ وَالْبُلَادِ وَالْأَوْقَاتِ، فَتَحْدِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ بِاجْتِهَادِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِدُونِ مُرَاعَاةِ عُرْفِ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى"².

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه "أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ"³، فَ"هُوَ أَدْلُ شَيْءٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَنَائِهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِرْسَالُ مَوَاشِيهِمْ بِالنَّهَارِ لِلرَّعْيِ، وَحَبْسُهَا بِاللَّيْلِ لِلْمَبِيتِ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ الْكَوْنُ فِي

¹ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 446/9.

² - المرجع نفسه، 447/9.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ، حديث رقم: 3569، 421/5. قَالَ مُحَقِّقَا السَّنَنِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمُحَمَّدُ كَامِلُ قَرَهْ بَلَلِي: "رَجَالُهُ ثِقَاتٌ".

أموالهم بالنهار - غالبًا - دون الليل؛ فَبَنَى النَّبِيُّ ﷺ التَّضْمِينَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ¹.

ثالثًا - أمثلتها:

- 1- تبطل الصلاة بالعمل الكثير، وتَبْقَى صحيحةً مع العمل القليل، إِلَّا أَنْ مَرَجَعَ تحديد الكثرة والقلّة إلى العرف؛ فما يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا كَخَلْعِ الْحُفِّ وَلُبْسِ الثَّوبِ الْحَفِيفِ وَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا بِمَا ذَكَرَ أَوْ غَيْرُهُ فَكَثِيرٌ².
- 2- في الطلاقِ الْكِتَائِي يُصَارُ إِلَى الْعَرْفِ؛ فَإِذَا قَالَ السُّوفِيُّ مثلاً: "مكتوبٌ ربِّي فَرَعٌ" حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ طَلَقٌ.
- 3- "ألفاظُ الواقفين تُفَسَّرُ حسب عاداتهم وأعرافهم"³، كلفظ (طلبة العلم)؛ فَإِنَّهُ عَادَةً يُصَرَّفُ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- 4- مَا جَرَى الْعَرْفُ عَلَى اعْتِبَارِهِ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ؛ كَالْحَدِيقَةِ الصَّغِيرَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ⁴.
- 5- اعتيادُ بعضِ الأسواقِ أَنَّ بَيْعَ الْأَشْيَاءِ الثَّقِيلَةِ حَمُولَتُهَا إِلَى مَحَلِّ الْمُشْتَرِي عَلَى حَسَابِ الْبَائِعِ؛ وَذَلِكَ كَأَثَاثِ غُرْفَةِ النَّوْمِ.
- 6- الاسمُ التجاريُّ والعلامةُ التجاريةُّ والتأليفُ والاختراعُ هي حقوقُ لأَصْحَابِهَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَرْفِ الْمَعاصرِ أَصْبَحَتْ لَهَا قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ مَعْتَبَرَةٌ.
- 7- تحديدُ آجالِ الديونِ والإجازاتِ بالتقويمِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ فِي الْمُنْطَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَنَّ يُحَدِّدُوهَا بِالتَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ⁵.

¹ - العلاني، المجموع المذهب في قواعد المذهب، 405/2.

² - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 418/1.

³ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 100.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص 100.

⁵ - ينظر في الأمثلة (5، و6، و7): إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص 127-130.

- 8- إذا اختلفَ الرهنُ والمُرْتَهَنُ في قَدْرِ الحَقِّ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِنِ إذا لم يتجاوزَ قيمةَ الرهنِ؛ لأنَّ العرفَ جارٍ بأنَّ الناسَ لا يَرَهْنُونَ إلا ما يساوي ديونَهُم أو يُقَارِبُهَا؛ فَمَنْ ادَّعى خلافَ ذلك فقد خرجَ عن العرفِ¹.
- 9- لا قَطْعَ حَدًّا في جريمةِ السرقةِ إلا إذا أَخَذَ السارقُ المالَ من الحِرْزِ، والعبرةُ في حِرْزِ المالِ العرفُ والعادة²؛ وعلى هذا، فَمَنْ أَوْقَفَ سيارَتَهُ أمامَ منزلِهِ مقفلةَ الأبوابِ والنوافذِ، وتَجَرَّأَ مُتَجَرِّئًا عليها فأخذَهَا، عُدَّ سارقًا يُحْكَمُ عليه بِقَطْعِ اليَدِ؛ لأنَّ صَنِيعَ صاحبِ السيارةِ تعارفَ الناسِ في زمانِنَا على أَنَّهُ حِرْزٌ³.
- 10- يَحْرُمُ قبولُ الهديةِ من طرفِ أصحابِ الوظائفِ العامةِ كالقاضي والوالي ونحوهما، إِلَّا مِمَّنْ كانت له عادةٌ في إهدائه قبل تَوَلَّيهِ وظيفَتَهُ؛ كالقريبِ والصديقِ⁴.

رابعاً- ملاحظات:

- 1- مِنْ أَحْسَنِ ما نُظِمَ في بيانِ حجيةِ العرفِ والعادةِ قولُ ابنِ عابدين⁵:
"وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ *** لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ"⁶
- 2- ينقسمُ العرفُ من حيثِ العملُ والقولُ إلى قسمينِ⁷:

¹ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 585/2.

² - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 303/1.

³ - ينظر: إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص 130.

⁴ - ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 304/1.

⁵ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي بدمشق سنة 1252هـ، من مصنفاته: رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرئية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، والرحيق المختوم في الفرائض. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

⁶ - ابن عابدين، رد المحتار، 88/5.

⁷ - ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 279-281.

أ- **العرفُ الْعَمَلِيُّ**: وهو ما جَرَى عليه عملُ الناسِ، واعتادُوهُ، سواء كان فعلاً عادياً، أو تصرفاً مُنشئاً للترام. ومن أمثلته اعتيادُ الناسِ أَكْلَ نوعٍ خاصٍّ من الطعام، أو استعمالِ نوعٍ مُعَيَّنٍ من اللباسِ، أو جَعْلِ بعضِ أيامِ الأسبوعِ عطلةً عن العملِ، أو تقسيمِ المهرِ إلى مُقَدَّمٍ ومُؤَخَّرٍ، وأنَّ الذي يجبُ دَفْعُهُ قبلَ الزواجِ هو المُقَدَّم، وأما الآخرُ فلا يجبُ إلا بالموتِ أو الطلاقِ أَيُّهُمَا أقربُ.

ب- **العرفُ الْقَوْلِيُّ**: وهو اصطلاحُ جماعةٍ على لفظٍ يستعملونه في معنى مخصوصٍ حتى يتبادرَ معناه إلى ذهنِ أحدهم بمجردِ سماعِهِ. ومن أمثلته ما إذا قالَ أحدهم لآخر: اشترِ لي دابَّةً، والمتعارفُ عندهم أنَّ لفظَ الدابَّةِ يُطْلَقُ على الحمارِ؛ فليس له أن يشتريَ فرساً أو بغلاً، وكذا لو قالَ شخصٌ لآخر: اشترِ لي سيارةً بخمسين مليوناً، ولم يُعَيَّنِ العملةَ، فيلزمُ الوكيلُ أن يشتريَ بالعملةِ المتعارفِ عنها عند الإطلاقِ في بلدهم، وليس له أن يشتريَ بعملةٍ أخرى.

3- العرفُ من حيث الخصوصُ والعمومُ على قسمين¹:

أ- **العرفُ الخاصُّ**: وهو ما كان مخصوصاً ببلدٍ مُعَيَّنٍ، أو مكانٍ دون مكانٍ آخر، أو بين فئةٍ من الناسِ دون أخرى؛ وذلك كَعُرْفِ بعضِ البلادِ الإسلاميةِ في تأجيلِ جانبٍ من مهرِ النساءِ، وعُرْفِ التجارِ فيما يُعَدُّ عيباً.

ب- **العرفُ العامُّ**: وهو ما كان فاشياً في جميعِ البلادِ بين الناسِ؛ وذلك كالاستصناعِ بأن يُتَّفَقَ على صُنْعِ أشياءٍ مُعَيَّنةٍ بأوصافٍ مُبَيَّنةٍ مُحَدَّدةٍ؛ فإنه معمولٌ به في سائرِ البلادِ الإسلاميةِ رغمَ أنَّه من بيعِ المعلومِ، وكما إذا حلفَ إنسانٌ أن لا يَضَعَ قدمَهُ في دارِ فلانٍ؛ فإنه يَحَنُثُ ولو دخلها محمولاً وبقيتَ قدمُهُ خارجها؛ لأنَّ المرادَ بوضَعِ القدمِ عند الجميعِ هو الدخولُ، وليس مجردَ وَضَعِ القدمِ فقط.

¹ - ينظر: المرجع نفسه، ص 277. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 301/1-302.

4- لا يُحَكِّمُ العرفُ إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط¹:

أ- أن يكون العرف مُطَرِّدًا أو غَالِبًا²؛ ومعنى اطرَّاده أن يكون العملُ به بين أهله مستمرًّا في جميع الحوادث لا يتخلَّفُ، ومعنى غَلَبَتْه أن يكون جريائهم عليه حاصلًا في أكثرها³، فإذا كانوا لا يَعْمَلُونَ به، ولا يَجْزُونَ عليه، إلا في أقلِّها، فلا اعتبار له.

ب- أن يكون العرفُ المرادُ تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها؛ فالعرفُ الحاكمُ في أمرٍ من الأمور بين الناس، يجبُ أن يكون موجودًا عند وجودِ هذا الأمر؛ ليصحَّ حمله عليه؛ وهذا احترازٌ عن العرفِ الحادث؛ فإنَّه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي، ولا يَحْكُمُ فيه⁴.

ج- ألا يُعارضَ العرفُ تصريحًا بخلافه؛ فإذا تعارفَ الناسُ على شيءٍ ما، ووقعَ التعاقدُ بين طرفين نصًّا على أمرٍ يخالفُ المتعارفَ عليه، فالمصيرُ حينئذٍ لِمَا اتَّفَقَ عليه، لا إلى العرفِ الجاري⁵.

¹ - ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 897/2-902.

² - يقول الفقهاء: "تُعَبَّرُ الْعَادَةُ إِذَا اطرَّدَتْ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَلَا". ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص92.

³ - والإطرَّادُ أو الغَلَبَةُ لا يستلزمان أن يكون العرفُ عامًّا؛ فإنَّ عمومَ العرفِ غيرُ اطرَّاده؛ فكلُّ من العرفِ العامِّ والخاصِّ يُشْتَرَطُ لاعتباره وتحكيمه في المعاملاتِ الْمُطْلَقَةِ أن يكونَ في محيطه مُطَرِّدًا أو غَالِبًا على أعمالِ أهله. ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 898/2.

⁴ - قال ابنُ نُجَيْمٍ: "الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ إِنَّمَا هُوَ الْمُقَارِنُ السَّابِقُ، دُونَ الْمُتَأَخِّرِ؛ وَلِذَا قَالُوا لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ". ينظر كتابه: الأشباه والنظائر، ص99.

⁵ - مِنَ الْأَمْثَلَةِ التَّوْضِيحِيَّةُ لِهَذَا الشَّرْطِ مَا تَعَلَّقَ بِمُدَّةِ عَمَلِ الْأَجِيرِ فِي الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ "يُتَّبَعُ عُرْفُ الْبَلَدَةِ فِيْمَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَاقِدَانِ وَقْتُ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ مَعَ انْتِهَائِهِ، أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، لَزِمَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا". ينظر: علي حيدر، درر الحكام، 570/1.

د- ألا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة؛ فإذا ترتب على العمل بالعرف شيء من ذلك، لم يكن له اعتبار؛ لأن نص الشارع وأصوله القطعية مُقدَّمة عليه، ويُسمَّى حينئذٍ بالعرف الفاسد¹.

خامساً- قواعد متفرعة عنها:

القاعدة الأولى: المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً:

1- معناها:

ما جرى به العرف يُرَاعَى ويُعْتَبَرُ دون حاجة إلى اشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم؛ بحيث يجعل العرف الشيء المسكوت عنه كالمصرح به بشرطه².

2- أمثلتها:

أ- "يجوز للصديق وهو في بيت صديقه أن يأكل مما يجد أمامه، وأن يستعمل بعض الأدوات للشرب ونحوه، وأن يقرأ في بعض كتبه، بدون إذن صاحب البيت؛ لأنه مباح عرفاً؛ فلو انكسرت الآنية أثناء استعمالها المعتاد، أو تلفت بأفة سماوية، لا يكون ضامناً لها شرعاً كما يضمن الغاصب؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ متعدداً"³.

ب- من اشترى سيارة جديدة دخلت فيها عُدَّتُها ومفاتيحها وعجلتها الاحتياطية، ولو لم تُذكر في نص العقد؛ عملاً بالعرف الجاري بذلك⁴.

¹ - يقول عبد الوهاب خَلَّاف: "العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يُجِلُّ المحرم، أو يُبْطِلُ الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الرِّبَا وعقود المقامرة". ينظر كتابه: علم أصول الفقه، ص 89.

² - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 237. ومحمد صدقي آل بونو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 306. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 101.

³ - محمد صدقي آل بونو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 307.

⁴ - ينظر: إبراهيم رحامي، القواعد الفقهية، ص 131.

ج- "مَا لَوْ دَفَعَ الْأَبُ ابْنَهُ إِلَى الْأُسْتَاذِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَعْلَمَهُ الْحَرْفَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ الْأَجْرَ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِالْأَجْرِ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ عَرَفُ الْبَلَدَةِ"¹.

د- إِذَا عَمِلَ شَخْصٌ لآخرَ دُونَ اتِّفَاقٍ عَلَى أَجْرٍ مَعِيْنَةٍ، يُعْطَى أَجْرُهُ أَمْثَالَهُ مِمَّا هُوَ مُتَعَارِفٌ عَلَيْهِ فِي مَنْطِقَتِهِمْ².

هـ- إِذَا أَسْتَأْجَرَ شَخْصٌ شُقَّةً مُؤَثَّتَةً فَتَلَفَ بَعْضُ أَثَاثِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ التَّالِفَ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ الْمُؤَجَّرُ؛ لَجْرِيَانِ الْعَرَفِ بِذَلِكَ³.

القاعدة الثانية: لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ:

1- معناها:

الأحكامُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَيْنِ فِي زَمَنِ مَا، لَا عَلَى النَّصِّ وَالِدَلِيلِ الْقَطْعِيِّينَ، تَتَبَدَّلُ فِي زَمَنِ آخَرَ مَعَ تَبَدُّلِ الْأَعْرَافِ وَالْعَوَائِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا⁴.

¹ - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 238.

² - ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 456.

³ - ينظر: إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص 131.

⁴ - ينظر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 17-72. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 104.

وللقرافي كلامٌ نفيسٌ في هذا الشأن يقول فيه: "عَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ؛ فَمَهْمَا بَحَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَرُهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطُهُ، وَلَا يَحْمَدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجِرَّهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ، وَأَجِرَّهُ عَلَيْهِ، وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ". يُنْظَرُ كِتَابُهُ: الفروق، 176/1-177.

والاختلافُ المنقولُ عن أئمةِ الفقه وتلامذتهم الذين جاءوا مِنْ بعدهم في الْحُكْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتَعَدُّ آراءُ الإمامِ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ - كما هُوَ الْحَالُ فِي الشَّافِعِيِّ بَيْنَ قَدِيمِ فَقْهِهِ

2- أمثلتها:

أ- كان المتقدمون من فقهاء السلف يُفْتُونَ بأنه على الزَّوْجَةِ أَنْ تُتَابِعَ زَوْجَهَا بعد إيفائه لها مُعَجَّلَ مَهْرَهَا حَيْثُ أَحَبَّ، وَقَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ لَا تُجْبَرُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ وَإِنْ أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِتَغْيِيرِ حَالِ النَّاسِ وَفَسَادِ ذِمَمِ عَدَدٍ مُعْتَبَرٍ مِنْهُمْ¹.

ب- قَبْلَ تَسْجِيلِ الْأَرْضِ فِي السَّجْلِ الْعَقَارِيِّ، كَانَ يَقْتَضِي عِنْدَ بَيْعِهَا ذِكْرَ حَدُودِهَا بِدَقَّةٍ فِي الْعَقْدِ حَتَّى يَصِحَّ، أَمَا بَعْدَ التَّسْجِيلِ فَيُكْتَفَى بِذِكْرِ رَقْمِهَا فِي السَّجْلِ².

ج- ظَلَّ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ أَنَّ الدَّائِنَ لَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ حَالَ غَيْبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ؛ لِمَا كَانَ فِي زِمَانِهِمْ مِنْ انْقِيَادِ النَّاسِ إِلَى الْحُقُوقِ، فَلَمَّا انْتَقَلَتْ عَادَةُ النَّاسِ إِلَى الْعُقُوقِ قَالُوا أَنَّ لِلدَّائِنِ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ حَقِّهِ³.

د- قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتَيْهِمَا بِتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ الْحَرْفِ يَتَهَاوَنُونَ فِي حِفْظِ أَغْرَاضِ النَّاسِ، مَعَ

وجديده-، وَتَعَدَّدُ آرَاءُ الْأُئِمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ وَهُمْ مِنْ بَيِّنَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَرَدُّ الْعَدِيدِ مِنْهُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ وَلِذَا قِيلَ فِيهِ بِأَنَّهُ "اخْتِلَافُ عَصْرِ زَمَانٍ، لَا حُجَّةٌ وَبُرْهَانٌ". ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 43/1.

بَلْ إِنَّ الْاِخْتِلَافَ الْوَارِدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَيْهَا أَيْضًا؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنَّ ضَوَالَ الْإِبْلِ كَانَتْ "فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلًا مُؤَبَّلَةً؛ تَنَاجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا". رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضُّوَالِ، حديث رقم: 2810، 1099/4.

¹- ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

²- ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 953/2-954.

³- ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْأَمَانَةُ الَّتِي تَقْتَضِي عَدَمَ تَضْمِينِهِمْ؛ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي الْعَهْدِ
النَّبَوِيِّ وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹.
هـ- لَمْ يَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ² يَرَى لُزُومَ تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ فِي دَعَاوَى الْمَالِ، إِلَّا إِذَا طَعَنَ
الْخَصْمُ فِي عَدَالَتِهِمْ؛ لِصَلَاحِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ، لَكِنْ لَمَّا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ أَفْتَى
تَلْمِيزَهُ أَبُو يُوسُفَ³ وَمُحَمَّدُ⁴ بِلُزُومِ تَزْكِيَتِهِمْ⁵.

¹- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 232/2.

²- هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الكوفي مولداً ومنشأً، أحد الأئمة الأربعة، يُعَدُّ من التابعين،
وأخذ فقهها كثيراً عن حماد بن أبي سليمان، له مسندٌ في الحديث، وتُنسَبُ إليه رسالةُ الفقه الأكبر، توفي
ببغداد سنة 150 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 390/6.

³- هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الإمام الفقيه المجتهد، مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِيَّ الْقَضَاءِ
لِلْمَهْدِيِّ وَالْهَادِي وَالرَّشِيدِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِقَاضِي الْقَضَاءِ، مِنْ مُؤَلِّفَاتِهِ: كِتَابُ الْخُرَاجِ، وَأَدَبُ
الْقَاضِي، وَالْأَمَالِي فِي الْفَقْهِ، تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ 182 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/8.

⁴- هو محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لَهُ رِوَايَةٌ لِمُوطَأِ مَالِكٍ، أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ عِلْمًا
كَثِيرًا، يُعَدُّ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ كَلَامًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ مُؤَلِّفَاتِهِ: الْمَبْسُوطُ، وَالسِّيرُ الْكَبِيرُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ
الْمَدِينَةِ. تَوَفَّى سَنَةَ 189 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134/9.

⁵- ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 104.

القاعدة الثالثة: الْمُتَمَتَّعُ عَادَةً كَالْمُتَمَتَّعِ حَقِيقَةً:

1- معناها:

الأمْرُ الذي لم يُعْهَدْ وقوعُهُ في دنيا الناس، وإنْ كان فيه احتمالٌ عقليٌّ بعيدٌ، يُعَدُّ كالمستحيلِ الذي لا يُمَكِّنُ وقوعُهُ عقلاً¹؛ فَلَا يُقْبَلُ الادِّعَاءُ به، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فيه، ولا تُقَامُ البَيِّنَةُ عليه، بل يُرَدُّ؛ لِلتَّيَقُّنِ بكذبِ مُدَّعِيهِ².

2- أمثلتها:

أ- إذا ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ بعد الدخولِ بها بأنَّها لم تقبضِ المشروطَ تعجيلُهُ من المهرِ، فلا تُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ العادةَ أنَّها لا تُسَلِّمُ نفسها قبل قبضِهِ³.

ب- لو أنَّ مَطلَقَةً في السَّتِّينِ من عمرِها ادَّعَتِ انتهاءَ عِدَّتِهَا بثلاثةِ أَقْرَاءٍ، لم تُصَدَّقْ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهَا ادَّعَتْ ما هو مستحيلٌ عادةً؛ إذ إنَّ المعروفَ عن النساءِ أَنَّهُ لا يَبْقَى معهنَّ الحيضُ إلى مثلِ هذا السَّنِّ⁴.

ج- لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُتَوَلَّى لتسييرِ شُؤُونِ الوَقْفِ، أو الوَصِيِّ على اليتيمِ، أَنَّهُ أَنْفَقَ أَمْوَالاً عَظِيمَةً يُكَذِّبُهُ فِيهَا الظَّاهِرُ من حالِ الوَقْفِ أو اليتيمِ⁵.

د- لا تُسْمَعُ دَعْوَى الأَجَنِيِّ على المُشْتَرِي أَنَّ المَبِيعَ مِلْكُهُ، أو أَنَّ لَهُ فِيهِ حِصَّةً، بَعْدَ مَا رَأَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ في أَمْلَاكِهِم بالهدمِ أو البناءِ أو الغِراسِ.

¹ - مثاله: قَوْلُ أَحَدِهِم عَمَّنْ لَا يُوَلَّدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ بَأَنَّهُ ابْنُهُ. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص225.

² - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص225. ومحمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص213. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 309/1.

³ - ينظر: عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص27.

⁴ - ينظر: إبراهيم رحمان، القواعد الفقهية، ص134.

⁵ - ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص225.

هـ- لا يُلتَفَتُ إلى دَعْوَى مَعْرُوفٍ بالفقرِ على آخِرِ أَمْوَالٍ جَسِيمَةٍ لم يُعْهَدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِثْلَهَا بِإِثْرٍ ونحوه¹.

القاعدةُ الرابعةُ: الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ:

1- معناها:

إنَّ دلالةَ اللفظِ الحقيقيَّةِ تُتْرَكُ ولا تُعْتَبَرُ إذا دَلَّ العرفُ والعادةُ على استعمالِ هذه اللفظةِ استعمالاً مغايراً لِمَعْنَاهَا الحقيقيِّ، ويُبْنَى الحُكْمُ الشرعيُّ على المَعْنَى الذي دَلَّ عليه العرفُ والعادةُ².

2- أمثلتها:

أ- لو حَلَفَ أَلَّا يَضَعَ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الدُّخُولِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ: رَاكِباً، أَوْ مَاشِياً، أَوْ حَافِياً، أَوْ مُتَعَلِّاً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ، لَا إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الْقَدَمِ، دَخَلَ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّهُ مَهْجُورٌ عَرَفاً، وَالْعَرَفُ قَاضٍ عَلَى الْوَضْعِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ وَوَضَعَ قَدَمَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ لَا يُعَدُّ

¹ - ينظر في المثال (د، هـ): أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 225.

² - محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 300.

وفائدةُ إيرادِ هذه القاعدةِ الفرعيةِ بعد القاعدةِ الأمِّ "العادةُ مُحْكَمَةٌ" دَفْعُ مَا عساهُ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ تَحْكِيمَ الْعَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ تَعَارِضْهَا الْحَقِيقَةُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ تَكُنْ بِإِزَائِهَا حَقِيقَةً أَصْلًا، أَوْ كَانَ بِإِزَائِهَا حَقِيقَةً وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُصَادِمَةً لَهَا فَلَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً، فَتُبَّهَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى أَنَّ تَحْكِيمَ الْعَادَةِ لَا تَقْوَى الْحَقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ مَهْجُورَةً عَلَى مُعَارِضَتِهَا، بَلْ يُعْمَلُ بِهَا دُونَهَا. والقاعدةُ فيها تأكيدٌ على ما قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "مُطْلَقُ الْكَلَامِ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ" بِمَا يَتَفَاهَمُهُ النَّاسُ فِي مَخَاطِبَاتِهِمْ. ينظر: أصول السرخسي، 277/1. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 231.

ومن أحسن ما عُبِّرَ به عن معنى هذه القاعدةِ ما نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رِسَالَتِهِ "نَشْرُ الْعَرَفِ": "التَّحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِيِ وَالْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خُطَابِهِ وَلِغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَافَقَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ وَلُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا". يُنْظَرُ كِتَابُهُ: رسائل ابن عابدين، 131/2.

فعله شيئاً، ولا يَحْنُثُ؛ فبالرغم من أنَّ الْمَعْنَى الحقيقيَّ لم يتعدَّز هنا، لكنَّه مهجور عرفاً وعادةً، فيأخذ حُكْمَ المتعذِّر، وتُتْرَكُ الحقيقةُ، ويُصَارُ إلى العرفِ والعادةِ.

ب- مَنْ حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَإِنَّ كَلَامَهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى خَشَبِهَا وَوَرَقِهَا، وإنما ينصرفُ إلى ثمرِها إِنْ كَانَ لَهَا ثَمَرٌ، وَإِلَّا فإِلَى ثَمَنِهَا؛ صَوْنًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْإِلْغَاءِ¹.

ج- إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَكَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُ مَعْجَلًا، وَبَاقِيَهُ مُؤَخَّرًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ، فيجوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَخَّرَ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

د- إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّازِرِ عَلَى وَقْفِهِ سِتَّةَ، وَالرَّيْعُ مِئَةٌ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا زَادَ رِيعٌ وَإِيرَادُ الْوَقْفِ أَنْ تَزِيدَ أَجْرُهُ النَّازِرَ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ.

هـ- إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِشَرَاءِ دَابَّةٍ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّ لَفْظَ الدَّابَّةِ يُصَرَّفُ إِلَى نَوْعٍ مَعِيْنٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُوَكَّلِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا ذَاكَ النُّوعَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ².

¹ - ينظر في المثال (أ)، (ب): عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص 51-52.

² - ينظر في الأمثلة (ج، د، هـ): محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 338/1.

المقدمة

بعد هذه الجولة المركزة في مُجْوَحة القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، يجدرُ بي في نهاية المطاف أن أسجل ما يأتي:

1- لا يُتَصَوَّرُ في طالب علم شرعي أن ينسى تلك القواعد الخمس التي تجمع شتات جزئيات فقهية كثيرة، وحتى يُساعد على استحضارها في أي وقت شاء، نُثبت في هذا المقام أبيات ابن سَند¹ رحمه الله تعالى في منظومته في القواعد الفقهية²؛ فإنه قال في صدرها:

وهذه قواعدُ سنيَّة *** تُبنى بها نوازِلُ شرعيَّة
فلا تُزل بالسَّكِّ ما تُيقِّنا *** مشقَّةٌ تجلبُ تيسيراً لنا
ولا تُزل لِضررٍ بِضررٍ *** وَحَكِّمِ العَادَةَ بالتَّقَرُّرِ
إنَّ الأُمُورَ هُنَّ بِالمَقاصِدِ *** وَخُذْ لِأَرْبعينَ³ مِنْ قَواعِدِ
لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كُليَّة *** بَنُوا عَلَيْهَا صُورًا جُزئيَّة⁴

2- يُفْتَرَضُ في طالب العلم النجيب أن يُؤسِّس على ما عرَفَهُ من الخمسة الكبرى معرفة سائر القواعد الفقهية الأخرى، وإن لم تكن في سَعَتِها؛ ذلك أنه يُبنى عليها

¹ - هو بدر الدين عثمان بن سَند المالكي البصري، من نوابغ المتأخرين، له مؤلفات كثيرة منها: شرح نخبة الفكر، وأوضح المسالك في فقه الإمام مالك، ونظم الأزهريَّة في النحو، توفي سنة 1242هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 206/4.

² - هي منظومة جيدة سَلَسَةٌ قصيرة من (43) بيتاً؛ جديرٌ بطالب العلم أن يحفظها.

³ - يشيرُ إلى عددِ القواعد الفرعية التي سيدكرها في منظومته؛ فإنه وصلَ بها إلى أربعين قاعدة، زيادةً عن القواعد الكبرى الخمسة التي ابتدأ بها.

⁴ - ابن سند، منظومة في القواعد الفقهية، ص12.

شيء من الفقه ليس بالقليل، لا سيما وأنها كثيرة؛ فبحكم عددها ستندرج تحتها فروع لا حصر لها من أبواب شتى. يفعل ذلك من خلال الرجوع إلى مؤلفات العلماء قديمها وحديثها، فيفيد منها بشيء من السهولة؛ بعد أن ملك أهم مفاتيح علم القواعد الفقهية.

3- من حيث ترتيب المواد المدروسة في المقرر الجديد الذي بدأ تطبيقه بشكل موحّد في سائر جامعات الوطن ابتداءً من الموسم الجامعي: 1436/1437هـ-2015/2016م، لو أُخِرت القواعد الفقهية للسداسي الأخير من السنة الثالثة لكانت دراستها -في تقديري- أيسر وأعذب؛ ذلك أنّ الطالب حينها يكون قد أصبح على دراية بسائر الأبواب الفقهية، فيسهل عليه استيعاب الأمثلة التطبيقية التي تُورّد في كلّ قاعدة، ولما احتاج المدرّس إلى أن يقف عند العديد من المصطلحات الفقهية المفتاحية في المثال المُعيّن وقتاً مُعتبراً عند إرادة توضيح القاعدة من خلاله، وهذا يؤثّر سلّماً بوجه ما على سيرورة المحاضرات المقدّمة.

هذا، و﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88]، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصَلِّ اللهم وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين.



نماذج من امتحاناتٍ سابقةٍ مع إجابتيها

النموذج الأول¹:

1- ما الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهيّ؟ (يُكتفى بفارق واحد) (نقطتان)

- القاعدة تنطبق على فروع شتّى من أبوابٍ مختلفةٍ، بينما الضابط ما جمَعَ فروعًا لكنّها من بابٍ واحدٍ.

2- ائتِ بمثالٍ واحدٍ عن قاعدةٍ فقهيّةٍ نصيّةٍ. (نقطتان)

- "لا ضررَ ولا ضرارَ".

3- إذا صيغت القاعدةُ الفقهيّةُ بأسلوبِ الاستفهام، فعَلام يدلُّ ذلك؟ هاتِ قاعدةً من هذا النمطٍ من القواعد. (نقطتان)

- يدلُّ ذلك على أن هناك اختلافًا في مضمونها وما يقرّره من حُكمٍ.

- إذا تعارضَ الأصلُ والغالبُ، هل يُؤخذُ بالأصل أو الغالب؟

4- ما هو الدليلُ العُمدةُ (الأساس) لقاعدةِ "الأُمورُ بمقاصديها"؟ (نقطتان)

- حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [رواه الشيخان وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود].

¹- هذا امتحانٌ جعلتهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ تخصصَ شريعةٍ وقانونٍ في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1432/1433هـ-2011/2012م.

5- وَضِعَتْ قَاعِدُهُ "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مَقْدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ" خَصِّصًا لِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ
من حالاتٍ تعارضِ المصالحِ مع المفسادِ. ما هي هذه الحالة؟ (نقطتان)

- حالة تساوي المصالح مع المفساد.

6- في حالة الخوف من حدوث الضرر وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ تدابيرَ واحترازاتٍ للمنع
من وقوعه؛ حمايةً للمجتمع والأفراد معًا. حدِّدِ القاعدةَ الفقهيَّةَ التي عبَّرت عن هذا
المعنى؟ (نقطتان)

- "الضرر يُدْفَعُ بقدر الإمكان".

7- ما معنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؟ وهل هي من القواعدِ الفقهيَّةِ الكبرى
(الأم)، أم من القواعدِ الفرعيَّةِ؟ (نقطتان)

- معنى القاعدة: إن الأمرَ المتيقَّنَ ثبوته لا يرتفع إلا بدليلٍ قاطعٍ، ولا يُحَكَّمُ بزواله
لمجرّد الشك، كذلك الأمرَ المتيقَّنَ عدم ثبوته لا يُحَكَّمُ بثبوته بمجرّد الشك؛ لأنَّ
الشكَّ أضعفُ من اليقين، فلا يعارضُهُ ثبوتاً ولا عدماً.

- تُعَدُّ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من القواعدِ الفقهيَّةِ الكبرى.

8- ما هي القاعدةُ الفقهيَّةُ التي يندرجُ هذا المثالُ ضِمْنَهَا: مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ
احتلامٍ، ولم يَذْكُرْ لذلك تاريخًا، لَزِمَهُ الْغُسْلُ، ووجبَ عليه أن يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ
صَلَّاهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا؟ (نقطتان)

- يندرج ضمن قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته".

9- ما المقصودُ بالمصطلحات الآتية؟ (4 نقاط)

أ- الميزاب: هو قناة أو أنبوبة يُصْرَفُ بها الماء من سطح بناءٍ أو موضعٍ عالٍ.

ب- خيار العيب: هُوَ خِيَارٌ يُثَبَّتُ لِلْمُشْتَرِي حَقَّ الرَّدِّ عِنْدَ ظُهُورِ عَيْبٍ مُعْتَبَرٍ فِي
الْمَبِيعِ.

ج- المفتي الماجن: هو الذي يُفتي عن جهلٍ، أو هو الذي يَعْلَمُ الناسَ الحيلَ الباطلة.

د- الأندَر: هو الموضع الذي يُدرَسُ فيه القمحُ ونحوه؛ لإخراج الحبِّ من سنبله.

النموذج الثاني¹:

1- أنسب الكتابين الآتيين إلى صاحبيهما، مع ذكر تاريخ وفاتهما: (نقطتان)

أ- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا (ت: 1420هـ/1999م).

ب- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ).

2- أثبت نصّ ضابطين فقهيين. (نقطتان)

أ- ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

ب- أيما إهاب دُبغ، فقد طهر.

3- هاتِ قاعدتين فقهيتين نصّيتين. (نقطتان)

أ- لا ضرر ولا ضرار.

ب- جرح العجماء جبار.

4- ما الفرق بين القاعدتين الفقهيتين الآتيتين: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"

و"الضرر يُزال"؟ (نقطتان)

- الفرق: القاعدة الأولى تقرّر مشروعية التّوقّي من الفعل الضّارّ قبل وقوعه ودفعه

بما هو ممكن، أما الثانية فإنها تقرّر إزالة الضرر ورفعته بعد وقوعه؛ فالأولى وقائية،

والثانية علاجية.

5- لماذا كان دَرءُ المفسدِ مقدّمًا على جلبِ المصالح عند استواءِ المفسدِ

والمصالح؟ (نقطتان)

أ- لأنّ عناية الشارع الحكيم باجتناّب المنهيات أشدّ من اعتناؤه بفعل المأمورات.

ب- لأنّ المفسدَ سريعهُ التّفشّي والاستِشراء، بخلاف المصالح فإنها بطيئةٌ في

نتائجها وثمارها.

¹ - هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة في السداسي الثاني من السنة الجامعية:

1437/1436هـ - 2016/2015م.

6- بعد أن استوفى المستأجر المنفعة، اختلف مع المؤجر في مقدار الأجرة، فلمن

تحكم ابتداءً؟ ما القاعدةُ الفقهيةُ التي تستند إليها؟ (نقطتان)

- أحكم ابتداءً للمستأجر، مستنداً على قاعدة: الأصل براءة الدَّمة.

7- ما معنى المصطلحين الفقهيَّين الآتيين؟ (نقطتان)

أ- عموم البلوى: شيوع المحذور شرعاً شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه والتحرُّز منه.

ب- اطراد العرف: أن يكون مُستمرّاً؛ بحيث لا يتخلّف في جميع الحوادث.

8- ما ضابطُ المشقة التي تجلب التيسير؟ (نقطتان)

- الضابط: أن تكون المشقة غير معتادة؛ بحيث لا يمكن المداومة على تحملها، وإن حاول صاحبها المداومة عليها انقطع، أو وقع له خلل في نفسه أو ماله.

9- ائت بمثال من باب الصلاة توضّح به قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور". (نقطتان)

- لو عجز المصلي عن الركوع والسجود دون القيام، لزمه القيام.

10- ذكر السيوطي (ت: 911هـ) في كتابه "تدريب الراوي" أن لحديث النيات

سبب ورود. وضّح ذلك. (نقطتان)

- التوضيح: إنّ رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها "أم قيس"، فسُمّي "مهاجر أم قيس"؛ ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

النموذج الثالث¹:

1- فَصَّلَ فيما يترتب من حكمٍ شرعيٍّ على مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ عدوانًا أو خطأً أو دفاعًا عن النفس. (نقطتان)

- الحُكْمُ الشرعيُّ المترتبُ على هذه الحالاتِ الثلاثِ يختلفُ بحسبِ الباعثِ على القتلِ؛ فالأولُ يُقْتَصُّ منه، والثاني يُلْزَمُ بالدِّيَةِ والكفارة، والثالثُ لا شيءَ عليه أصلاً.

2- إذا اشترطَ العاملُ على ربِّ المالِ في القراضِ أن يكونَ الربحُ كُلُّهُ لَهُ، اعتُبرَ هذا قَرْضًا لا قِراضًا. ما الأثرُ المترتبُ على هذا الاعتبارِ من الناحيةِ العمليَّةِ؟ (نقطتان)

- يضمنُ العاملُ المالَ في حالِ التَّلَفِ أو الضَّياعِ ولو من غيرِ تَعَدٍّ منه أو تقصيرٍ في حفظه.

3- مِنَ القواعدِ النَّصِّيَّةِ "جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ". بيِّنْ معناها بدقَّةٍ وإيجازٍ، ثم أعطِ مثالًا توضِّحُ به ذاكَ المعنى. (نقطتان)

- مَا تَفَعَّلَهُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْإِضْرارِ بِالنَّفْسِ أو بِالمالِ هَدْرٌ وباطِلٌ لا حُكْمَ لَهُ، ولا ضمانَ فيه، إذا لم يَكُنْ مُنْبَعَثًا عَنِ فَعْلٍ فاعِلٍ مُخْتَارٍ.

مثال ذلك: لو قطعت الدابة رباطها، وشردت، أو جفلت، أو نفحت برجلها، أو بذنبها، فأضرت أحداً، فلا ضمان على صاحبها.

4- جاءت قاعدة "الضرر لا يكون قديماً" مستثناة من قاعدة فقهية، ومؤكدة لأخرى. ما هما هاتان القاعدتان؟ (نقطتان)

- هذه القاعدة جاءت استثناءً من قاعدة "القديم يَبْقَى على قَدَمِهِ"، وتأكيداً لقاعدة "الضرر يُزَالُ".

¹- هذا امتحانٌ جعلته لطلبة السنة الثالثة دعوة وثقافة إسلامية في السادس الأول من السنة الجامعية: 1437/1438هـ-2016/2017م.

5- ائتِ بمثالٍ من بابِ الصلاةِ توضِّحْ به قاعدةَ "الدَّمَّةُ إِذَا عُمِّرَتْ بَيِّقِينَ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بَيِّقِينَ". (نقطتان)

- سَهَا وَشَكَّ: هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ عُمِّرَتْ بَيِّقِينَ وَهُوَ ثَبُوتُ سَهْوِهِ، وَالسَّجُودُ لَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَعَلَيْهِ بِالْبَيِّقِينَ وَهُوَ السَّجُودُ فَعَلًا.

6- يُعَدُّ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] دليلاً من الأدلة التي تشهدُ بصحَّةِ قاعدةِ فقهيةٍ كبرى، ما هي هذه القاعدة؟ هاتِ دليلاً آخر من السنة النبوية يؤكدها. (نقطتان)

- القاعدة هي "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، ودليلاً من السنة حديثُ عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" [رواه مسلم].

7- ما معنى المصطلحين الفقهيين الآتيين؟ (نقطتان)

أ- طَلَاقُ الْفَارِّ: هُوَ تَطْلِيقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بَائِنًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ؛ لِحُرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

ب- النُّكُولُ: هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْقَاضِي.

8- جَمَعَ "الْعِزُّ" أَوْجَهَ تخفيفاتِ الشرع على المكلفين في ستَّةِ أنواعٍ، واستُدرك عليه نوعٌ سابعٌ. ما هو هذا النوع؟ مثله. (نقطتان)

- النوع هو "تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ"؛ ومثاله: تَغْيِيرُ نَظْمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ.

9- حديثُ «مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، إلا أن له حُكْمَ الْمَرْفُوعِ. كيف ذلك؟ (نقطتان)

- هذا الحديث له حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ وَحْيٌ تَلَقَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- 10-** للمسلم أن يُشرك في نيّته بين أكثر من عبادة بأداء واحدٍ في حالاتٍ عديدةٍ. هاتِ مثالاً عن ذلك من بابِ الصيام. (نقطتان)
- قضاء ما على المسلم من رمضان وصيام السّتِّ من شوال؛ فمن فعل ذلك يحصل له ثوابُ صيام السّتِّ من شوال، مع براءة ذمّته من القضاء.

النموذج الرابع¹:

- 1- أنسب الكتابين الآتيين إلى صاحبيهما، مع ذكر تاريخ وفاتهما. (نقطتان)
 - أ- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (660هـ).
 - ب- الفروق: شهاب الدين القرافي (684هـ).
- 2- اذكر وجهًا واحدًا من أوجه أهمية القواعد الفقهية. (نقطتان)
 - حفظ وضبط الفروع الكثيرة المتناثرة عبر الأبواب الفقهية في قواعد كلية محدودة العدد، سهولة الحفظ، أبعاد ما تكون عن النسيان بالنسبة للفقير والمتفقه.
- 3- هات مثالًا توضح به قاعدة: "الغرم بالغنم". (نقطتان)
 - مؤونة ترميم الملك المشترك تكون على الشركاء بحسب حصصهم في هذا الملك.
- 4- أعط معنى المصطلحين الآتيين؟ (نقطتان)
 - أ- الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.
 - ب- طاعون عمّواس: داء انتشر في الشام سنة 18هـ، سمي نسبة إلى بلدة فلسطينية ابتداءً منها.
- 5- النية من شأنها أن تميز العبادة عن العادة. وضح ذلك بواسطة مثال من باب الطهارة. (نقطتان)
 - الغسل مثلًا يُفصد عن الجنابة فيكون عبادةً، ويُراد للنظافة أو التبرّد فيكون عادةً.

¹- هذا امتحان جعلته لطلبة السنة الثانية جذع مشترك شريعة في السداسي الثاني من السنة الجامعية: 1437/1438هـ-2016/2017م.

6- ما معنى قاعدة "القديم يَبْقَى على قَدَمِهِ"؟ (نقطتان)

- هذه القاعدةُ تعني أنَّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَدِيمًا لَا يُعْرَفُ أَوَّلُهُ، تُرَاعَى فِيهِ حَالَتُهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَدِيمِ، بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا تَغْيِيرٍ وَلَا تَحْوِيلٍ.

7- ما هو الشكُّ عند الفقهاء الذي لَا يَقْوَى على معارضة اليقين أو ما في حُكْمِهِ

من الظنِّ الغالب؟ (نقطتان)

- الشكُّ عند الفقهاء الذي لَا يَقْوَى على معارضة اليقين هو مُطْلَقُ التردُّدِ، سواء كان ظنًّا أو شكًّا أو وهماً.

8- "الأصلُ بقاءُ ما كَانَ على ما كَانَ حَتَّى يَقُومَ الدليلُ على خلافِهِ". ما المقصودُ

بالدليل في هذه القاعدة؟ (نقطتان)

- الدليلُ هو أَحَدُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْبَيِّنَةُ، وَالْإِفْرَارُ، وَالتَّكْوِيلُ، وَالْقَرِينَةُ.

9- وَضَّحَ حُكْمَ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ مِنْ خِلَالِ قَاعِدَةٍ: "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ،

وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ". (نقطتان)

- الْأَصْلُ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ الْحَرْمَةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ جَازَتْ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا تَضَيَّعَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ، وَمَتَى وَجَدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْحَرْمَةُ.

10- إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ، وَقَبْلَ رَدِّهِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي حَدَثَ لَهُ عَيْبٌ

جَدِيدٌ، فَمَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ؟ وَمَا الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي تُسَعِّفُنَا

فِي ذَلِكَ؟ (نقطتان)

- لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ فَالضَّرْرُ الْلاحِقُ بِالْبَائِعِ بِسَبَبِ

الْعَيْبِ الْجَدِيدِ لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ الضَّرْرِ الْلاحِقِ بِالْمُشْتَرِي مِنْ جَرَاءِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ،

وَالْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ تَقُولُ: "الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَبِمَا هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى".

النموذج الخامس¹:

- 1- فَرَّقَ بين الْجُرْجَانِيِّينَ: عبد القاهر والشَّريف؛ من حيث تاريخ وفاتهما، وذكُرَ كتاب واحدٍ من مصنَّفات كلِّ واحدٍ منهما. (نقطتان)
- أ- عبد القاهر: تاريخ وفاته: 471هـ، من مصنَّفات: أسرار البلاغة.
- ب- الشَّريف: تاريخ وفاته: ت: 816هـ، من مصنَّفات: التعريفات.
- 2- هاتِ نصَّ ضابطٍ فقهيٍّ، ووضِّحْ معناه بواسطة مثالٍ واقعيٍّ. (نقطتان)
- أ- الضابط الفقهي: "الأقربُ يَحُجُّبُ الأبعدَ".
- ب- المثال: إذا وُجِدَ في بابِ الفرائضِ الأقربُ إلى الميِّتِ كالابنِ، فإنَّه يَحْرِمُ الأبعدَ كابنِ الابنِ من الميراثِ.
- 3- الهبةُ إذا اشْتُرِطَ فيها العَوَضُ تَتَحَوَّلُ إلى بيعٍ إجماعًا، وضَّحْ ذلك، ناسبًا المسألة إلى القاعدةِ الفقهيَّةِ الفرعيَّةِ التي تتخرَّجُ عليها. (نقطتان)
- أ- التوضيح: هي هبةٌ لفظًا، بَيَّعَ مَعْنَى.
- ب- القاعدةُ الفقهيَّةُ الفرعيَّةُ التي تتخرَّجُ عليها: "العبرةُ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني، لا للألفاظِ والمباني".
- 4- تُعَدُّ مشروعِيَّةُ الشُّفْعَةِ من الأمثلةِ التطبيقِيَّةِ لقاعدةِ "الضررُ يُزَالُ"، كيف ذلك؟ (نقطتان)
- إذا باعَ الشريكُ حصَّتَهُ لأجنبيٍّ دونَ عرضِها على شريكه، يُجْبَرُ على فسخِ هذا البيعِ، وتمكينِ شريكه منها بالثمنِ نفسه؛ لإزالةِ الضررِ الواقعِ عليه بدخولِ الأجنبيِّ عنه.

¹ - هذا امتحانٌ جعلتهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ تخصصِ دعوةٍ وثقافةٍ إسلاميةٍ، في السداسي الأول من السنة الجامعية: 1438/1439هـ - 2017/2018م.

5- إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاتِهِ الرَّابِعَةِ؛ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، ماذا يفعل؟ (نقطتان)

- يجبُ عليه أن يَطْرَحَ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ؛ وهو الأقل -ثلاثًا-، ويأتي برابعة، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

6- عند التنازع بين طرفين في تاريخ حادثٍ، تُحْكَمُ قاعدة: "الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقرب أوقاته". ما وَجْهُ اندراجها تحت القاعدة الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك"؟ (نقطتان)

- إنَّ الوقتَ الأقربَ قد اتفقَ الطرفانِ على وجودِ الحادثِ فيه، وانفردَ أحدهما بزعمِ وجودِهِ قبل ذلك. فوجودُ الحادثِ في الوقتِ الأقربِ مُتَيَقِّنٌ، وفي الأبعدِ مشكوكٌ.

7- النَّقْصُ مِنْ حَالَاتِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ جَالِبَةً لِلتَّيْسِيرِ، مَا الْمَقْصُودُ بِمَصْطَلَحِ النَّقْصِ فِي هَذَا السِّيَاقِ؟ (نقطتان)

- الْمَقْصُودُ بِالنَّقْصِ حَالَةٌ تَعْتَرِي صَاحِبَهَا أَوْ تَكُونُ مَعَهُ مِنْ أَصْلِ الْخُلُقَةِ، فَتَجْعَلُهُ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ لِلْقِيَامِ بِبَعْضِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ كُلِّهَا؛ كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ وَالْأَنُوثَةِ.

8- مِنْ بَيْنِ الْأُمُورِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ وَالْأَعْرَافِ: تَقْدِيرُ أَمْرٍ لَمْ يَرِدْ تَقْدِيرُهُ فِي الشَّرْعِ. هَاتِ مَثَالَيْنِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُمَا مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ، وَالْآخَرُ مِنْ بَابِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. (نقطتان)

- المِثَالُ الْأَوَّلُ: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

- المِثَالُ الثَّانِي: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ.

9- لَا يُحْكَمُ الْعَرَفُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا أَوْ غَالِبًا، وَأَلَّا يُعَارِضَهُ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، مَا الشَّرْطَانِ الْآخَرَانِ؟ (نقطتان)

أ- أَنْ يَكُونَ الْعَرَفُ الْمُرَادُ تَحْكِيمُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَائِمًا عِنْدَ إِنْشَائِهَا.

ب- أَلَّا يَكُونَ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِنَصٍّ ثَابِتٍ، أَوْ لِأَصْلِ قِطْعِيٍّ فِي الشَّرِيعَةِ.

10- ما الذي ينبغي أن يفعله أصحاب الصنائع المُتعبَةِ الذين يتوقعون مشقَّةً

شديدةً في أيام رمضان؟ (نقطتان)

- يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّتُوا نِيَّةَ الصَّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ وَاصَلَ، وَمَنْ لَمْ يَقْوِ أَفْطَرَ وَقَضَى بَعْدَ ذَلِكَ.

النموذج السادس¹:

- 1- هاتِ باختصارٍ معنى قاعدة "الْغَرْمُ بِالْغَنَمِ"، مع توضيحِهِ بمثالٍ. (نقطتان)
- معنى القاعدة: يَغْرِمُ الشخصُ بقدرِ غنيمته (يَحْمِلُ تَبْعَةَ الشَّيْءِ بقدرِ ما ينتفعُ منه).
- المثال: نفقةُ تعميرِ الملكِ المشتركِ وترميمِهِ على الشركاءِ تكونُ حسبَ نسبةِ حصصِهِم في هذا الملكِ.
- 2- يَضْمَنُ الملتَقِطُ اللقطةَ إذا تَلَفَتْ بيدهِ في حَالَتَيْنِ، ما هما؟ (نقطتان)
- أ- إذا التقطَهَا غاصبًا قاصدًا تَمْلُكُهَا.
- ب- إذا التقطَهَا بِنِيَّةِ حِفْظِهَا وتعريفِهَا ورَدِّهَا لصاحبِهَا متى ظَهَرَ، لكن تَعَدَّى أو قَصَرَ في حِفْظِهَا.
- 3- اشترى شخصٌ ساعةً من آخَرَ، وقالَ لَهُ: "خُذْ هذه الساعةَ أمانةً عندك حتى أَحْضِرَ الثمنَ". ما تَكْيِيفُ هذه المعاملة؟ وما الأثر المترتَّبُ على ذلك؟ (نقطتان)
- تُكْيِفُ على أساسِ أَثَمَا رَهْنٍ، وليست وديعةً؛ ولذلك لا يَحِقُّ له أنْ يَسْتَرْجِعَهَا وَقْتَمَا شاءَ إلا إذا مَكَّنَهُ من الثمنِ.
- 4- قِيلَ إِنَّ الضَّرَرَ أَنْ يُدْخَلَ الشخصُ على غَيْرِهِ مَضَرَّةً بما يَنْتَفِعُ هو بها، بينما الضَّرَارُ أَنْ يُدْخَلَ على غَيْرِهِ مَضَرَّةً بما لا مَنْفَعَةَ له فيها. وَضَّحْ ذلكَ بمثالٍ واقعيٍّ. (نقطتان)
- إِنَّ سَرَقَةَ المَالِ تُعَدُّ ضَرَرًا، وإِحْرَاقُهُ يُعَدُّ ضَرَارًا؛ ذلكَ أَنَّ السَّارِقَ يَنْتَفِعُ بِالمَالِ المَسْرُوقِ وإنْ كانَ قد ألْحَقَ بِصاحبِهِ مَضَرَّةً، في الوقتِ الذي لا يَنْتَفِعُ فِيهِ المُحْرِقُ بِالمَالِ المحروقِ وإنْ كانَ قد ألْحَقَ بِصاحبِهِ مَضَرَّةً أَيْضًا.

¹- هذا امتحانٌ جعلتهُ لطلبةِ السَّنةِ الثالثةِ تخصصِ دعوةٍ وثقافةٍ إسلاميةٍ، في السداسي الأول من السَّنة الجامعية: 1438/1439هـ-2017/2018م.

5- إِذَا شَكَ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاتِهِ الرَّابِعَةِ؛ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، ماذا يفعل؟ (نقطتان)

- يجبُ عليه أن يَطْرَحَ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ؛ وهو الأقل -ثلاثًا-، ويأتي برابعة، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

6- ماذا تقولُ لِمَنْ استلف مِنْ صديقه مبلغًا ماليًا، وبعد مدّةٍ وقع في حيرة: هل أرجع المبلغ له أم لا؟ ما هي القاعدةُ الفقهيّةُ التي تعضّد قولك؟ (نقطتان)

- أقولُ له: يَجِبُ عليك أن تُوفِيَهُ بالمبلغ، ولا مَعْنَى لِظَنِّكَ؛ لأنَّ "الدَّيْمَةَ إِذَا عُمِّرَتْ بَيِّقِينَ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بَيِّقِينَ".

7- عند التنازع في تاريخِ الحادثِ يُحْمَلُ على الوقتِ الأقربِ إلى الحالِ حتّى يَثْبُتَ الأبعدُ؛ بناءً على قاعدةٍ أنّ "الأصلَ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاته"، ما وَجْهُ اندراجِ هذه القاعدةِ الفرعيّةِ تحت القاعدةِ الأمِّ "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ"؟ (نقطتان)

- وجه اندراجها تحتها أنّ الوقتَ الأقربَ قد اتفقَ الطرفانِ على وجودِ الحادثِ فيه، وانفردَ أحدهما بزعمِ وجودِهِ قبل ذلك. فوجودُ الحادثِ في الوقتِ الأقربِ مُتَيَقَّنٌ، وفي الأبعدِ مشكوكٌ.

8- ما معنى مصطلح "الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ"؟ (نقطتان)

- الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ هي ما كان مُتَّخِذًا من غيرِ النقدينِ الذهبِ والفضةِ، وجرى التعاملُ على استعمالِهِ محلَّهما.

9- فرّق بين الشَّاطِطِيِّينِ صاحبِ منظومة "حِرْزِ الأمانِي" وصاحبِ كتاب "الموافقات" من حيث ما اشتهرَ به كلُّ واحدٍ منهما من علومِ الشريعةِ، ومن حيث تاريخُ وفاتِهِما. (نقطتان)

- صاحبُ "حِرْزِ الأمانِي" اشتهر بعلمِ القراءاتِ، وتوفّي سنة 590هـ، وصاحبُ "الموافقاتِ" اشتهر بعلمِ المقاصدِ، وتوفّي سنة 790هـ.

10- لا يُحَكِّمُ العرفُ إلا بشروطٍ أربعةٍ؛ منها: أن يكونَ مُطَرِّدًا أو غالبًا، وألّا

يُعارضُهُ تصرُّحٌ بخلافِهِ، ما الشرطانِ الآخِرانِ؟ (نقطتان)

أ- أن يكونَ العرفُ المرادُ تحكيمُهُ في التصرفاتِ قائمًا عند إنشائها.

ب- ألا يكونَ فيه تعطيلٌ لنصٍّ ثابتٍ، أو لأصلٍ قطعيٍّ في الشريعة.

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم.

- 1- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/1997م.
- 2- إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 1435هـ/2014م.
- 3- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 4- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/1986م.
- 5- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
- 6- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 7- ابن بطلال، شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 8- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1، مطابع الرياض، 1383هـ.

- 9- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 10- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 11- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
- 12- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ/1971م.
- 13- ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
- 14- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
- 15- ابن سند، منظومة في القواعد الفقهية، ت: فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتِبَ حَمَلُهُ في صيغة pdf يوم: 13-08-2016م، في الساعة: 13:00، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://www.alukah.net/library/0/84500/>
- 16- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- 17- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 18- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
- 19- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 20- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- 21- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
- 22- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ / 1986م.
- 23- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- 24- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- 25- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- 26- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، بدون رقم ط، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ ط.
- 27- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ / 1999م.

- 28- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 29- ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 30- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
- 31- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
- 32- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
- 33- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 34- أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 35- آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي حلاق، ط10، مكتبة الصحابة بالشارقة ومكتبة التابعين بالقاهرة، 1426هـ/2006م.
- 36- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

- 37-** الباحثين، القواعد الفقهية: المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور-دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط1، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، 1418هـ/1998م.
- 38-** البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 39-** البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
- 40-** البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- 41-** البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 42-** الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 43-** الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- 44-** الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 45-** الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ت: سيد سابق، دار الجليل، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 46-** الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

- 47-** الرملي (شهاب الدين أحمد بن حمزة)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 48-** الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 49-** الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- 50-** الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ/1985م.
- 51-** الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- 52-** الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1313هـ.
- 53-** السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1437هـ.
- 54-** السرخسي، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفعاني، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 55-** السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 56-** السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ ط.
- 57-** السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

- 58- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخبر-العقربة، 1417هـ/1997م.
- 59- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 60- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
- 61- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.
- 62- العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار الشريف، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م.
- 63- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 64- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 65- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 66- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 67- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

- 68-** القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
- 69-** الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 70-** المباركفوري (عبيد الله بن محمد عبد السلام)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالسعودية، والجامعة السلفية بالهند، 1404هـ/1984م.
- 71-** المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 72-** الموسوعة الفقهية: الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. والأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. والأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 73-** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1392هـ.
- 74-** تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 75-** تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
- 76-** سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1412هـ.

- 77-** عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- 78-** عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خان، كراتشي، بدون تاريخ ط.
- 79-** عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، 1432هـ/2011م.
- 80-** عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، بدون رقم ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.
- 81-** عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 82-** عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
- 83-** عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط3، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، 1409هـ/1989م.
- 84-** علي الندوي، القواعد الفقهية مفهومها-نشأتها-تطورها-دراسة مؤلفاتها-أدلتها-مهمتها-تطبيقاتها، ط4، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
- 85-** علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422هـ/2001م.
- 86-** علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م.

- 87-** مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.
- 88-** محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
- 89-** محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 90-** محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مؤسسة آل البيت، بدون مكان ط، 1979م.
- 91-** محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 92-** محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي- إنكليزي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 93-** محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
- 94-** محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، عمّان-الأردن، 1428هـ/2007م.
- 95-** مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.
- 96-** مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.
- 97-** مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكّي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.

98- وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بدون رقم ط
ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتِبَ حَمَلَتُهُ في صيغة word يوم: 15-
2016-08م، في الساعة: 19:00، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة
العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=3343>

فهرس المحتويات

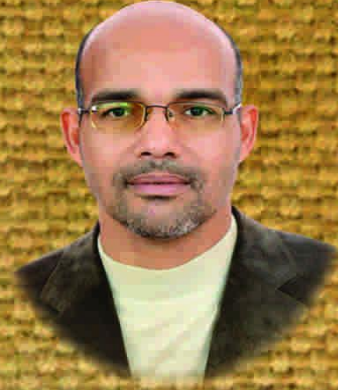
الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
	مطلب تمهيدى: مدخل إلى علم القواعد الفقهية
7	أولاً - تعريف القواعد الفقهية
10	ثانياً - الفرق بين القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها
14	ثالثاً - أهمية القواعد الفقهية
16	رابعاً - نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية
	المطلب الأول: القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"
21	أولاً - معناها
21	ثانياً - دليلها
23	ثالثاً - أمثلتها
25	رابعاً - ملاحظات
29	خامساً - قواعد متفرعة عنها
29	القاعدة الأولى: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
31	القاعدة الثانية: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ
32	القاعدة الثالثة: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَ بِجُرْمَانِهِ
	المطلب الثاني: القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"
35	أولاً - معناها
35	ثانياً - دليلها

37	ثالثاً - أمثلتها
40	رابعاً - ملاحظات
42	خامساً - قواعد متفرعة عنها
42	القاعدة الأولى: الضرر يُدفع بقدر الإمكان
44	القاعدة الثانية: الضرر يُزال
45	القاعدة الثالثة: الضرر لا يُزال بمثله، وبما هو فوقه من باب أولى
47	القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان زوعِي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
48	القاعدة الخامسة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
50	القاعدة السادسة: الضرر لا يكون قديماً
52	القاعدة السابعة: درء المفسد مُقدّم على جلب المصالح
المطلب الثالث: القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"	
55	أولاً - معناها
55	ثانياً - دليلها
56	ثالثاً - أمثلتها
59	رابعاً - ملاحظات
61	خامساً - قواعد متفرعة عنها
61	القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه
62	القاعدة الثانية: الأصل براءة الدّمة
63	القاعدة الثالثة: الدّمة إذا عُمّرت بيقين، فلا تَبْرأ إلا بيقين
64	القاعدة الرابعة: لا عبرة بالدّلالة في مُقابلة التّصريح

66	القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
المطلب الرابع: القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"	
69	أولاً - معناها
69	ثانياً - دليلها
70	ثالثاً - أمثلتها
72	رابعاً - ملاحظات
76	خامساً - قواعد متفرعة عنها
76	القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
78	القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات
80	القاعدة الثالثة: الضرورة تقدر بقدرها
81	القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
المطلب الخامس: القاعدة الكبرى "العادة محكمة"	
83	أولاً - معناها
83	ثانياً - دليلها
85	ثالثاً - أمثلتها
86	رابعاً - ملاحظات
89	خامساً - قواعد متفرعة عنها
89	القاعدة الأولى: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
90	القاعدة الثانية: لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان
93	القاعدة الثالثة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
94	القاعدة الرابعة: الحقيقة تُترك بدلالة العادة
97	خاتمة

99	ملحق "نماذج من امتحاناتٍ سابقةٍ مع إجابتِها"
99	النموذج الأول
102	النموذج الثاني
104	النموذج الثالث
107	النموذج الرابع
109	النموذج الخامس
112	النموذج السادس
115	قائمة المصادر والمراجع
127	فهرس المحتويات

الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات



- عبد القادر بن خليفة مهاوات، من مواليد سنة 1978م بالوادي-الجزائر.
- درّس جميع أطواره العلمية العالية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، تخصص الفقه الإسلامي وأصوله.
- * ليسانس سنة 2000م، عنوان المذكرة: "التنظير الأصولي بين المنهج التراثي وفكر التجديد"، بالاشتراك مع زميله إبراهيم ربح الله.
- * ماجستير سنة 2005م، عنوان الرسالة: "تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن الثرابي".
- * دكتوراه سنة 2015م، عنوان الأطروحة: "أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية".
- أستاذ محاضر (أ) ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية-جامعة الوادي.
- عضو المجلس العلمي لجامعة الوادي ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية.
- خطيب ومدرّس بمسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حي أولاد أحمد-بلدية الوادي.
- رئيس المكتب الولائي بالوادي لجمعية العالي للعلوم والتربية.
- رئيس المجلس العلمي لجمعية البيان لتحفيظ القرآن الكريم بولاية الوادي.
- له ستة كتب مطبوعة: نماذج من الخطب المنبرية، نماذج من المحاضرات المسجدية، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى، والشيخ مختار هنيّات وجهوده في خدمة القرآن الكريم، الضروري من علم المواريث، بحوث في قضايا اجتماعية من منظور شرعي.
- حائز على جائزة السّنام الذهبي لأحسن مؤلّف على مستوى ولاية الوادي لسنة 2017م، من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بولاية الوادي.
- له العديد من المقالات العلمية المحكمة المنشورة، والمداخلات الأكاديمية الوطنية والدولية.



مطبعة الرمال
imprimerie
rimel

